دروس
القانون الدولي العام

تأليف
دكتور محمود سامي جنينة
استاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق

الجزء الثاني

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر
١٣٤٧ — ١٩٢٩

دروس
القانون الدولي العام

تأليف

دكتور محمود سامي جنينة
استاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق

الجزء الثاني

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر
١٣٤٧ ١٩٢٩

عنينا فى دروس القانون الدولى العام الأولى ببحث القواعد المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول . وسنعنى فى هذه الدروس الأخيرة ببحث المنازعات الدولية ووسائل فضها والقواعد المنظمة للحرب والحياد

الكتاب الثاني

فض المنازعات الدولية
و
الحرب والحياد

الباب الأول

المنازعات الدولية

ووسائل فضها

الفصل الأول

الوسائل الودية لفض المنازعات

أولا . الوسائل السياسية

١ — كلمة تمهيدية

جئنا فى الكتاب الأول ، كتاب السلم ، على ذكر المهم من قواعد القانون الدولى العام التى تنظم العلاقات السلمية بين الدول الأعضاء فى العائلة الدولية . ولكن العلاقات بين الدول لا تبقى سلمية دواماً ، فقد ينشب بين دولتين أو عدة دول منها خلاف أو نزاع ، وقد ينتهى بها هذا النزاع الى الحرب ان لم تنجح فى فضه واعادة العلاقات السلمية بينها ؛ لذلك نجد بجانب القواعد المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول مجموعة أخرى من القواعد خاصة بالخلافات الدولية وبوسائل حلها وبالحرب والحياد ، وهى التى ستكون موضوع بحثنا فى هذا الكتاب

٢ — أنواع المنازعات الدولية ووسائل فضها

والمنازعات التى تقوم بين الدول اما أن تكون سياسية أى راجعة الى تنازع المصالح السياسية ، أو قانونية (أو ذات صبغة قانونية) كالنزاع على تفسير معاهدة

مبرمة بين دولتين أو على تفسير قاعدة قانونيـة أو على وجود أو عدم وجود مثل هذه القاعدة ؛ والوسائل التى تتبع لفضها قد تكون ودية أو غير ودية . فالوسائل الودية تشمل المفاوضة ، والخدمات الودية، والوساطة، واحالة النزاع على مجلس عصبة الأمم وعلى جمعيتها العمومية ، وطرح النزاع أمام لجنة توفيق (وتسمى هذه فى العادة وسائل سياسية لفض المنازعات الدوليـة) ، كما تشمل التحكيم واحالة النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة (ويسمون هذه بالوسائل القضائية) .

وتشمل الوسائل غير الودية استعمال طرق الاكراه المشروعة غير الودية كفرض رسوم باهظة على واردات الدولة الخصم أو منع دخول تجارتها بتاتاً ، وطرق العنف غير المشروعة كالتدخل والحصر البحرى السلمى وحجز السفن وما أشبه ؛ وقد تعجز الدولة بتاتاً من فض النزاع باحدى هذه الوسائل ، أو لا تشاء الرجوع اليها ، فتدخل فى حرب تكون هى القول الفصل فى النزاع القائم بينها و بين الدولة التى تتنازع معها

ويرى بعض الشراح وجوب استبعاد المنازعات السياسية من مواضيع بحثنا ، لأنها سياسية فلا دخل لرجال القانون فيهـا . ويرى فريق آخر من الشراح [١] ، للسبب ذاته ، وجوب استبعاد الوسائل السياسية لفض المنازعات ؛ ولكن الواقع أن القانون الدولى العام ينظم هذه الوسائل ، كما سنراه فيما بعد ، وانها كما تصلح فى فض المنازعات السياسية فهى تصلح كذلك فى فض المنازعات القانونيـة ؛ لذلك يجب أن يتناول بحثنا كلا النوعين من الوسائل

هذا ويجب أن لا يفوتنـا أن نشير من الآن الى اجماع الدول فى مؤتمرى لاهاى الأول سنة ١٨٩٩ والثانى سنة ١٩٠٧ والى الاتفاقين الخاصين بالوسائل الودية لفض المنازعات الدولية التى أبرمتها وقتئذ ، وهما الاتفاقان اللذان أقرا الخدمات الودية والوساطة والتحكيم كوسائل لفض المنازعات الدولية ، وأدخلا عليها الشىء الكثير من التنظيم والتحسين مما سنبينه تفصيلا فيما يلى مبتدئين بالكلام على الوسائل السياسية

(١) هول ص ٣٧٣

٣ — ١ . المفاوضة [١]

ويقصد بها تبادل الآراء بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول الى حل الخلاف القائم بينهما . ويكون تبادل الآراء اما شفها بين ممثلي الدولتين المتنازعتين أو فى مؤتمر عام أو فى مذكرات مكتوبة . ولا تلجأ الدول لعقد مؤتمر عام الا فى المسائل المهمة عادة

وتبدأ المفاوضة فى العادة بشكوى من احدى الدولتين المتنازعتين ترد عليها الدولة الأخرى ، ثم تجيب الدولة الأولى على الرد ، وهكذا حتى تهتدى الدولتان الى تسوية للنزاع القائم

٤ — لجان التحقيق الدولية [٢]

والمفاوضة وسيلة ناجحة لفض المنازعات الدولية ما دام يتوفر عند الدولتين المتنازعتين خالص النية على أنهاء النزاع القائم بينهما ، غير أنه كثيراً ما كانت تخفق المفاوضات لسبب خارج عن ارادة الدولتين المتفاوضتين ورغم رغبتهما الخالصة فى انهاء النزاع بشكل سلمى ، وذلك فى الحالات التى يقوم فيها بين الدولتين خلاف على وقائع النزاع . ففى مثل هذه الحالات لا يمكن أن توصل المفاوضة الى حل النزاع ما دام أن الوقائع غير متفق عليها . لذلك جاءت اتفاقية لاهاى الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق الودية (مؤتمرا لاهاى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧) بنظام جديد من شأنه التغلب على هذه الصعوبة . اذ نصت على أنه من المفيد والمرغوب فيه [٣] فى حالة وقوع خلاف على وقائع نزاع دولى (لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الحيوية) ان تعين لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق [٤]

(١) negotiation   (٢) International commissions of inquiry

(٣) expedient (utile) & desirable ويلاحظ ان عبارة (& desirable أضيفت فى اتفاقية سنة ١٩٠٧

(٤) مادة ٩

وذكرت الاتفاقية أن تكوين اللجنة يتم باتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ، وينص فى ذلك الاتفاق على وقائع النزاع المطلوب الى اللجنة تحقيقها ، والسلطة المخولة لها فى ذلك ، كما ينص على الاجراءات الواجب على المحققين اتباعها .[1]

فاذا لم يتفق على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلت من خمسة أعضاء تنتخب كل دولة من الدولتين المتنازعتين منهما اثنين احدهما من رعاياها والآخر من غير رعاياها (ومن غير الاشخاص الذين تكون قد رشحتهم كقضاة فى محكمة التحكيم الدولية القائمة) والخامس ينتخب بالاتفاق بين الأعضاء الأربعة المنتخبين[2]

هذا وقد نص بصراحة على أن يقتصر فى التقرير الذى تقدمه لجنة التحقيق على سرد الوقائع التى حققتها اللجنة ، وعلى أن التقرير ليست له صفة قرار تحكيم ، وأن للدول المتعاقدة الحق فى أن ترتب عليه الأثر الذى تراه[3]

٥ — حادث شاطىء الدجر

ولقد امكن الأستفادة من هذا النظام فى النزاع الذى قام بين روسيا وانجلترا سنة ١٩٠٤

ويتلخص هذا النزاع فى أن بعض المراكب الحربية الروسية أطلقت القنابل أثناء قيام الحرب الروسية اليابانية على بعض مراكب الصيد الأنجليزية فى جهة Dogger Bank ؛ احتجت انجلترا على ذلك وطالبت بتعويض مادى وأدبى وبمعاقبة رئيس الأسطول المسئول وعارضت روسيا فى الطلب الأخير ارتكاناً على أن رئيس الأسطول كان محقاً فى تصرفه لوجود بعض وحدات الأسطول اليابانى مع مراكب الصيد الأنجليزية، وأنكرت ذلك انجلترا . وقد تقدمت فرنسا تعرض وساطتها فى الأمر واقترحت احالة النزاع على لجنة تحقيق لفحص وقائعه ، فقبل اقتراحها وتشكلت اللجنة من ضباط خمسة (أحدهم انجليزى والآخر روسى والثالث

(١) مادة ١٠ (٢) مادة ١١ اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، ١٢ اتفاقية سنة ١٩٠٧
(٣) مادة ١٤ اتفاقية سنة ١٨٩٩ ؛ ٣٥ اتفاقية سنة ١٩٠٧

فرنسى والرابع أمريكى والخامس نمسوى) واتفق على أن تكون مهمة اللجنة فحص الوقائع واثبات مسئولية أو عدم مسئولية كل من كانت له علاقة بالحادثة (وفى هذا الاتفاق الأخير خروج على ما نصت عليه الاتفاقية من أن تقرير اللجنة لا يجب أن يتعدى سرد الوقائع التى أثبتت اللجنة صحتها) . وقد ذكرت اللجنة فى تقريرها انه لم توجد وحدات من الأسطول اليابانى مع مراكب الصيد الانجليزية وأن أطلاق القنابل لذلك لم يكن له داع، ولكنها فى الوقت ذاته قررت أن الوقائع لا تحتمل الطعن فى صفات رئيس الأسطول الروسى العسكرية ولا فى انسانيته ، وعلى هذا اكتفى بدفع التعويض للاشخاص الذين أصابهم الضرر من جراء اطلاق القنابل

٦ — لجان التحقيق فى اتفاقية سنة ١٩٠٧

ويلاحظ أن اتفاقية ١٩٠٧ لم تدخل أى تعديل جوهرى على نصوص اتفاقية سنة ١٨٩٩ ، وكل ما هنالك أنها أدخلت بعض التحسينات على النظام الأول بالنص على تعيين مساعدين أو معاونين للجنة ، وعلى امكان استعمال قلم كتاب محكمة التحكيم الدولية الدائمة كما أنها وضعت لائحة اجراءات مفصلة [١] يمكن الدول الرجوع اليها اذا هى لم تشأ وضع قواعد اجراءات خاصة [٢]

٧ — لجان التحقيق المنصوص عليها فى معاهدات بريان [٣]

ومن نوع لجان التحقيق المنصوص عليها فى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

---

(١) مواد ١٩ الى ٣٢

(٢) وهناك مثل آخر للجان التحقيق . فى سنة ١٩١٦ وأثناء الحرب العظمى أغرقت مركب هولندية أثر أصابتها بقذوف من هواصة المانية . فطالبت الحكومة الهولندية الحكومة الألمانية بالتعويض فامتنعت مدعية أن غرق المركب الهولندية لم يكن نتيجة أصابتها بقذوف من غواصة المانية . واتفق أن يحال النزاع على لجنة تحقيق طبقاً لنصوص اتفاقية سنة ١٩٠٧ وتشكلت اللجنة من أربعة ضباط المانى وهولندى ودانمركى وسويدى وعضو خامس سويسرى . وقد حققت اللجنة الوقائع المتنازع عليها وذكرت فى تقريرها أن غرق المركب كان نتيجة أصابتها بقذوف من هواصه المانية . فالتزمت الحكومة الألمانية بما جاء فى التقرير ودفعت تعويضاً عن المركب المغرقة

(3) Bryan

لجان التحقيق المنصوص عليها فى مجموعة المعاهدات المعروفة بمعاهدات Bryan التحكيمية . وهى معاهدات عدة دخلت فيها الولايات المتحدة مع ما يزيد عن ٣٠ دولة أخرى، نصوصها متماثلة تقريباً ، اتفق فيها على أنه فى حالة قيام نزاع بين الدولتين المتعاقدتين (أياً كان نوع هذا النزاع) لم يكن داخلا فى متناول معاهدة تحكيم سابقة مبرمة بين الدولتين ولم تفلحا فى فضه بالوسائل السياسية المألوفة ، تلتزم الدولتان المتعاقدتان بواجب احالته على لجنة تحقيق دولية ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، تنتخب كل من الدولتين المتعاقدتين اثنين منهما (أحدهما من رعاياها والثانى من رعايا دولة ثالثة) ، وينتخب الخامس بالاتفاق بين الحكومتين من رعايا دولة ثالثة ، ويتم تكوين لجنة التحقيق خلال مدة معينة (٤ أو ٦ شهور) من تاريخ تبادل التصديقات على المعاهدة ، فاذا ما قام نزاع توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المعاهدة عرض على اللجنة وهذه تقوم بفحصه وتقديم تقرير عنه فى مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ بدء عملها ما لم يتفق على غير ذلك ؛ وواجب على الدولتين المتعاقدتين عدم الرجوع الى الحرب قبل أن يتم التحقيق ويقدم التقرير ، على أنه متى تقدم التقرير أصبحت الدولتان المتنازعتان فى حل من أن تتخذا ما تريانه لازما من الاجراءات لحسم النزاع . ومعنى هذا أن تقرير اللجنة غير ملزم

وقد قصد بهذه المعاهدات اصلا أولا. أيجاد نظام يضمن تحقيق الوقائع المتنازع عليها عند قيام نزاع من هذا النوع ثانياً . فوات شىء من الوقت قبل أن تلجأ الدول الى ما تريده من الوسائل لحل النزاع حتى تهدأ العواطف[1]

٨ — ٢ ، ٣ . الخدمات الودية[2] والوساطة[3]

ويقصد بالخدمات الودية قيام دولة بالتقريب بين دولتين متنازعتين وحضهما

(١) ولهذا سميت هذه المعاهدات بعبارة Cooling off treaties

(٢) good offices (3) mediation

على الدخول فى مفاوضة (أو الرجوع الى مفاوضة سبق أن قطعتاها) للوصول الى حل للنزاع القائم بينهما . ويكون ذلك بحض الدولتين على الدخول فى مفاوضة ، كما قلنا ، أو بإيصال شكوى احداهما الى الدولة المشكو منها أو غير ذلك ، كل ذلك دون أن تشترك الدولة التى تقدم خدماتها الودية فى المفاوضات ودون أن تضع أساساً لها ؛ ومثلها الخدمات الودية التى قامت بها البرتغال فى النزاع الذى كان قائما على ملكية جزيرة ترنداد بين انجلترا والبرازيل سنة ١٨٩٧ والتى أدت الى دخول الدولتين المتنازعتين فى مفاوضات أنهت النزاع . ومثلها أيضاً ما فعله الرئيس روزفلت سنة ١٩٠٥ حين اقترح على الروسيا واليابان، وكانتا اذ ذاك فى حالة حرب، أن تدخلا فى مفاوضات مباشرة للاتفاق على الصلح ، وقد قبلت الدولتان الاقتراح وترتب على المفاوضات التى قامت بها الدولتان دخولها فى معاهدة صلح[٣]

٩ — عمل الدولة الوسيطة

أما عمل الدولة التى تقوم بالوساطة فهو من نوع عمل الدولة التى تقدم خدماتها الودية ويزيد عليه أن الدولة الوسيطة تشترك فى المفاوضات وفى تقريب وجهة النظر المختلفة ، بل وقد تضع أساساً للصلح. والرأى الذى تقول به الدولة الوسيطة لا تكون له صفة الالزام عند الدول المتنازعة وإلا اعتبر عملها تحكيما

ومثل أعمال الوساطة ما قامت به فرنسا فى النزاع بين انجلترا والروسيا والذى أثاره اطلاق القنابل على مراكب الصيد الانجليزية سنة ١٩٠٤ (وهى الحادثة التى فصلناها عند الكلام على لجنة التحقيق) من اقتراح تعيين لجنة تحقيق وقد أدى العمل بالاقتراح الى فض النزاع؛ ومثله كذلك ما عملته الولايات المتحدة والمكسيك فى النزاع الذى قام سنة ١٩١٦ جواتيمالا وبين سالفادور وهوندوراس ، حيث اقترحتا على الدول المتنازعة أن يقوم مندوبوها بالمفاوضة على احدى مراكب الولايات المتحدة بحضور الممثلين السياسيين التابعين للولايات المتحدة والمكسيك على أن

(٣) جزء ثان كتبى عابد ٢ ص ١٠٠

تكون وظيفة هذين استشارية ودية محضة ، وقد قبل الاقتراح وانتهى النزاع بابرام معاهدة صلح بين هذه الدول

هذا ويتقدم بالخدمات الودية أو بالوساطة دولة ثالثة أو عدة دول أو عصبة الأمم ، ويكون ذلك بناء على طلب الدولتين المتنازعتين أو طلب احديهما أو من تلقاء نفس الدولة التي تعرض خدماتها الودية أو وساطتها ، وقبل أن تقوم الحرب بين الدولتين أو بعد قيام الحرب بينهما، ويلاحظ على الخصوص أن الخدمات الودية والوساطة كبير الفائدة اذا حصلتا أثناء الحرب ، اذ أنها تقرب بين الدولتين المتنازعتين في وقت تأبى عزة نفس كل منهما عليها أن تبدأ هي مفاوضات الصلح

١٠ — الخدمات الودية والوساطة كواجبين دوليين

ويلاحظ أيضاً أنه ، رغم ما هو مسلم به من أهمية الخدمات الودية والوساطة كوسيلتين من وسائل فض النزاع ، لم يتقرر ضمن قواعد القانون الدولي العام ما يجعل الرجوع اليهما واجبا ؛ فلم يكن حتى عقد اتفاقية لاهاى الأولى سنة ١٨٩٩ أي واجب على الدولة المتنازعة في أن تطلب الى دولة ثالثة أو دول أخرى أن تقدم خدماتها الودية أو أن تقوم بالوساطة بينها و بين الدولة الأخرى، كما لم يكن هناك أي واجب على الدول الأجنبية عن النزاع في أن تقدم خدماتها الودية أو أن تعرض وساطتها ما لم يكن هناك اتفاق خاص يجعل الالتجاء الى الخدمات أو الوساطة واجباً على الدول المتعاقدة قبل أن ترجع الى الحرب . ومثل ذلك الاتفاق ما نصت عليه معاهدة صلح باريس سنة ١٨٥٦ من أنه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين تركيا و بين احدى أو بعض الدول الموقعة على المعاهدة ، تلتزم الدول المتنازعة بطلب وساطة باقي الدول الموقعة على المعاهدة قبل أن تلجأ الى الحرب

١١ — الخدمات الودية والوساطة في اتفاقيتي لاهاى

لما أبرمت الدول اتفاقيتي لاهاى سنة ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ أتت في المواد ٢ الى ٨ على ذكر الوسيلتين المذكورتين ، وحضت الدول على الرجوع اليهما ولكن

دون أن تفرضهما كواجب عليها . اذ أنها نصت على أن الدول المتعاقدة قد اتفقت على عدم الدخول فى حرب قبل أن تلجأ الى الخدمات الودية أو وساطة دولة صديقة « وذلك بقدر ما تسمح به الظروف » . وواضح أن عبارة « بقدر ما تسمح به الظروف » لا تجعل الالتجاء الى الخدمات الودية أو الوساطة واجباً قانونياً على الدول المتنازعة [١]

ونص فى الاتفاقية كذلك على أن الدول المتعاقدة ترى أنه من المفيد والمرغوب فيه [٢] أن تقوم احدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها وذلك بقدر ما تسمح به الظروف [٣] . وظاهر هنا أيضاً أنه لم يقصد أن يعرض واجب جديد على الدول . وأضافت الاتفاقية الى ذلك أن عرض الخدمات الودية أو الوساطة يمكن أن يتم والحرب قائمة بين الدولتين المتنازعتين وأنه لا يمكن أن يعتبر بحال من الأحوال عملا غير ودى قبل الدول المتنازعة أو احداها

هذا وقد عينت الاتفاقية مأمورية الدولة الوسيطة فهى التوفيق بين المطالب المتضاربة والعمل على تخفيف الشعور بالامتعاض [٤] وينتهى عمل الدولة الوسيطة متى اتضح لها أو متى قرر أحد الطرفين المتنازعين أن الوساطة غير مقبولة [٥] . وقد نص بصراحة على أن ليس لما تعرضه الدولة التى تقوم بالخدمات الودية أو بالوساطة صفة الالزام سواء فى ذلك أقدمت الخدمات الودية أو الوساطة بناء على طلب الدول المتنازعة أو من تلقاء نفس الدولة التى تتقدم بخدماتها الودية أو بوساطتها [٦]

ولكى لا تتردد الدول المتنازعة فى قبول وساطة تعرض عليها قد صرح بان

(١) مادة ٢ . وان كانت هذه العبارة تخلق بالنسبة للدول المتنازعة واجبا أدبياً ، فالدولة التى تلجأ الى الحرب قبل ان تطلب وساطة دولة صديقة وقبل أن تطلب خدماتها الودية ملزمة ادبيا بأن تفسر كيف ان الظروف لم تسمح بطلب الخدمات الودية او الوساطة

(٢) وعبارة المرغوب فيه اضافتها اتفاقية سنة ١٩٠٧ وهو التعديل الوحيد الذى ادخلته اتفاقية سنة ١٩٠٧ على اتفاقية سنة ١٨٩٩ فى هذا الموضوع (٣) مادة ٣

(٤) مادة ٤ . (٥) مادة ٥ . (٦) مادة ٦ .

قبول الوساطة لا يترتب عليه تأخير أو ايقاف جمع الجنود أو القيام بالاستعدادات الحربية الأخرى ، كما لا يترتب عليه ، فى حالة قيام الحرب فعلا ، تعطيل الأعمال الحربية ما لم يتفق على غير ذلك[١] . والغرض من ذلك ألا تتردد الدول المتنازعة فى قبول وساطة تعرض عليها

١٢ — الشكل الجديد من الوساطة

وابتكرت الاتفاقية شكلا جديداً من الوساطة هو الآتى : فى حالة وقوع نزاع خطير يهدد السلم بين دولتين لم تدخلا بعد فى حالة حرب تنتخب كل من الدولتين دولة أخرى يوكل اليهما أمر المفاوضة فى النزاع وذلك حتى لا تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين. وتمتد وكالة الدولتين المنتخبتين الى ما لا يزيد عن ثلاثين يوماً من تعيينهما تكف فى أثنائها الدولتان المتنازعتان عن المخابرة فى موضوع النزاع، ويقوم بالمفاوضة بدلا عنهما الدولتان المنتخبتان ، فاذا لم تنجحا فى إيجاد حل النزاع وقطعت العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين فعلا بقى مفروضاً على الدولتين المنتخبتين واجب انتهاز الفرص الملائمة لاعادة السلم[٢] . هذا ولم ترجع الدول الى الوقت الحاضر الى هذا النظام الخاص من الوساطة

١٣ — ٤ . عرض النزاع على مجلس عصبة الأمم

سبق أن سردنا نصوص عهد عصبة الأمم الخاصة بالوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية سواء منها المنازعات القائمة بين دول أعضاء فى العصبة أو بين دولة عضو فى العصبة ودولة غير عضو أو بين دول ليست أعضاء فى العصبة

وتتلخص هذه الوسائل فيما يلى :

١) الوسائل السياسية[٣] . وتشمل هذه عاماً للمفاوضات والخدمات الودية والوساطة

٢) عرض النزاع على التحكيم . وقد عنيت عصبة الأمم فى اجتماعاتها

(١) مادة ٧ (٢) مادة ٨ (٣) وهذه أشير اليها فى المادة ١٣ فقرة ٢

الأخيرة بان تضع نماذج لمعاهدات التحكيم وعرضتها على الدول لتبرمهـا فيما بينها مما سنتكلم عليه تفصيلا فيما يلي[١]

٣) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة أو هيئة قضائية أخرى .

وقد أشرنا من قبل الى ما نصت عليه المـادة ١٣ خاصاً بوجوب أن يعرض على التحكيم أو على القضاء المنازعات ذات الصبغة القانونية والأمثلة التي ذكرتها المادة لهذا النوع من المنازعات

٤) عرض النزاع على مجلس العصبة

٥) عرض النزاع على الجمعية العمومية للعصبة

هذا ويرفع النزاع الى المجلس باعلان ترسله احدى الدول المتنازعة الى سكرتير العصبة تطلب اليه فيه عمل اللازم نحو عرض النزاع عليه[٢] وواجب على كل من الدول المتنازعة أن ترسل الى السكرتير العام، في أقصر وقت ممكن ، مذكرة تشرح فيهاوقائع النزاع وتعرض فيها قضيتها معززة بما لديها من المستندات وأدلة الأثبات[٣] .

عندئذ يقوم المجلس بعمله الأول وهو محاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين، فأن نجح فيـه أصدر تقريراً يضمنه وقائع النزاع وشروط الصلح الذى قبله الطرفان [٤] . وأن لم ينجح في التوفيق بين الطرفين عمله الثاني هو اصدار تقرير يضمنه وقائع النزاع وما يشير باتباعه حلا له

١٤ — منع المجلس من نظر النزاع

ويحال بين المجلس وبين فحص النزاع وأصدار تقرير فيه :

أولا . عند ما تطلب أحدى الدولتين المتنازعتين عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الأمم لتفصل هي فيه ، ويجب أن يقدم هذا الطلب في ظرف ١٤

---

(١) راجع البند ٤٢ (٢) مادة ١٥ فقرة ١

(٣) وللمجلس ان يقرر نشر هذه الاوراق مباشرة فقرة ٢ . ويقصد بذلك اطلاع الرأى العام من اولى الامر على قضية كل من الدول المتنازعة .

(٤) مادة ١٥ فقرة ٣

يوما من تاريخ عرض النزاع على المجلس (١) وفى هـذه الحالة يتخلى المجلس عن نظر النزاع للجمعية العمومية

ثانياً . عند ما يقر المجلس الدفع المقدم من أحدى الدولتين المتنازعتين بأن النزاع المطروح أمامه متعلق بأمر « يدخل بحسب قواعد القانون الدولى العام فى اختصاصها الداخلى البحت » (٢) .

١٥ — المسائل التى تدخل فى الاختصاص الداخلى البحت لاحدى الدول

يعيب هذه العبارة أنها غير محددة المعنى وقد طرحت على بساط البحث عند الشراح وأمام مجلس العصبة وأثير تفسيرها أمام محكمة العدل الدولية الدائمة فى النزاع الذى قام بين انجلترا وفرنسا بخصوص قانون الجنسية الذى سنته هذه الحكومة الأخيرة للاقاليم الواقعة تحت حمايتها (تونس ومراكش) والذى من مقتضاه أن يمنح الأشخاص الذين يولدون على هذه الأقاليم الجنسية الفرنسية . احتجت انجلترا على هذا القانون لأنه يدخل فى الجنسية الفرنسية (ويعرض لواجب الالتحاق بالخدمة العسكرية الفرنسية) اشخاصاً تعتبرهم انجلترا من رعاياها ، وحاولت أن تطرح النزاع على هذا القانون أمام مجلس عصبة الأمم فدفعت فرنسا بعدم اختصاصه لأن المسألة التى قام عليها النزاع تدخل بحسب قواعد القانون الدولى العام فى اختصاصها الداخلى البحت . وقد اتفق بين الدولتين على أن يستشير المجلس محكمة العدل الدولية الدائمة فى ذلك مذكرت المحكمة فى رأيها الذى أصدرته أن عبارة « أمور تدخل ، بحسب قواعد القانون الدولى العام ، فى الاختصاص الداخلى البحت لأحدى الدول الطرف فى النزاع » نسبية وأنه يقصد بها أموراً ، وان كانت تهم أكثر من دولة واحدة ، الا أن قواعد القانون الدولى العام لا تحكمها ولا تنظمها ، وأنه لذلك يتوقف دخول أو عدم دخول أمر معين فى الاختصاص الداخلى البحت لدولة من الدول على مدى نمو العلاقات

(١) مادة ١٥ فقرة ٩ . ويجوز للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه احالة النزاع على الجمعية العمومية
(٢) مادة ١٥ فقرة ٨

الدولية ، وأن حالة القانون الدولي العام الراهنة تدخل مسائل الجنسية ضمن المسائل المحتفظ بها في الفقرة الثامنة . غير أنه ضيّع على فرنسا دفعها ما اتضح للمحكمة من ارتباطها بمعاهدات من شأنها أن تجعل النزاع على جنسية الموجودين على أقاليم تونس ومراكش نزاعاً دولياً يدخل في اختصاص المجلس النظر فيه أو بعبارة أخرى من شأنها أن تخرج هذا النزاع من المسائل المحتفظ بها . ولذلك أشارت المحكمة باختصاص المجلس

١٦ — الأثر المترتب على الأخذ بالرفع بعدم الاختصاص

ويلاحظ أن قبول الدفع بعدم الاختصاص يحول دون أن يفصل المجلس في النزاع المعروض ولا يحول دون أن يحاول التوفيق بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة تفرض على الدولتين المتنازعتين واجب الالتجاء الى المجلس اذا لم يطرح النزاع بينهما على التحكيم أو على القضاء ، وتنص الفقرة الثانية على أن يقوم المجلس بمحاولة التوفيق بين الدولتين المتنازعتين وتسوية النزاع بطريقة ترضيهما معاً ، في حين تقول الفقرة الثامنة أنه عند قبول الدفع يثبت المجلس ذلك في تقريره دون أن يشير بحل النزاع . وواضح من هذا كله أن قبول الدفع يحول فقط دون أن يشير المجلس بالطريقة التي يرى اتباعها حلاً للنزاع ولا يحول دون أن يقوم بعمل وسيط أو بالتوفيق بين الدولتين المتنازعتين

١٧ — فصل المجلس في النزاع المعروض عليه

فاذا لم يحوّل النزاع على الجمعية العمومية ولم يدفع ، أو لم يقبل الدفع ، بعدم الاختصاص فحص المجلس النزاع وأصدر تقريراً يبدي فيه وقائع النزاع وما يشير باتباعه حلاً له . وللمجلس أن يستعين في عمله بهيئة تحقيق يشكلها لهذا الغرض ، وله أن يرجع الى محكمة العدل الدولية الدائمة للحصول على رأى استشارى في المسائل القانونية المتعلقة بموضوع النزاع

هذا وواجب على المجلس أن يصدر التقرير في ظرف ستة شهور من تاريخ

عرض النزاع عليه [١] ، فاذا صدر التقرير باجماع الآراء (ولا يحسب فى ذلك أصوات ممثلى الدول المتنازعة وهم الذين تقضى المادة الرابعة فقرة خامسة بوجوب جلوسهم مع المجلس عند نظر النزاع) وجب على الدول احترامه وحرم عليها الدخول فى حرب مع الدولة التى تتبع ما يأمر به التقرير [٢]

أما اذا صدر التقرير بالأغلبية فقط فهو غير ملزم للدول المتنازعة ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من الاجراءات صيانة للحق والعدل [٣] ، ولكن لا تملك احداها تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من العهد [٤] أن تدخل فى حرب من أجل النزاع قبل فوات ثلاثة شهور على صدور التقرير . ويلاحظ أنه لأى دولة ممثلة فى المجلس ، فى حالة صدور التقرير بالأغلبية ، أن تصدر تقريراً خاصاً تثبت فيه وقائع النزاع حسبما تراها وما تشير به من حلا للنزاع

١٨ — ٥ . عرض النزاع على الجمعية العمومية لعصبة الامم

سبق أن قلنا أن النزاع يعرض على الجمعية العمومية لعصبة الأمم من طريق احالته عليها بمعرفة المجلس أما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احدى الدول المتنازعة ، بشرط أن يقدم هذا الطلب فى ظرف ١٤ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه[٥] . وقد حدد هذا الميعاد القصير حتى لا تمكث الدولة على نظر المجلس للنزاع وقتاً طويلا والى أن يتضح لها أن البيان فى المجلس سائر ضدها فتطلب احالته على الجمعية العمومية مضيعة بذلك الوقت على الدولة الأخرى . فهى اذا شاءت نظر النزاع بمعرفة الجمعية العمومية طلبت ذلك من أول الأمر وقبل ضياع الوقت

والاجراءات أمام المجلس والجمعية العمومية وسلطة كل منهما فى يتعلق بفحص النزاع واحدة [٦] ، غاية ما فى الأمر يكون قرار الجمعية ملزماً (بمعنى عدم امكان

---

(١) مادة ١٢ فقرة ٢
(٢) مادة ١٥ فقرة ٦
(٣) مادة ١٥ فقرة ٧
(٤) فقرة اولى
(٥) مادة ١٥ فقرة ٩
(٦) مادة ١٥ فقرة ١٠

الدخول فى حرب مع الدولة التى ترضى به) اذا صدر باتفاق آراء الدول الأعضاء فى الجمعية والممثلة فى المجلس وبأغلبية آراء باقى الأعضاء (أى الأعضاء غير الممثلين فى المجلس) ، ولا يحسب فى الحالتين ممثلو الدول المتنازعة [١]

١٩ — ٦ . عرض النزاع على لجنة توفيق

تبينا كيف أنه يدخل فى اختصاص مجلس عصبة الأمم وجمعيتها العمومية العمل على التوفيق بين الدول المتنازعة عند طرح النزاع أمام احدى هاتين الهيئتين؛ وفى اعطائهما هذا الاختصاص تنشيط لفض المنازعات بطريق سلمى . غير أن بعض الدول ، ومنها على الخصوص دانيماركا والسويد والنرويج ، وجدت أن الاقتصار على مجلس عصبة الأمم وجمعيتها العمومية كهيئات تعمل على التوفيق بين الدول المتنازعة غير منتج ، وأن الحاجة ماسة الى تكملة هذا النظام بايجاد هيئات خاصة ، تعمل على التوفيق بين الدول المتنازعة ، تنشأ بمقتضى اتفاقات تبرمها الدول فيما بينها ، وقد أبرمت فعلا عدة معاهدات بهذا المعنى [٢]

٢٠ — عصبة الأمم ولجان التوفيق

سعت هذه الدول بعد ذلك لدى عصبة الأمم لتقر فكرة تكوين مثل هذه اللجان ، وقد نجحت هذه الدول فى مسعاها اذ وضعت الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة ١٩٢٢ قرارها الذى تقر فيه سلطة التوفيق التى يملكها كل من المجلس والجمعية العمومية ، وتنصح الدول ، مع هذا ، أن تدخل فيما بينها فى معاهدات تتفق فيها على انشاء لجان توفيق خاصة استكمالا لنظام التوفيق . ويعرض على لجان التوفيق هذه جميع المنازعات التى تقوم بين الدولتين المتعاقدتين ويكون عمل اللجنة فحصها والعمل على التوفيق بين الطرفين المتنازعين ، واقتراح حل النزاع القائم بينهما، ان كان هناك محل لذلك . وقد نص فى القرار كذلك على أن تشكل اللجنة ، فى حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك ، من خمسة أعضاء تنتخب كل من الدولتين

(١) مادة ١٥ فقرة ١٠

(٢) وأولها معاهدة بين السويد وشيلى سنة ١٩٢٠ .

المتعاقدتين اثنين منهما ، أحدهما من رعاياها والآخر من رعايا دولة ثالثة ، وينتخب الخامس باتفاق الطرفين من رعايا دولة ثالثة لم يكن قد انتخبت الدولتان من بين رعاياها أحدا ، فاذا لم تنجح الدولتان فى الاتفاق على العضو الخامس قامت محكمة العدل الدولية بانتخابه

٢١ — معاهدات التوفيق

وقد عقدت عدة معاهدات دولية تنفيذاً لهذا القرار ، بعض هذه المعاهدات ينص على احالة المنازعات أيا كان نوعها على التوفيق ، وبعضها ينص على احالة المنازعات ذات الصبغة القانونية على محكمة العدل الدولية واحالة ماعدا ذلك من المنازعات على لجنة التوفيق [١] ، وبعضها ينص على احالة المنازعات العادية على لجنة توفيق والمنازعات ذات الصبغة القانونية على محكمة العدل الدولية الدائمة أو على لجنة توفيق [٢]

٢٢ — التوفيق بحسب ميثاق لوكارنو

هذا وقد اتفق فى ميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥ ، فيما عدا الميثاق الأصلى، على أربع معاهدات تحكيم دخلت فيها ألمانيا مع كل من فرنسا وبلجيكا وتشكوسلوفاكيا وبولونيا . وقد نص فى هذه المعاهدات على واجب احالة المنازعات القانونية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة أو اذا قبل الطرفان ذلك ، على لجنة توفيق ، واحالة المنازعات الأخرى أيا كان نوعها على لجنة التوفيق . ونص على أن تشكل كل من لجان التوفيق هذه من خمسة أعضاء ينتخب واحداً منهم كل من الدولتين المتعاقدتين والثلاثة الأخيرون تنتخبهم الدولتان بالاتفاق فيما بينهما .

٢٣ — عمل لجان التوفيق وعمل لجان التحقيق

وواضح من كل هذا أن لجان التوفيق تشبه الى حد كبير لجان التحقيق

---

(١) ومثلها معاهدات سنة ١٩٢١ بين سويسرا والمانيا

(٢) ومثلها معاهدات سنة ١٩٢٤ بين سويسرا ودانيمارکا وبين سويسرا والسويد

المنصوص عليها فى أتفاقيق لاهاى سنة ٩٩ وسنة ٩٠٧ ولجان التحقيق المنصوص عليها فى معاهدات Bryan ولكنها تزيد عنها فى الاختصاص لحان التوفق علاوة على فحص النزاع (وهى مأمورية لجان التحقيق) التوفيق بين الطرفين واقتراح حل للنزاع القائم دون أن يكون للحل المقترح صفة الالزام والا اعتبر قرار تحكيم .

الفصل الثاني

الوسائل الودية لفض المنازعات

ثانيا — الوسائل القضائية

٢٤ — أولا : التحكيم

وهو النظر فى نزاع بمعرفة شخص أوهيئة يرجع اليه أو اليها الدولتان المتنازعتان والفصل فيه بقرار ملزم للطرفين . ويرجع تاريخ التحكيم الى العصور القديمة ، فقد دلنا المؤرخون على حصول التحكيم أيام اليونان والرومان وفى العصور الوسطى وما بعدها الى وقتنا هذا ؛ الا أنه لم يكن مألوفا فى العصور الأولى بقدر ما ألفته الدول فى العصور الأخيرة ، فلما اجتمعت الدول فى مؤتمرى لاهاى الاول والثانى فكرت فى تنظيم التحكيم لتسهل على الدول الالتجاء اليه عند قيام نزاع بينها ولتكثر من الحالات التى ترجع فيها الدول الى التحكيم بدلا من أن تلجأ الى الحرب ؛ فأنشأت لذلك الغرض محكمة التحكيم الدولية الدائمة وقلم الكتاب الملحق بها ووضعت للتحكيم قواعد واجراءات ترجع اليها الدول بدلا من وضع قواعد خاصة ، وبذلك أزالت من طريق التحكيم عقبتين كانتا تحولان فى كثير من الحالات دون الرجوع الى التحكيم ، وهما عدم وجود محكمة تلجأ اليها الدول وعدم وجود قواعد اجراءات متفق عليها

٢٥ — ما قبل اتفاقيتي لاهاي

هذا ولم يكن التحكيم فى وقت من الاوقات واجبا على الدول تلتزم بالرجوع اليه عند قيام نزاع بينها وأنما كانت ترجع الدول الى التحكيم بمحض رضاها و بمقتضى اتفاق تبرمه الدولتان المتنازعتان

ويكون هذا الاتفاق :

١) أما عند قيام النزاع و بمناسبته فيما يسمونه باتفاق الاحالة على التحكيم (١) وفيه تنص الدولتان المتنازعتان على أوجه النزاع المراد الفصل فيها وهيئة المحكمين التى يوكل اليها أمر الفصل فى النزاع واختصاصاتهم والاجراءات التى يتبعونها فى نظر النزاع بل والقواعد (القانونية أو غير القانونية) التى تطبق على موضوع النزاع كما تنص فيه عادة على التزام الطرفين باحترام قرار المحكمين ، وأن كان هذا مفهوماً من تلقاء نفسه

٢) أو فى شرط خاص يضاف الى معاهدة مبرمة بين دولتين ينص فيه على وجوب الرجوع الى التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الدولتين بخصوص تفسير أو تنفيذ المعاهدة اذا لم تفلح الطرق السياسية المألوفة فى فضه .(٢) والاتفاق على التحكيم هنا على خلاف الحالة السابقة سابق على قيام النزاع بين الدولتين وأنما يعد له العدة فى حالة حصوله . ويتضمن شرط الاحالة على التحكيم عادة النص على طريقة انتخاب المحكمين والاجراءات الواجب اتباعها وغير ذلك من المسائل التى تذكر فى اتفاقات الأحالة على التحكيم ، فاذا لم يتضمن شيئاً من هذا وجب على الدولتين عند قيام النزاع ، وتنفيذا لشرط التحكيم ، النص عليها فى اتفاقية خاصة .

٣) أو فيما يسمونه بمعاهدة تحكيم عامة أو معاهدة تحكيم دائمة ، والاتفاق فى هذه الحالة أيضا سابق على قيام النزاع الذى اتفق على التحكيم من أجله ، وانما يتميز

(١) compromis

(٢) ويسمى هذا الشرط Compromise clause, clause compromissoire

عن الحالة السابقة بأن شرط الأحالة على التحكيم يتعلق بالمنازعات التى تقوم بخصوص معاهدة معينة فى حين أن الأحالة على التحكيم بمقتضى معاهدة التحكيم الدائمة تتناول جميع المنازعات التى يمكن أن تقوم بين الدولتين أو على الأقل أنواعاً معينة من المنازعات ينص عليها فى معاهدة التحكيم .

٢٦ — معاهدات التحكيم العامة أو الدائمة

ومعاهدات التحكيم العامة أو الدائمة جميعها حديثة لم تبرم الا فى السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر[١] وأغلبها ان لم يكن كلها ينص على أن يحال على التحكيم مايقوم بين الدولتين المتعاقدتين من المنازعات ذات الصبغة القانونية ويستثنى من ذلك المنازعات التى تمس شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالحا لدولة أجنبية عن النزاع . ولقد عملت عدة محاولات بين بعض الدول الكبرى[٢] فى أن تبرم معاهدات تحكيم عامة بمعنى الكلمة أى معاهدات ينص فيها على أن يعرض على التحكيم جميع المنازعات دون قيد أو شرط ، ولكنها لم تنجح .

ولقد تعددت معاهدات التحكيم العامة فى السنوات الأخيرة بحيث أصبح من المتعسر حصرها أو بيان محتوياتها ، لكنه يجمعها كلها أنه متفق فيها بين الدول المتعاقدة على عرض المنازعات التى تقوم بين الدولتين (أو بعض منازعات معينة) على التحكيم كطريق لفض النزاع . فهى تفرض على الدول المتعاقدة واجبا جديدا هو واجب الألتجاء الى التحكيم ؛ فالتحكيم بالنسبة لهذه الدول وفيما يتعلق بالمنازعات المنصوص عليها فى المعاهدة الزامى ، ولكنه الزامى لأن الدولة قبلت أن يكون كذلك بالنسبة لها ، وبنفس المعنى يكون التحكيم الزاميا بين الدول الداخلة

(١) ويشير موفى كتاب السلم جزء ٢ ان أول معاهدة تحكيم عامة ابرمت بين كلومبيا وسلفادور فى ديسمبر سنة ١٨٨٠ ثم تبعتها فى ذلك الدول الاخرى

(٢) ومنها المعاهدة التى كان مزمعا ابرامها بين سويسرا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٣ ، وبين انجلترا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٦ وقد أمضيت هذه المعاهدة الاخيرة فعلا ولكنها سقطت لرفض مجلس الشيوخ الامريكى التصديق عليها

فى معاهدة فيما يتعلق بالمنازعات التى تقوم على تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عند ما تتضمن المعاهدة شرط الاحالة على التحكيم (la clause compromissoire).

٢٧ — أنواع معاهدات التحكيم العامة

وقد قسم فوشى(١) معاهدات التحكيم العامة المبرمة بين الدول بالنسبة لموضوع المنازعات التى يلجأ فيها الى التحكيم الى ما يأتى : -

١ — المعاهدات التى تنص على ان يحال على التحكيم بعض منازعات معينة وبشرط ألا تمس هذه المنازعات شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالح دولة اجنبية عن النزاع . ومن هذه ما ينص على المنازعات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات مثلا ، أو المتعلقة بمعاهدات التجارة أو المنازعات المتعلقة بتحديد مبالغ التعويض عند ما تكون المسئولية معترفا بها

٢ — المعاهدات التى تنص على أن يحال على التحكيم المنازعات ذات الصبغة القانونية والمنازعات على تفسير المعاهدات اذا لم تفلح الوسائل الدبلوماتية فى فضها ، وبشرط ألا يمس موضوع النزاع شرف الدولة أو سلامتها أو مصالحها الحيوية أو مصالح دولة أجنبية عن النزاع . وأغلب معاهدات التحكيم من هذا النوع . وقد دخل فيها كل من فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة فيما بينها مع عدة دول أخرى ، كذلك بعض دول أمريكا الجنوبية فيما بينها

٣ — المعاهدات التى تنص على أن يُحال على التحكيم جميع المنازعات من أى نوع كانت مع بعض استثناءات ، ومن هذه مايستثنى المنازعات التى تمس دستور احدى الدول المتعاقدة (ومثلها المعاهدات بين الأرجنتين وشيلى سنة ١٩٠٢ و بينها و بين ايطاليا سنة ١٩٠٧ و بينها و بين فنزويلا سنة ١٩١١ وغيرها) ، ومنها مايستثنى المنازعات التى تمس مصالح الدولة الحيوية أو سلامة أقليمها أو استقلالها أو شرفها وغير ذلك (ومثلها المعاهدة بين البرازيل و براجواى سنة ١٩١١ ، و بين اسبانيا وايطاليا

(١) كتاب السلم جزء ثالث ص ٦٠٩

سنة ١٩١٠ وبين النرويج وإيطاليا سنة ١٩١٠ وغيرها) ؛ وهناك معاهدات أخرى تنص على استثناءات أخرى فالمعاهدة بين الأرجنتين وإيطاليا مثلا تنص على استثناء المنازعات الخاصة بالجنسية

٤ — المعاهدات التي تنص على أن يحال على التحكيم جميع المنازعات ومن أي نوع كانت بلا قيد أو شرط ؛ ومثلها المعاهدة المبرمة بين بوليفيا وبيرو سنة ١٩٠١ وبين دانمارکا وهولنده سنة ١٩٠٤ وبين دانمارکا وإيطاليا سنة ١٩٠٥ وبين دانمارکا والبرتغال سنة ١٩٠٧ ، وبين ايطاليا وهولنده سنة ١٩٠٩ وبين بعض جمهوريات امريكا (جواتيمالا وهوندوراس وكوستاريكا وغيرها) سنة ١٩٠٧

٢٨ — التحكيم من الاجراءات القضائية

هذا والتحكيم اجراء قضائي ، ومعنى هذا أن المنازعات ذات الصبغة القانونية هي التي تصلح بطبيعتها لأن تحل بطريق التحكيم ، غير أنه ليس هناك ما يمنع الدول من أن تتفق فيما بينها على أن تعرض أى نزاع على التحكيم سواء أكان النزاع قانونيا أو سياسيا ؛ ويكون عمل المحكمين في النزاع السياسي التوفيق بين المصالح المتضاربة ، ولكن هذا في الواقع اخراج للتحكيم عن مأموريته الحقيقية وهي الفصل في المنازعات من طريق تطبيق القواعد القانونية عليها . ولقد أخذت المعاهدات الحديثة بهذه الفكرة فكرة صلاحية المنازعات ذات الصبغة القانونية دون غيرها للعرض على التحكيم فنصت على وجوب أن يعرض على التحكيم كل « نزاع ذى صبغة قانونية » ولو أنها لم تبين ما تقصده من عبارة نزاع ذى صبغة قانونية كما أخذ بالفكرة كل من اتفاقيتي لاهاي، وسنذكر النصوص الخاصة بذلك فيما يلي ، وعهد عصبة الأمم(١)

(١) راجع الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٣ وتنص الاولى على اتفاق الدول الاعضاء في العصبة على الرجوع الى التحكيم أو القضاء فض المنازعات التي تقبل حلا تحكيميا أو قضائيا ، وتنص الثانية على أنه يدخل في هذا النوع من المنازعات الخلاف على تفسير معاهدة ، أو على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، أو حدوث أو عدم حدوث واقعة يثبت بثبوت حدوثها

٢٩ — المحكمون

وللدول المتنازعة مطلق الحرية فى انتخاب المحكمين ، فقد تتفق على فرد أو هيئة من الأفراد ، كما تتفق على أن يكون الحكم بينها دولة ما وفى هذه الحالة تنتخب الدولة المحكمين الفعليين ، أو أن يكون الحكم رئيس دولة وفى هذه الحالة أيضاً ينتخب رئيس الدولة المحكمين الفعليين ، والقرار الذى يصدره هؤلاء تعلنه الدولة أو يعلنه رئيس الدولة كنتيجة للتحكيم

٣٠ — القواعد القانونية التى يطبقها المحكمون

كذلك يكون للدول الحرية فى تعيين القواعد التى يطبقها المحكمون ، فلها أن تنص فى اتفاق الاحالة على التحكيم على قواعد معينة [١] ولها أن تشير بصفة عامة الى قواعد القانون الدولى العام أو الى بعضها . فاذا كان الاتفاق خلواً من النص على ذلك فان المفروض هو أن يطبق المحكمون قواعد القانون الدولى العام او قواعد العدالة عند عدم وجود نص منطبق . هذا ولا مانع يمنع الدول من أن تتفق على أن يطبق المحكمون قواعد القانون فان لم يوجد نص منطبق عمل المحكمون على الاصلاح على قدر الامكان بين الطرفين [٢] ، وقد أشرنا الى أن عيب هذا هو أنه يخرج التحكيم عن مأموريته الطبيعية

٣١ — قواعد الاجراءات

كذلك الدول التى تلجأ الى التحكيم الحرية فى وضع قواعد الاجراءات الواجب على الحكم اتباعها فى نظر النزاع فان لم تضعها وضعها المحكمون و يلزموها لها لاتباعها

حصول اخلال بالتزام دولى ، أو نوع أو كية التعويض الواجب لحصول مثل هذا الاخلال

(١) كما فعلت الولايات المتحدة وانجلترا فى وضعها قواعد واشنجتون الثلاثة ليطبقها الحكم فى مسألة الألاباما فى مايو سنة ١٨٧١

(٢) فى النزاع بين انجلترا والبرتغال بخصوص خليج دلاجاوا الذى أحالته الدولتان على التحكيم سنة ١٨٧٠ اتفق بينهما على أنه فى حالة عدم تمكن الحكم اصدار حكمه فى صالح أحد الطرفين يعمل على الصلح بينهما على الوجه الذى تتحقق معه العدالة على أتم وجه

٣٢ — قرار التحكيم ملزم ونهائى

وقرار المحكمين ملزم للطرفين واجب الاتباع ، وهذا ما يميز عمل الحكم عن عمل الوسيط وعن عمل لجان التحقيق ولجان التوفيق ، وهو أيضاً نهائى مالم يكن فى اتفاق الدول المتعاقدة مايخالف ذلك . غير أنه من الجائز الطعن فى قرار التحكيم لحدوث غش أو تزوير من أحد الطرفين أو لوقوع الحكم فى خطأ جسيم أو لثبوت ارتشائه أو وقوع اكراه عليه أو لخروجه عن الاختصاص الذى حدده[1]؛ وقد أيد مجمع القانون الدولى العام هذا الرأى فى قراراته سنة ١٨٧٥ حيث جاء فيها أن قرار الحكم يكون باطلا اذا كان اتفاق الاحالة على التحكيم باطلا ، أو ثبت أن الحكم تعدى اختصاصاته أو ارتشى أو خطأ خطأ جسيما

٣٣ — التحكيم فى اتفاقيتى لاهاى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

كان التحكيم من أهم المسائل التى عنيت الدول ببحثها فى اجتماعها سنة ١٨٩٩ وذلك لما ثبت لها من فائدته كوسيلة لفض المنازعات الدولية واستتباب السلم . ولقد اشتمل الكتاب الرابع من الاتفاقيـة الخاصة بفض المنازعات بالوسائل الودية على ٢٣ مادة ذكر فيها التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاع ونظمت له محكمة وقلم كتاب خاصين وهما محكمة التحكيم الدولية الدائمة والمكتب الدولى الملحق به ووضعت له قواعد اجراءات يصح للدول أن ترجع اليهـا اذا لم تشأ وضع قواعد اجراءات خاصة .

ولما اجتمعت الدول فى مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧ لاحت الفكرة فى هذا الموضوع وأدخلت على نظام التحكيم الذى وضعته فى المؤتمر الأول الشىء الكثير من التحسين والتنظيم وقد أصبحت مواد الاتفاقية الجديدة الخاصة بالتحكيم ٥٣ مادة

---

(١) ولقد قضت محكمة التحكيم الدولية الدائمة سنة ١٩١٠ ببطلان بعض نصوص قرار تحكيم صدر فى نزاع بين الولايات المتحدة وفنزويلا وبعدم التزام الدولة الأولى بتلك النصوص وذلك لان الحكم فى اصداره هذه النصوص التى أبطلت كان قد تعدى اختصاصاته

ويلاحظ أن تقرير نظام التحكيم الجديد فى اتفاقيتى لاهاى الأولى والثانية لم يقصد به أن يلغى النظام القديم أو أن يبدل بالمحاكم القديمة المحاكم الجديدة ، وانما قصد به التسهيل على الدول وخلق نظام جديد ليعمل جنباً الى جنب مع النظام القديم وايجاد محكمة تحكيم جديدة يصح أن ترجع الدول المتنازعة اليها اذا شاءت ، كما يصح أن ترجع الى أى هيئة تحكيم أخرى تكونها هى باتفاقها

٣٤ — التحكيم بحسب الاتفاقيتين غير اجبارى

ولقد حاولت بعض الدول ، أثناء انعقاد المؤتمرين الأول والثانى ، أن تجعل نظام التحكيم اجبارياً ، وأن تضيف على الواجبات التى تلتزم بها الدول واجباً جديداً هو واجب الرجوع الى التحكيم لفض المنازعات ذات الصفة القانونية ، ولكنها لم توفق فى محاولتها . وكل ما وصلت اليه فى المؤتمر الأول أن ينص فى الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة تسلم بأن التحكيم هو أعدل وانجع وسيلة لفض المنازعات ذات الصفة القانونية التى لم تفض بالوسائل الدبلوماتية وخصص بالذكر من المنازعات ذات الصفة القانونية ما كان متعلقاً بتفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية (١)

ولكنها خطت خطوة أوسع فى المؤتمر الثانى حيث أضيف الى هذا النص ما يأتى « فمن المرغوب فيه أن تلجأ الدول عند قيام نزاع فى هذه المسائل الى التحكيم وذلك بقدر ما تسمح به الظروف » (٢) . ونجحت أيضاً فى أنها أثبتت فى مقدمة الاتفاقية الثانية تصريحاً مؤداه أن الدول الموقعة على الاتفاقية مجمعة ، أولا : على الاعتراف بمبدأ التحكيم الالزامى ، ثانياً : على تقرير أن هناك منازعات معينة ، خصوصاً ما كان متعلقاً منها بتفسير وتطبيق الالتزامات التعاقدية الدولية ، تصلح لأن تعرض على التحكيم الالزامى دون قيد أو شرط

(١) مادة ١٦ اتفاقية سنة ١٨٩٩

(٢) مادة ٣٨ اتفاقية سنة ١٩٠٧

وقد نصت الاتفاقيتان كذلك[١] على أنه من واجب الدول المتعاقدة عند قيام نزاع خطير أن تذكر الدول المتنازعة بأن أبواب محكمة التحكيم الدائمة مفتوحة أمامها ، وأضافت الى ذلك أن قيام دولة بتذكير الدول المتنازعة بمحكمة التحكيم وحضها على الالتجاء اليها لا يمكن اعتباره أكثر من خدمات ودية

وأضافت المادة الى ذلك أنه يجوز لاحدى دولتين متنازعتين أن تخطر قلم الكتاب الدولى باستعدادها لأن يعرض النزاع بينها و بين الدولة الأخرى على التحكيم وفى هذه الحالة يبلغ قلم الكتاب الدولة الأخيرة بهذا التصريح[٢]

وقد نجحت الدول المتعاقدة فى تقرير التحكيم الالزامى بصفة غير مباشرة فيما نصت عليه فى الاتفاقية الخاصة بتحديد استعمال القوة فى تحصيل الديون والتى نص فى المادة الأولى منها على أن الدولة لا تملك أن تستعمل القوة لتكره دولة أخرى على تسديد ديونها لرعاياها ، أى رعايا الدولة الأولى ، الا اذا رفضت الدولة المدينة اجابة طلب الالتجاء الى التحكيم أو لم تجب عليه ، أو جعلت الوصول الى اتفاقية الاحالة على التحكيم مستحيلا ، أو رفضت بعد صدور قرار التحكيم أن تلتزم بنصوصه .

٣٥ — محكمة التحكيم الدولية الدائمة وقلم الكتاب الملحق بها

محكمة التحكيم الدولية الدائمة هى الهيئة التحكيمية الجديدة التى انشئت فى اتفاقيتى لاهاى الأولى والثانية ، وهى ليست محكمة بالمعنى المألوف حتى لا تتكون من عدد معين من القضاة موجود على الدوام فى مقر المحكمة لنظر ما يعرض عليها من المنازعات ، وانما ينتخب قضاة المحكمة من كشف مودع فى قلم الكتاب الملحق بالمحكمة كلما دعت الظروف الى انشائها ، وتحتوى هذه القائمة على أسماء أشخاص من رجال القانون يكون لهم اضطلاع معترف به فى مسائل القانون الدولى العام وشهرة أخلاقية راقية تعينهم لذلك الغرض الدول المتعاقدة . ولكل دولة من الدول

(١) مادة ٢٧ اتفاقية أولى و٤٨ إتفاقية ثانية (٢) مادة ٤٨ اتفاقية ثانية

المتعاقدة أن تبعث بأسماء عدد لا يزيد عن أربعة يتوفر فيهم هذان الشرطان ، ويكونون على استعداد لأن يقوموا بأعمال محكمين ، لوضعهم فى قائمة قضاة محكمة التحكيم (١) . ويكون تعيين القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد (٢)

وتنتخب هيئة المحكمة التى تقوم بنظر نزاع معين من القائمة وباتفاق الدولتين المتنازعتين ، فاذا لم تنجحا فى الاتفاق على هيئة التحكيم التى ترجعان اليها انتخبت كل منهما قاضيين من القائمة ، أحدهما على الأقل من غير جنسيتهما ومن غير القضاة الذين عينتهم ، وينتخب القضاة الأربعة قاضياً خامساً ليعمل كحكم مرجح ؛ فاذا لم يتفق القضاة على القاضى الخامس انتخبت الدولتان المتنازعتان دولة ثالثة تقوم هى باختياره ؛ فاذا لم يتفقا على دولة ثالثة اختارت كل منهما دولة وتقوم الدولتان الاخيرتان باختيار القاضى المرجح ؛ فاذا لم يتفقا عليه فى ظرف شهرين اختارت كل منهما قاضيين ليسا من جنسية الدول المتنازعة ولا من القضاة الأربعة الذين تم انتخابهم واقترع على القاضى المرجح من بينهم (٣)

وتكون لهيئة التحكيم أثناء قيامها بعملها جميع الامتيازات التى يتمتع بها الممثلون السياسيون (٤)

اختصاص محكمة التحكيم الدولية الدائمة

ويدخل فى اختصاص محكمة التحكيم بصفة عامة نظر المنازعات التى تقوم بين الدول المتعاقدة ما لم تتفق على انشاء هيئة تحكيم خاصة (٥) ، كما يدخل فى اختصاصها نظر المنازعات بين دولتين غير موقعتين على الاتفاقية أو بين دولة غير موقعة ودولة موقعة عند اتفاق الدولتين المتنازعتين على الالتجاء اليها (٦)

وملحق بالمحكمة المكتب الدولى وهو الذى يقوم بأعمال المحكمة الادارية

(١) ولا مانع من أن تتفق دولتان أو أكثر على تعيين واحد أو أكثر من هؤلاء القضاة ولا من أن يرشح الشخص الواحد دولتان أو أكثر مادة ٢٣ / ٤٤ (٢) مادة ٢٣ / ٤٤
(٣) مادة ٢٤ / ٤٥ (٤) مادة ٢٤ / ٤٦
(٥) مادة ٢١ / ٤٢ (٦) مادة ٢٦ / ٤٧

وتحفظ سجلاتها وهو كذلك واسطة الاتصال فيما يتعلق باجتماعات المحكمة (١)

وأعمال المكتب الدولى اصلا خاصة بمحكمة التحكيم الدولية الدائمة الا أنه أبيح ، تسهيلا للالتجاء للتحكيم بصفة عامة ، للدولة الموقعة على الاتفاقية الاستعانة به ولو كانت هيئة التحكيم التى التجأت اليها هيئة خاصة (٢) . ويدير المكتب الدولى ويراقب أعماله مجلس دائم مكون من هيئة الممثلين الدبلوماتيين للدول الموقعة على الاتفاقية فى لاهاى ومن وزير خارجية هذه الحكومة الأخيرة (٣)

ومقر محكمة التحكيم الدولية الدائمة والمكتب الدولى لاهاى (٤)

٣٧ — اجراءات التحكيم فى اتفاقيتى لاهاى

ووضعت الاتفاقيتان كذلك قواعد اجراءات للدول أن ترجع اليها اذا لم تشأ وضع قواعد اجراءات خاصة . وقد نص فيها على أن تبرم الدول التى ترغب فى الالتجاء الى التحكيم اتفاق الاحالة على التحكيم (٥) ويتضمن هذا الاتفاق ذكر موضوع النزاع والوقت المحدد لتعيين المحكمين وطريقة تعيينهم وطريقة تبادل الأوراق والمذكرات والمبالغ التى يدفعها كل طرف للمصاريف ، واللغة التى تستعمل واختصاص هيئة التحكيم وغير ذلك (٦) على أن للدولتين المتنازعتين اذا شاءتا ذلك أن تتركا وضع نصوص اتفاق الاحالة على التحكيم لمحكمة التحكيم الدولية الدائمة (٧) ولهذه المحكمة أيضاً الحق فى وضع نصوص اتفاق التحكيم بناء على طلب احدى الدولتين المتنازعتين فقط اذا كان النزاع مما يدخل تحت حكم معاهدة تحكيم دائمة أبرمتها فيما سبق هاتان الدولتان ، أو كان النزاع قائما على ديون تعاقدية قبلت الدولة المدينة أن ترجع فيها الى التحكيم (٨) وللدولتين المتنازعتين أن تتفقا على عرض النزاع على شخص واحد يقوم بعمل الحكم أو الى هيئة مكونة من عدة أشخاص

---

(١) مادة ٢٢/٤٣ (٢) مادة ٢٦/٤٧ (٣) مادة ٢٨/٤٩
(٤) مادة ٢٥/٤٣ (٥) compromis
(٦) مادة ٣١/٥٢ (٧) مادة ٥٣ اتفاقية ثانية (٨) نص المادة

تنتخبها من بين المذكورين فى قائمة قضاة محكمة التحكيم أو من غيرهم ، فاذا لم تشأ تشكيل محكمة تحكيم خاصة رجعتا الى طريقة التشكيل المنصوص عليها فى المادة ٤٥ اتفاقية ثانية[1]. فاذا اختارتا هذه الطريقة الأخيرة أعلنتا ذلك للمكتب الدولى وأخطرتاه بأسماء القضاة الذين وقع الانتخاب عليهم و بنصوص اتفاق الاحالة على التحكيم . ويقوم المكتب باخطار كل من القضاة بنصوص الاتفاق و بأسماء زملائه فى المحكمة ، ويعد كذلك المعدات لانعقاد المحكمة فى الميعاد المعين فى اتفاق الخصوم[2]

فاذا اختارتا الدولتان المتنازعتان رئيس دولة ليكون حكما وضع هو قواعد الاجراءات[3] واذا اختارتا هيئة محكمين اتفقتا فيما بينهما على من يكون الحكم المرجح فاذا لم تفعلا اختارت هيئة المحكمين رئيسها[4]

ويكون للدولتين المتنازعتين الحق فى انتخاب وكلاء يكونون حلقة الاتصال بينها و بين هيئة التحكيم وفى تعيين محامين يقومون بالدفاع عنها لدى المحكمة[5]

٣٨ — المرافعات أمام المحكمة

والمرافعات أمام المحكمة كتابية وشفهية[6] وتكون المرافعات الكتابية بتبادل المذكرات ، وترفق بها مستندات الدولة ؛ ويكون التبادل اما مباشرة أو عن طريق المكتب الدولى فى المواعيد المقررة لذلك فى اتفاق الاحالة على التحكيم ما لم تطل المدة باتفاق الطرفين . وتتناول المرافعات الشفهية شرح كل دولة لدعواها أمام هيئة المحكمة[7] ويتم ذلك فى جلسة سرية ما لم تقرر المحكمة ، بناء على قبول الدولتين أن تكون الجلسة علنية[8]

ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين تقديم أوراق أو مستندات اذا رأت لزوما لذلك كما أن لها أن تطلب سماع أى ايضاحات ترى ضرورة سماعها وأن توجه

(١) مادة ٥٥/٣٢ (٢) مادة ٤٦/٢٤ (٣) مادة ٥٦/٣٣
(٤) مادة ٥٧/٣٤ (٥) مادة ٦٢/٣٧
(٦) مادة ٦٣/٣٩ (٧) مادة ٧٠/٤٥ (٨) مادة ٦٦/٤١

لتلك العرض الأسئلة اللازمة لوكلاء الدولة أو محاميها [١]

فاذا ماتمت المرافعات كتابية وشفهية قررت المحكمة قفل باب المرافعة وللمحكمة أن تستبعد أى أوراق أو مستندات تقدمها احدى الدولتين بعد ذلك بغير قبول الدولة الأخرى [٢]

٣٩ — الدفوع

وللدول المحتكمة أن تقدم ما تشاء من الدفوع الفرعية ، وتفصل المحكمة فيها بصفة نهائية [٣]، وللمحكمة أيضاً أن تفصل فيما اذا كانت مختصة أو غير مختصة وذلك بالرجوع الى اتفاق الاحالة على التحكيم والى الأوراق والمستندات الأخرى [٤]

فاذا ما أتمت المحكمة نظر النزاع قفلت باب المرافعة واختلت بنفسها للمداولة على أنه اذا مات أحد المحكمين قبل الفصل فى النزاع أو طرأ عليه ما يمنعه من الاستمرار فى نظر الدعوى استبدل به غيره بنفس الطريقة التى تم بها تعيين الاول [٥] ومداولات المحكمة يجب أن تكون سرية وأن تبقى سرية [٦] ومتى تمت المداولة أصدرت المحكمة قرارها ، وتكفى فيه الأغلبية [٧] ويجب أن يكون القرار مسبباً [٨] وأن يتلى علنا وفى حضور محامى ووكلاء الدول المتنازعة الذين يجب استدعاؤهم لسماعه [٩] .

٤٠ — قرار المحكمين

وقرار المحكمين نهائى لايجوز استئنافه [١٠]، غير أنه اذا قام خلاف فى تنفيذ أو تفسير بعض نصوصه رجعت فيه الدولتان الى هيئة التحكيم التى أصدرت القرار وذلك فى حالة عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك [١١] . كذلك للدولتين أن تتفقا سلفا على أمكان اعادة نظر القرار ، ولا يكون ذلك الا فى حالة ظهور وقائع تؤثر فى القرار ولم

---

(١) مادتى ٤٤ و٤٧/٦٩ و٧٢ (٢) مادة ٤٢/٦٧ (٣) مادة ٤٩/٧١
(٤) مادة ٤٨/٧٣ (٥) ٥٠/٥٩ (٦) ٥١/٧٨ (٧) ٥١/٧٨
(٨) ٥٢/٧٩ (٩) ٥٣/٨٠ (١٠) ٥٤/٨١ (١١) ٨٢ اتفاقية ثانية

تكن معلومة وقت نظر النزاع لا لهيئة التحكيم ولا للدولة التي تطلب اعادة النظر . وتنظر هيئة التحكيم في طلب اعادة النظر فاذا اتضح لها أن الوقائع الجديدة تجعل طلب الدولة مقبولا قررت قبوله وأعادت فتح باب المرافعة . هـذا ويحدد اتفاق الاحالة على التحكيم الميعاد الذي يقبل فيه طلب اعادة النظر[١] .

ويكون القرار ملزما للدول التي هي طرف في النزاع دون سواها ، فاذا كان موضوع النزاع تفسير معاهدة موقع عليها من دول أجنبية عن النزاع وجب اخطارها بأحالة النزاع على التحكيم ، وأصبح لها حق الدخول في الدعوى . فاذا استعملت حقها في ذلك كان القرار الصادر بالتفسير ملزما لها[٢] .

ويتحمل كلّ طرف مصاريفه الخاصة ومصاريف المحكمة تدفع مناصفة[٣]

٤١ — نظام التحكيم المستعجل

ووضعت أتفاقية سنة ١٩٠٧[٤] نظاما خاصا بالمنازعات التي تقتضي الاستعجال في النظر تتبعه الدول المتنازعة اذا لم تشأ وضع نظام خاص

وتتلخص اجراءات النظام المستعجل فيما يأتي : تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين حكما (ولا يلزم أن يكون من بين المذكورين في قائمة قضاة محكمة التحكيم) ، وينتخب الحكمان حكما مرجحا (ولا يلزم أن يكون كذلك من بين المذكورين في القائمة) ؛ فاذا لم يتفقا على الحكم المرجح اقترع عليه من بين أربعة أعضاء من قضاة محكمة التحكيم ، ينتخب اثنان منهما كل من الحكمين بشرط الا يكونا من رعايا الدول المتنازعة أو ممن عينتهم قضاة في محكمة التحكيم ويكون الحكم المرجح رئيسا لهيئة التحكيم ويصدر القرار بأغلبية الآراء[٣] والمرافعات أمام هذه الهيئة كتابية صرفة[٥] . وتتبادل الدولتان المذكرات في المواعيد التي تحددها لذلك هيئة التحكيم اذا لم تحددها الدولتان المتنازعتان في اتفاق الأحالة[٦] . ولكل

(١) ٨٣/٣٥ (٢) ٨٤/٥٦ (٣) ٨٥/٥٧
(٤) مواد ٨٦ الى ٩٠ (٣) مادة ٨٧ (٥) مادة ٩٠ (٦) مادة ٨٨

من الدولتين المتنازعتين أن تبين عنها وكيلا يكون واسطة الأتصال بين هيئة التحكيم وبين حكومته(١). ويجوز لكل من الدولتين طلب سماع شهود أو خبراء، وللمحكمة أن تطلب ايضاحات شفوية من وكلاء الدولتين ومن ترى سماع اقوالهم من الشهود والخبراء(٢)

٤٢ — نماذج معاهدات التحكيم التي وضعتها عصبة الامم

وقد اهتمت عصبة الأمم بالتحكيم اهتمامها بالوسائل الودية الأخرى فعهدت الى لجنة خاصة كونتها، هي لجنة التحكيم والضمان، بوضع نماذج لمعاهدات التحكيم يصح للدول أن تبرمها فيما بينها دون حاجة الى أن تقوم هي بتحريرها بنفسها؛ وقد عقدت اللجنة لذلك اجتماعين طويلين نجحت في الثاني منهما(٣) في تحرير النماذج التي طلب اليها وضعها. وقد عرضت هذه النماذج على الجمعية العمومية في اجتماعها الأخير(٤) فأقرتها وقررت عرضها على الدول المختلفة مع حضها على أن تبرم فيما بينها ما يوافق حاجياتها أو ظروفها الخاصة منها

والمعاهدات التي حررتها اللجنة من ثلاثة أنواع: —

١ — نص في النوع الأول منها(٥) على اتفاق الطرفين المتعاقدين على وجوب أن يعرض على التحكيم أو القضاء المنازعات ذات الصبغة القانونية (وقد عرّفت بالمنازعات التي تدعى فيها كل من الدولتين المتنازعتين حقاً)، اذا لم تنشأ أعرض النزاع على لجنة توفيق؛ ووجوب أن يعرض على لجنة التوفيق جميع المنازعات الاخرى، فاذا لم تنجح لجنة التوفيق في مهمتها عرض النزاع على هيئة تحكيم مكونة من خمسة قضاة أو، عند عدم امكان الاحالة على التحكيم، على مجلس عصبة الأمم تطبيقاً للمادة ١٥ من العهد

٢ — ونص في النوع الثاني منها(٦) على اتفاق الطرفين على وجوب أن

(١) مادة ٨٩ (٢) مادة ٩٠ (٣) في مارس ١٩٢٨
(٤) سبتمبر ١٩٢٨ (٥) Convention A (٦) Convention B

يعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة ما يقوم بين الدولتين المتنازعتين من المنازعات ذات الصيغة القانونية ؛ وأن يعرض على لجنة التوفيق جميع المنازعات الاخرى ؛ فاذا لم توفق لجنة التوفيق فى عملها أحيل النزاع على مجلس عصبة الامم تطبيقاً للمادة ١٥

ويكون عمل المحكمة ، بحسب المعاهدتين ، تطبيق القواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية الدائمة ؛ فاذا كان النزاع مما لا يقبل الحل بتطبيق قاعدة قانونية عملت على الصلح بين الطرفين

٣ — ونص فى النوع الثالث والاخير منها(١) (وهى المعاهدات التى تنص على الواجبات الاقل) على اتفاق الدولتين المتعاقدتين على احالة ما يقوم بينهما من المنازعات على لجنة توفيق

ولجان التوفيق المنصوص عليها فى المعاهدات الثلاث اما أن تكون دائمة أو خاصة بنزاع معين؛ وتشكل من خمسة أعضاء ، اثنان منهما من رعايا الدولتين وثلاثة من غير رعاياهما ؛ ويكون عمل اللجنة فحص النزاع وعمل التحقيقات وجمع المعلومات اللازمة ومحاولة التوفيق بين الطرفين . ويحال النزاع عليها بناء على طلب أحد طرفى المعاهدة أو باتفاقهما .

ولقد تناقشت اللجنة التى حررت المعاهدات فى موضوع أن يحرم على الدول التى تبرم هذه الأنواع من المعاهدات ادخال أى استثناءات عليها ، وقد سبق أن أشرنا الى أن عادة الدول جرت على أن تنص فى معاهدات التحكيم التى تبرمها على أن يستثنى من المشارعات التى تعرض على التحكيم ما كان ماساً بشرف الدولة أو سلامتها ، الى آخره ؛ وانتهت بها المناقشة على أن تقرر تقييد الاستثناءات وتنظيمها لا تحريمها وذلك مخافة أن تحجم الدول عن ابرام المعاهدات بتاتاً

وعلى ذلك فقد نص فى هذه المعاهدات على أنه لا يجوز أن يستثنى من

(١) Convention C

المنازعات الا ما يأتى :

١ — المنازعات المتعلقة بوقائع سابقة على ابرام المعاهدة

٢ — المنازعات المتعلقة بأمور تدخل بحسب قواعد القانون الدولى فى الاختصاص الداخلى البحت لاحدى الدولتين[1]

٣ — المنازعات المتعلقة بأمور تمس المبادئ الدستورية فى الدولة

٤ — المنازعات المتعلقة بأمور تبين بالتعيين : كأن ينص على استثناء المنازعات التى تمس سلامة اقليم الدولة

ويلاحظ أنه لم يذكر بين هذه الاستثناءات الجائز النص عليها الاستثناء المألوف « المنازعات التى تمس سلامة الدولة أو شرفها . . . . . أو . . . . أو الى آخره من العبارات العامة غير المحددة المعنى ؛ وأن هذه الاستثناءات لا يمكن ورودها الا بالنسبة لواجب الاحالة على التحكيم ، غير أنه يجوز أن ينص عليها أيضاً فيما يتعلق بواجب الاحالة على لجنة التوفيق ولا يكون ذلك الا فى حالات استثنائية صرفة

ويرجع فى تقدير ما اذا كان النزاع يدخل تحت حكم احدى هذه الاستثناءات الى محكمة العدل الدولية الدائمة ، ويرجع اليها كذلك فى كل خلاف على تفسير أو تنفيذ المعاهدة

٤٣ — ثانياً : عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة

وقد سبق أن تكلمنا عن ذلك فى الكتاب الاول

(١) وقد أخذ هذا النص من المادة ١٥ فقرة ٨ من عهد عصبة الامم

الفصل الثالث

الوسائل غير الودية

أو وسائل الاكراه

٤٤ — طبيعة وسائل الاكراه

قد لاتنجح الوسائل الودية فى فض النزاع القائم بين دولتين ، فلا تجد احداهما بداً من أن تلجأ الى العنف لتكره الدولة الأخرى على قبول الحل الذى تعرضه عليها وقد ترى الدولة من أول الامر أن الالتجاء للوسائل الودية لا يجدى ، أو أنها تستشعر فى نفسها القوة الكافية ، فتبدأ بالضغط على الدولة الأخرى لحملها على قبول ما تمل به عليها حلاً للنزاع . ووسائل الضغط هذه هى التى يعبرون عنها بالوسائل غير الودية أو وسائل الإكراه

والأعمال التى تتكون منها وسائل الاكراه لا تتميز بطبيعتها فى غالب الأحيان عن الأعمال الحربية ، وانما يميزها عن الحرب عدم توفر نية الحرب لدى الدولتين . فالدولة التى تلجأ الى وسائل الاكراه ولا يكون فى نيتها الدخول فى حرب لا تعتبر أنها أوجدت حالة حرب باستعمالها وسائل الضغط قبل الدولة الاخرى ، ما لم تر هذه الدولة الاخيرة فى الأعمال التى قامت بها الدولة الأولى قبلها أعمال حرب ؛ أى أنه يكفى أن تتوفر نية الحرب لدى احدى الدولتين لنقول بقيام حرب ، فاذا لم تتوفر نية الحرب لديهما أو لدى احداهما فلا نعتبر أن هناك حالة حرب .

٤٥ — وسائل الاكراه لا توجد حالة الحرب

ويترتب على القول بأن استعمال وسائل الاكراه لا توجد حالة الحرب النتائج الآتية : —

١ — ان استعمال وسائل الاكراه لا يترتب عليه قطع العلاقات السلمية بين الدولتين . فلا مانع يمنع احدى الدولتين رغم توجيه أعمال الاكراه من استبقاء ممثليها الدبلوماتيين أو التجاريين لدى الدولة الاخرى ؛ كذلك لا يؤثر استعمال وسائل الاكراه في المعاهدات المبرمة بين الدولتين ولا في الاتصال السلمي بينهما أو بين أفرادهما

٢ — ان تسليم الدولة المستعملة ضدها وسائل الاكراه بما تطلبه منها الدولة الاخرى يترتب عليه حتما ايقاف أعمال الاكراه ؛ بعكس ما لو كانت هناك حالة حرب ، فان قبول احدى الدولتين المتحاربتين المطالب التي من أجلها أعلنت الحرب لا يلزم الدولة الأخرى بايقاف الحرب ولها أن تستمر فيها وأن تضيف الى طلباتها الأولى أي طلبات أخرى

٤٦ — أنواع وسائل الاكراه

والأعمال التي تقوم بها الدولة كوسيلة للضغط على دولة أخرى اما أن تكون أعمالا مشروعة ، أي أعمالا من حق الدولة قانونا أن تقوم بها ، وانما تستعملها بكيفية تضر بها دولة أخرى أو تعطل مصالحها ؛ وهذه هي ما يسمونها بوسائل الاكراه التي تتكون من أعمال مشروعة غير ودية[١] ومثلها فرض ضرائب فادحة على بضائع الدولة الثانية أو منع رعاياها أو منقولاتها من المرور باقليمها . واما أن تكون أعمالا غير مشروعة بطبيعتها ، أي أعمالا لا تبيحها قواعد القانون الدولي العام ؛ ومثلها التدخل في شئون الدولة أو اطلاق النار على اقليمها أو حجز سفنها أو منقولاتها وما أشبه[٢]

(١) ويسميها الفرنج الاجانب Retorsion

(٢) ويسميها الفرنج Represailles, Reprisals ويطلق لفظ عليها أيضاً عبارة Retorsion ، ويستعمل عبارة Reprisal للتعبير عن وسائل الاكراه التي تنصب على المال

٤٧ — ١) وسائل الاكراه التي تتكون من أعمال مشروعة غير ودية

ومن أمثلتها التاريخية ما فعلته الولايات المتحدة سنة ١٨٧٠ ، بناء على التصريح الذى أصدره بجلس الشيوخ رئيس الجمهورية ، من ايقاف العمل بالقوانين التي تسمح بنقل المصائد الكندية داخل اقليم الولايات المتحدة ، ومنع السفن الكندية من دخول مياهها رداً على ما فعلته كندا من سوء معاملة صيادي هذه الدولة الأخيرة

وتلجأ الدول الى وسائل الاكراه هذه عادة رداً على عمل مشروع غير ودى يقع من الدولة التي تستعمل وسائل الاكراه ضدها ؛ فاذا باشرت دولة حقوقها المشروعة على شكل غير ودى بالنسبة لدولة ما ، جاز لهذه الدولة الأخيرة قانوناً أن ترد عليها بعمل مشروع غير ودى قد يكون من نوع العمل الذى تشكو منه وهذا ما يسمونه مقابلة المثل بالمثل[1] وقد يكون من نوع مخالف وهذا هو ما فعلته الولايات المتحدة انتقاماً لصياديها فى المثل المتقدم

٤٨ — سحب الممثلين السياسيين

وقد يعتبر من هذا القبيل (أى عملا مشروعاً غير ودى) ما تفعله دولة تشكو من تصرفات دولة أخرى قبلها من سحب ممثلها الدبلوماتى لدى هذه الدولة الاخيرة. ويقول أو بنهايم عن سحب الدولة ممثلها أنه ليس فى ذاته من وسائل الاكراه وان كان هذا العمل كثيراً ما يوصل الى نفس النتيجة[2]. والواقع أن سحب الممثل الدبلوماتى كثيراً ما أدى الى أن تسلم الدولة الأخرى عما تطلبه الدولة التي سحبت ممثلها

٤٩ — ب) وسائل الاكراه التي تتكون من أعمال غير مشروعة

ووسائل الاكراه هنا تتكون من أعمال غير مشروعة بطبيعتها ، أى أعمال

---

(١) Retaliation

(٢) أوبنهايم جزء ثانى ص ٨٢ ويخالفه فى رأيه هذا لتى هايد جزء ثان ص ١٦٨

يحرمها القانون الدولى العام؛ وانما يجوز القيام بها استثناءاً رداً على عمل غير مشروع يكون قد وقع قبل الدولة من الدولة الأخرى التى تُستعمل هذه الوسائل ضدها ، ويشترط فى هذا : —

١) أن يكون العمل غير المشروع المنسوب الى الدولة مما يعتبر جريمة دولية تسأل عنها قانوناً ، ٢) أن تكون قد خابت الوسائل الودية فى فض النزاع القائم بين الدولتين ، ٣) ألا يكون هناك عدم تناسب غير عادل بين الجريمة التى وقعت من أجلها أعمال الاكراه و بين أعمال الاكراه نفسها

فاذا أخلت دولة بواجب دولى قبل دولة أخرى ، أو اعتدت على حق من حقوقها ، أو ، بعبارة عامة ، اذا هى خرجت على قواعد القانون الدولى العام قبل دولة أخرى ، جاز لهذه الدولة الاخيرة أن تستعمل ضدها وسائل الاكراه ، إما أعمالا مشروعة غير ودية أو ، عند توفر باقى الشروط ، أعمالا غير مشروعة

وفى اباحة استعمال وسائل العسف تمكين للدولة التى عجزت عن الوصول الى حقها بالوسائل السلمية المألوفة من أخذ حقها بيدها ، ووجود هذا النظام ضرورى ما دام أنه لا توجد سلطة عليا تلجأ اليها الدولة التى وقع ضدها عمل غير مشروع لترد الحق الى نصابه

٥ — تاريخ وسائل الاكراه

ولأخذ الحق باليد على هذه الصورة تاريخ قديم . فقد كان من حق الفرد فى العصور القديمة ، اذا سلب حقه أو اعتدى عليه شخص تابع لقبيلة أو جماعة أخرى ، أن يرد الاعتداء أو يسترد مقابل ما سلب منه بأعمال يقوم بها قبل الفرد الذى اعتدى عليه أو أى فرد آخر ينتمى لنفس القبيلة أو الجماعة على فكرة قيام التضامن بين جميع أفراد القبيلة أو الجماعة الواحدة ؛ ولم يكن هناك مانع من أن يساعد الشخص فى أخذ حقه بيده باقى افراد عائلته أو قبيلته ، [1] ثم قامت الحكومات تساعد

(١) وقد كان القانون اليونانى يصرح لأفراد عائلة الشخص الذى يقتل فى بلد أجنبى ، اذا

أفرادها على أخذ حقوقهم ، كما كانت تقوم هى بمثل هذه الأعمال تعويضاً لضرر أو رداً لاعتداء يكون قد وقع عليها هى مستعينة فى ذلك بقواتها الرسميـة و بأفراد رعاياها ، وكانت تصدر لهم لذلك الغرض أوامر (lettres de marque) تبيح لحاملها الاعتداء على الأفراد والأملاك فى الدولة التى توقع ضدها أعمـال الاكراه . ولقد حصل أثناء حكم كرومويل أن ضبطت الحكومة الفرنسية مركباً تابعة لأحد الرعايا البريطانيين وصادرتها . فأرسل كرومويل صاحب المركب الى الكردينال مازاران فى فرنسا ليعوضه عن مركبه ، ولما لم يفعل أمر كرومويل بارسال مركبين حربيتين للقبض على بعض مراكب تجارية فرنسـية وقد قبض على أثنتين منهـا ودفع من ثمنها ما يعوض صاحب المركب الانجليزية عن مركبه التى صودرت وسلم باقى الثمن الى السفير الفرنسى [٢] . وفى نهاية القرن الثامن عشر لم يعد الافراد يقومون بأعمال الاكراه وأصبح هذا من شأن الحكومات وحدها تقوم به عنـد وقوع عمل غير مشروع عليها أو على أحد رعاياها

٥١ — وسائل الاكراه التى تنصب على الاشخاص

وتنصب أعمال الاكراه إما على الأشخاص أو على الأموال ، ومثـل أعمال الاكراه التى توقع على الأشخاص ما فعلته فرنسـا سنة ١٨٨٤ حيث أطلقت النار على فوتشيو واحتلت مدينة فورموزا وذلك رداً على ما لاحظته من وجود جماعات من الجيش الصينى ضمن قوات تونكين التى كانت تسل فرنسا على أخضاعها ؛ وما فعلته ايطاليا سنة ١٩٢٣ من اطلاق النار على جزيرة كورفو التابعة لليونان لما امتنعت هذه عن قبول بعض مطالبها فى نزاع قائم بينهما بخصوص قتـل بعض أفراد بعثة ايطالية كانت تقوم بعمل رسمى فيها، وهو تعيين الحدود بين البانيا واليونان.

امتنعت سلطات هذا البلد عن معاقبة القاتل أو تسليمه ، أو تقبض على ثلاثة من رعاياه لمحاكمتهم أمام المحاكم اليونانية

(٢) لورنس ص ٢١٣

ومثله أيضاً حجز الأفراد وأخذهم كوديعة أو رهينة الى أن تجاب مطالب الدولة التي حجزتهم ، ومن ذلك ما فعلته الحكومة البروسية من قبضها على اثنين من الرعايا الروس وحجزهم لديها حتى تطلق الروسيا سراح البارون ستا كلبرج الذي كانت قد قبضت عليه سنة ١٧٤٠ وكان من الرعايا الروس وتجنس بالجنسية البروسية . وقد أشير في هذا (١) الى عدم امكان استعمال وسائل الاكراه ضد الذين لا يخضعون للقضاء الأقليمي ، فلا يصح أن يحجز رئيس دولة أو ممثل دبلوماتي كرهينة

٥٢ — وسائل الاكراه التي تنصب على المال

وقد تنصب أعمال الاكراه على أموال الدولة التي يراد الضغط عليها ، كأن تضبط بعض سفنها أو أن يحتل بعض أقليمها أو أن تصادر بعض ممتلكاتها . ومثل هذا ما فعلته بريطانيا العظمى سنة ١٨٤٠ من حجزها لبعض مراكب تابعة للصقليتين (صقلية ونابولى) سنة ١٨٤٠ اكراهاً لحكومتها عند ماأعطت احتكار استغلال مناجم الكبريت لشركة فرنسية وأخلت بذلك بالامتيازات التي أعطتها لبريطانيا العظمى في هذه المناجم في معاهدة سنة ١٨١٦ ؛ وما فعلته بريطانيا العظمى أيضاً سنة ١٨٩٦ ، بالنسبة لنيكراجواى من انزالها بعض قواتها في كورنتو واحتلالها جماركها وبعض مبانى الحكومة فيها لاكراهها على دفع تعويض لبعض الرعايا البريطانيين الذين قبض عليهم هناك ؛ ومافعلته هولاندة سنة ١٩٠٨ من القبض على مركبين عامتين تابعتين لفنزويلا لاكراه هذه الدولة على الأذعان لطلبات الحكومة الهولندية الخاصة بطرد رئيس جمهورية فنزويلا للممثل الهولندى في كاراكاس .

وقد قام نزاع فيما اذا كان من الممكن مصادرة ديون عامة تابعة لدولة ما كوسيلة لاكراهها ، والراجح عدم الامكان (٢) . ولقد أمر فردريك الثانى ملك بروسيا سنة ١٧٥٢ بعدم دفع ديون سيليزيا الى الدائنين الانجليز رداً على ما نسبه الى

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٨
(٢) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٨

محاكم المناجم البريطانية من اصدارها أحكاماً غير عادلة ، فاحتجت بريطانيا المظلى على ذلك مرتكنة أولا على أنه لم يكن هناك ما يبرر صدور هذا الأمر ، ثانياً على أن الديون العامة لا يمكن أن تكون محلا لأعمال الاكراه ؛ ويوافق الشراح الانجليز وغيرهم على هذه النظرية ويخالفهم فيها الشراح الألمان[1]

٥٣ — وسائل الاكراه السلبية

ومن وسائل الضغط التي تستعملها دولة قبل دولة أخرى الامتناع عن القيام بتعهداتها قبلها ، وهذا ما يسمونه بوسائل الاكراه السلبية ، ومثله ماعمله فردريك الثاني في المثل السابق الاشارة اليه

٥٤ — وسائل الاكراه التي تقوم بها دولة أجنبية عن النزاع

وقد تقع أعمال الاكراه من دولة أجنبية عن النزاع القائم بغرض فضه ؛ ويكون ذلك بتدخل هذه الدولة الثالثة في الأمر واملائها ارادتها على احدى الدولتين المتنازعتين أو عليهما معاً فضاً للنزاع القائم بينهما . وكثيراً ما يقع الاكراه في مثل هذه الحالة من عدة دول معاً ؛ وأمثلة ذلك في التاريخ كثيرة ، يكفي أن نشير منها الى ما قام به المؤتمر الاوروبي في عدة حالات من التدخل في منازعات قائمة بين دولتين أو أكثر واملائه على الدول صاحبة الشأن الحل الذي يريده فضاً للنزاع

٥٥ — وسائل الاكراه وعهد عصبة الامم

وهناك من أنواع وسائل الاكراه ما يصح بحثه على حدة ، وهي المقاطعة الاقتصادية وحجز السفن والحصر البحري السلمي ؛ انما يصح قبل أن نتعرض لها بالبحث أن نبحث المسئلة الآتية : هل يجوز لدولة عضو في عصبة الامم أن توقع أعمال الاكراه قبل دولة أخرى قبل أن تقوم بالواجبات المنصوص عليها في المواد

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٨٩

١٢ الى ١٥ من عهد العصبة ؟

رداً على هذا يصح أن نقول أنه لو أخذنا بحرفية النص لوجدنا أنه لا مانع يمنع الدولة العضو في العصبة من توجيه أعمال الاكراه قبل دولة أخرى قبل الرجوع الى التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية ، ذلك أن المواد ١٢ الى ١٥ من العهد تجعل الالتجاء لهذه الوسائل واجباً « قبل الرجوع الى الحرب » . وحيث ان أعمال الاكراه لا توجد حالة حرب ، فلا يجب على الدولة الالتجاء لهذه الوسائل الودية قبل أن توجه أعمال الاكراه . ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن أعمال الاكراه فى الواقع لا تتميز عن أعمال الحرب فهل مع ذلك يصح الالتجاء اليها قبل القيام بالواجبات المنصوص عليها فى العهد ؟ حصل بمناسبة النزاع الذى قام بخصوص أعمال الاكراه التى وجهتها ايطاليا ضد اليونان (فى مسألة كورفو التى سبقت الاشارة اليها) أن استشار مجلس عصبة الأمم لجنة من المتشرعين (وذلك لأن محكمة العدل الدولية الدائمة لم يكن قد تم تكوينها بعد) ، فيما اذا كان قيام دولة عضو فى العصبة بأعمال الاكراه قبل دولة أخرى يتنافى أو لا يتنافى مع نصوص العهد . فأجابت اللجنة أن أعمال الاكراه التى لا يراد منها ايجاد حالة حرب قد تتنافى وقد لا تتنافى مع الواجبات المنصوص عليها فى العهد ، والعبرة فى ذلك بظروف كل حالة . ويرى أوبنهايم أنه اذا كان هذا التفسير صحيحاً فهناك عيب فى العهد يجب اصلاحه[١]

٥٦ — المقاطعة الاقتصادية[٢]

والمقاطعة الاقتصادية سلاح حديث لم تستعمله الدول الا أوائل القرن العشرين؛ ومن أوائل الأمثلة عليه مقاطعة الصين للبضائع الامريكية سنة ١٩٠٥ وما يليها رداً على اقفال اقليم الولايات المتحدة فى وجه المهاجرين الصين . وقد تلى ذلك

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ١٠٣

(٢) Economic Boycottage

حالات مقاطعة اقتصادية عديدة أغلبها قام به الصين واليابان

ويلاحظ في المقاطعة الاقتصادية أن أثرها واقع أولا على الافراد ، وان الذى يقوم به هم أفراد الدولة التي تقاطع (كالتجار والبنوك والشركات) اما من تلقاء أنفسهم وبدافع وطنى أو غيره ، أو بناء على أمر حكومتهم أو بايعاز منها . غير أنه نادراً ما تأمر الحكومة بالمقاطعة أو توعز بها صراحة مخافة أن تجر على نفسها مسئولية قبل الدولة المقاطَعة

هذا وقد اتضح للدول أن سلاح المقاطعة الاقتصادية من أمضى الأسلحة وأثقلها على الدولة التي يراد اكراهها على أمر معين . لهذا كان من أول الجزاءات المنصوص عليها في عهد عصبة الامم ؛ وقد جاء في المادة السادسة عشر منه أن الدولة التي تخل بواجبات معينة تعتبر أنها قامت بعمل حربى ضد الدول الاعضاء في العصبة ، « وفي هذه الحالة تتعهد هذه الدول :

أولا — بأن تقطع كل اتصال مالى أو تجارى مع الدولة المخالفة

ثانياً — بأن تحرم كل اتصال بين رعاياها ورعايا هذه الدولة

ثالثاً — بأن تمنع كل اتصال مالى أو تجارى أو شخصى بين رعايا الدولة المخالفة ورعايا الدول الأخرى سواء أكانت أعضاء في العصبة أم لا

٥٧ — حجز السفن (١)

ويقصد به حجز الدولة السفن الموجودة في مياهها ومنعها من الخروج . وقد يكون الحجز بالنسبة لسفن الدولة نفسها ، (٢) أما بغرض حماية مصالح الدولة ومثل هذا ما فعلته انجلترا سنة ١٩٢٦ حينما عطل اضراب المعدنين استغلال مناجم الفحم من منعها المراكب المشحونة فحما من مغادرة الموانى ؛ أو بغرض حماية السفن نفسها كأن تكون هناك حرب قائمة ويخشى لو خرجت السفن الى عرض البحر

(١) Embargo

(٢) وهو ما يسمونه Civil embargo

أن تصاب بأذى أو أن تضبط ، ومثله ما فعلته الولايات المتحدة سنة ١٨٠٧ من حجزها سفنها أثناء الحرب التي قامت بين انجلترا وفرنسا وذلك خشية أن يلحق بها ضرر من أعمال المتحاربين ؛ أو بغرض تعطيل مصالح دولة أخرى تستعمل سفن هذه الدولة في قضاء حاجاتها ، ويعتبر هذا عملا غير ودي ومن وسائل الاكراه قبل الدولة التي حجزت السفن اضراراً بمصالحها

وقد تكون السفن المحجوزة تابعة لدولة أخرى ، ويكون هذا العمل من وسائل الاكراه من النوع الثاني ، أي من التي تتكون من أعمال غير مشروعة بطبيعتها ، لا يبرره الا ما يبرر القيام بأعمال غير مشروعة كوسيلة للاكراه . ومثل هذا حجز بريطانيا العظمى وفرنسا للمراكب الهولندية الموجودة في مياهها سنة ١٨٣٣ لارغامها على تنفيذ معاهدة سنة ١٨٣٢ التي تعترف فيها باستقلال بلجيكا ، وحجز بريطانيا العظمى لمراكب الصقليتين سنة ١٨٤٠ في النزاع الخاص باحتكار مناجم الكبريت الذي سبقت الاشارة اليه

٥٨ — حجز السفن عند توقع قيام حرب

ويلاحظ أن كثيراً ما كانت تأمر الدولة بحجز سفن دولة أخرى وهي في الواقع لاتقصد اكراهها على اتباع خطة معينة وانما لأنها تتوقع اعلان الحرب فهي تريد ابقاءها لديها حتى تقوم الحرب فتأخذها غنيمة . غير أن الدول عادت فعدلت عن ذلك لمخالفتها الشرف في المعاملة ، وذهبت في العصور الأخيرة الى حد السماح للمراكب التجارية التابعة لدولة ما التي تكون موجودة في موانيها وقت قيام الحرب بينها وبين هذه الدولة بمغادرة مياهها في ميعاد تحدده لها وقد نصت الاتفاقية السادسة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ على أنه لا يجوز أن تصادر الدولة المراكب التجارية التابعة للعدو التي تكون موجودة في مياهها الاقليمية وقت اعلان الحرب وأنه من المرغوب فيه أن يخلي سبيلها مباشرة أو بعد مهلة معينة

٥٩ — بعض أعمال مشابهة لحجز السفن

هذا ويجب أن نميز بين حجز السفن بالمعنى الذى أشرنا اليه آنفاً و بين منع السفن الموجودة فى مياه الدولة من السفر عند حدوث قلاقل أو ثورات أو أموراً أخرى تهم سلامة الدولة وذلك منعاً لانتشار الاخبار[1] ، وعن قيام الدولة المحاربة بوضع يدها على السفن والبضائع المحايدة الموجودة فى موانيها لاستعمالها فى أعراضها الخاصة مقابل دفع التعويض[2] وهو حق من حقوق الدولة المحاربة سنتكلم عن شروط مباشرته عند الكلام على حقوق الدولة المحاربة قبل أملاك المحايدين

٦٠ — الحصر البحرى السلمى[3]

ويقصد بالحصر البحرى منع دخول أو خروج السفن من شواطئ أو موانئ معينة تابعة لدولة ما بواسطة مراكب تضعها الدولة الحاصرة أمام الموانئ والشواطئ التى يراد حصرها

ولقد كان الحصر البحرى فى أول الأمر من الأعمال التى تقوم بها دولة محاربة قبل العدو ، ولم يرجع اليه فى غير الحرب وكوسيلة من وسائل الاكراه الا أوائل القرن التاسع عشر لما حاصرت بريطانيا العظمى وفرنسا والروسيا بعض شواطئ دولة اليونان التى كانت تحتلها الجنود التركية بقصد منع وصول المدد اليها وذلك لاكراهها على قبول وساطتها فى الحرب التى كانت قائمة بينها (أى تركيا) و بين اليونان . وقد قررت هذه الدول انها لم تكن فى حالة حرب مع تركيا ومع ذلك فقد أدى هذا الحصر الى معركة نفارينو سنة ١٨٢٦ التى أتلف فيها الاسطول التركى

---

(١) وهو ما يسمونه Arrêt de Prince

(٢) وهو ما يسمونه Right of Angary

(٣) Blocus Pacifique, Pacific Blockade

٦١ — جواز توقيع الحصر البحرى كوسيلة اكراه

وقد تعاقبت بعد ذلك حالات الحصر البحرى السلمى ، ومنها الحصر الذى أوقعته فرنسا سنة ١٨٣١ على بعض شواطىء البرتغال لاكراهها على دفع التعويض لما أصاب بعض الرعايا الفرنسيين من الضرر فى البرتغال ، والذى أوقعته انجلترا سنة ١٨٥٠ ضد شواطىء اليونان لاكراهها على دفع التعويض الى دون باسيفيكو (وهى الحادثة التى أشرنا اليها فى الكتاب الأول والتى أثارت اشمئزاز أوروبا كلها)[١].

وهناك حالات أخرى كثيرة يدعو تعددها الى القول بأن الحصر البحرى أصبح من الوسائل المألوفة لاكراه دولة على قبول مطالب الدولة الحاصرة . الا أنه لا تزال هناك أقلية من الشراح تنكر على الدول امكان استعمال الحصر البحرى كوسيلة من وسائل الاكراه . ولكن الأغلبية فى جانب الرأى الذى يقول بالامكان ، وهذا هو الرأى الذى أقره مجمع القانون الدولى العام فى اجتماع هيدلبرج سنة ١٨٨٧ وهو الرأى الذى تأخذ به الدول فى الواقع

٦٢ — شروط الحصر البحرى السلمى

ولو أن النص الوارد فى تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ ، والذى يقول بوجوب أن يكون الحصر البحرى واقعياً بالفرض حتى يكون ملزماً ، خاصاً بالحصر البحرى الذى يوقع أثناء حرب الا أن الرأى المعمول به يقضى بوجوب توفر هذا الشرط فى الحصر البحرى السلمى أيضاً ، وقد أضيف اليه كذلك شرط اعلان الحصر ؛ وقد قرر مجمع القانون الدولى العام أنه واجب فى الحصر البحرى السلمى أن يقرر وأن يعلن بصفة رسمية وأن تقوم بتنفيذه القوات التى تكفى لهذا الغرض

٦٣ — آثار الحصر البحرى السلمى بالنسبة لسفن الدول المعلن عليها الحصر

وهنالك أيضاً شىء من الخلاف بالنسبة لما تملكه الدولة الحاصرة قبل سفن

(١) فوشى جزء ثالث ص ٧٠٥

الدولة المحصورة والتى تضبط وهى تحاول اختراق منطقة الحصر. والنظرية الانجليزية هنا تقول أن مثل هذه المراكب التى تضبط يجوز حجزها الى أن ينتهى الحصر فترد الى أربابها. وقد عمل بهذا الرأى فى الحصر الذى أوقعته بريطانيا العظمى والمانيا وايطاليا على شواطئ فنزويلا، اذ أنها ردت ما ضبطته من المراكب الى أربابها وذلك رغم أنها قررت أثناء قيام الحصر أنه حربى. وتأخذ بعض الدول الاخرى بالرأى المخالف فهى تقول بامكان مصادرة مراكب الدولة المحصورة التى تضبط وهى تحاول اختراق نطاق الحصر. ولكن الاغلبية تأخذ بالرأى الاول وقد أيده مجمع القانون الدولى العام الذى قرر أن سفن الدولة المحصورة التى تضبط وهى تحاول اختراق نطاق الحصر يمكن حجزها على أن الواجب أن تردها هى وما عليها من البضائع الى اصحابها بعد انتهاء النزاع ولكن دون أن تسأل عن أى تعويض

٦٤ — آثاره فيما يتعلق بسفن الدول الاجنبية عن النزاع

لا تتفق نظريات الدول المختلفة فيما يتعلق بالأثر الذى يترتب على اعلان حصر بحرى سلمى على شواطئ دولة ما بالنسبة لسفن الدول الأجنبية عن النزاع فالنظرية الانجليزية، وهى أيضاً نظرية الولايات المتحدة، تقول بأن الحصر البحرى السلمى قاصر أثره على سفن الدولة المحصورة لا يتعداها الى غيرها من السفن التابعة للدول الاجنبية عن النزاع، وأنه بناء على ذلك لا يجوز منع مثل هذه السفن من دخول منطقة الحصر أو الخروج منها[1]. وتأخذ بعض الدول الأخرى (ومنها فرنسا) بالنظرية المخالفة التى تقول بامكان أن يتعدى أثر الحصر الى السفن التابعة لدول أجنبية عن النزاع، فأن هى حاولت دخول منطقة الحصر أو الخروج منها جاز ضبطها[2]. والفارق فى نظر الدول التى تأخذ بهذه النظرية الأخيرة بين الحصر البحرى الحربى والسلمى من حيث تعدى أثر الحصر الى السفن الأجنبية أنه

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٩٠ وتشى هايد جزء ثان ص

(٢) فوشى جزء ثالث ص ٧٠٤

فى الحصر البحرى الحربى يمكن مصادرة مثل هذه السفن اذا هى ضبطت وهى تحاول اختراق نطاق الحصر فى حين أنه لا يمكن مصادرتها اذا كان الحصر سلمياً وانما تحجز الى أن ينتهى الحصر فترد الى أربابها . ولقد حصل فى الحصر البحرى السلمى الذى أعلنته فرنسا على جزر فورموزا سنة ١٨٨٤ أن حاولت فرنسا أن تنفذ الحصر على مراكب الدول الأجنبية عن النزاع فاحتجت بريطانيا العظمى على ذلك وذكرت أنه اذا حصل أى تعرض لمراكب رعاياها فانها تعتبر الحصر حربياً لا سلمياً بما يترتب على ذلك من النتائج الخاصة بالحياد وغيره . وقد اضطرت فرنسا ازاء ذلك ، وحتى يمكنها تنفيذ الحصر قبل جميع المراكب أن تعلن أنه حربى لا سلمى ولكن الحادث انتهى بسرعة بعودة العلاقات السلمية بين فرنسا والصين

كذلك ما نعت الولايات المتحدة فى امكان التعرض لسفن الدول الاجنبية عن النزاع فى الحصر الذى أعلنته الدول العظمى على كريت سنة ١٨٩٧ ، وفى الحصر الذى أوقعته ألمانيا وبريطانيا العظمى وايطاليا على شواطىء فنزويلا سنة ١٩٠٢ لاكراهها على تسديد ديونها لهذه الدول . وقد قررت الولايات المتحدة بمناسبة هذا الحصر الاخير أنها متمسكة بنظريتها التى من مقتضاها أن الحصر البحرى السلمى لا يمكن أن يقيد سفن الدول الاجنبية عن النزاع ، ولهذا التزمت الدول المحاصرة أن تعلن أن الحصر الذى أوقعته حربى لا سلمى وبهذه الوسيلة فقط أمكنها تنفيذه قبل سفن الدول غير المشتبكة فى النزاع . ولقد أخذ مجمع القانون الدولى العام فى قراره السابق الاشارة اليه بالنظرية الأنجلوسكسونية ، وهى النظرية التى يؤيدها العقل . والواقع أنه ما دام أن الحصر البحرى سلمى وليس بحربى فلا معنى لالزام الدول الاجنبية بواجب احترامه ، فواجب احترام الحصر المعلن من واجبات الحياد لا يترتب الا عند قيام حرب ومسلم أن أعمال الاكراه لا توجد حالة الحرب

الباب الثانى
الحرب

الفصل الأول
الحرب وكيف تبدأ

٦٥ — حالة الحرب

اذا قام نضال بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر وتوفرت فيه انهاء ما بينها من العلاقات السلمية لدى أحدها أو لديها جميعا قيل بوجود حالة حرب وهى حالة يترتب على قيامها انقسام العائلة الدولية الى فريقين : أولا فريق المحاربين ويشمل الدول المشتبكة فى الحرب ، وثانيا فريق المحايدين ويشمل ما عدا الفريق الأول من الدول الاعضاء فى العائلة الدولية ؛ ومن المهم معرفة ما اذا كانت هناك حالة حرب بين دولتين أو عدة دول ومتى قامت حالة الحرب هذه ، ذلك أنه يترتب على قيام حالة الحرب تغير فى الحقوق والواجبات التى تلتزم بها الدول وقت السلم ، فالدول المحاربة تلتزم فيما بينها ، وفيما بينها وبين الدول المحايدة ، بحقوق وواجبات تختلف الى حد كبير عن الحقوق والواجبات التى تلتزم بها هذه الدول وقت السلم

٦٦ — متى تقوم حالة الحرب

وتقوم حالة الحرب عادة عند قيام النضال المسلح بين قوات الدولتين المتقاتلتين ؛ غير أنها قد تبدأ قبل بدء الأعمال الحربية فعلا ومثل ذلك أن تعلن دولة الحرب على دولة أخرى ولا تبدأ الاعمال الحربية الا بعد ذلك بوقت طال

أو قصر ، فنى هذه الحالة تبدأ حالة الحرب من وقت الاعلان لا من وقت القيام بالأعمال الحربية

ومن جهة أخرى قد توقع دولة أعمالا لا تتميز بطبيعتها عن الأعمال الحربية دون أن تقوم حالة الحرب ، ومثل ذلك حالة استعمال دولة لقواتها كوسيلة لاكراه دولة أخرى على قبول طلباتها . وقد أسلفنا عند الكلام على وسائل الاكراه أن الذى يميزها عن الحرب عدم توفر نية الحرب لدى الدولتين أو لدى احداهما ؛ فاذا توفرت نية انهاء العلاقات السلمية بين الدولتين لدى احداهما أو لديهما معا اعتبر أن حالة الحرب قد قامت بما يترتب على ذلك من الآثار ، واذا لم تتوفر النية فالأعمال المؤقتة أعمال اكراه لا تتغير فى حالة السلم

٦٧ — مميزات الحرب

ولا يكون النضال المسلح حربا الا اذا كان قائماً بين دولتين ، فتصادم القوى المسلحة التابعة لدولة مع أفراد لا يعتبر حرباً ، وأن كان فيما مضى يعترف بالحرب الخاصة وهى الحرب التى كان يقوم بها أفراد من تلقاء أنفسهم قبل دولة أجنبية ؛ وقيام الأفراد فى الوقت الحاضر بأعمال عدائية قبل دولة أجنبية يعتبر عملا جنائياً معاقباً عليه . غير أنه يجب تمييز هذه الحالة عن حالة وجود قوات رسمية تابعة لدولة فى منطقة بعيدة عن سلطات الدولة الرئيسية وقيامها بأعمال حربية دون أمر أو تصريح من الدولة لأن الظروف تقتضى الاستعجال وتحول دون امكان استشارة أو استصدار أمر السلطات الرئيسية ، فان مثل هذا العمل اذا أجيز اعتبر حرباً (١)

كذلك لا يعترف القانون الدولى العام فى الوقت الحاضر بحرب تقوم بين دولة وشركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا تكون دولة . وقد كان قديماً لشركات الاستعمار أن تعلن الحرب ، ولكنها كانت حرب الدولة التى تتبعها الشركة ؛ كذلك كان لتحالف الهانس أن يدخل فى حروب مع الدول التى تعاديه .

(١) اوپنهيم ص ٣١٠

ولا تعتبر الحرب الاهلية دواما حربا بالمعنى الصحيح ، فالنضال المسلح الذى يقوم بين قوات دولة وبين ثوار قائمين فى وجه الحكومة الشرعية يريدون الانفصال عنها قد يعتبر أو لا يعتبر حربا بالمعنى الحقيقى بحسب ما اذا اعترف أو لم يعترف لهم بصفة المحاربين ؛ كذلك الحال فى النضال المسلح الذى تقوم بين هيئتان فى دولة واحدة تريد كل منهما أن تستولى على السلطات الحكومية فيها . فاذا ما اعترف للثوار أو القائمين على الحكومة الشرعية فى البلد بصفة المحاربين اعتبر النزاع بينهما حربا والا فهو ثورة داخلية لا توجد حالة الحرب

ويشير أوبنهايم الى أنه ليس من الضرورى أن تكون الدولة تامة السيادة لامكان قيام حرب بينها وبين دولة أخرى ؛ فقد تقوم الحرب بين دولة ودولة تابعة سواء أكانت تابعة لها أو لدولة أخرى ، ومثل ذلك الحرب بين سربيا وبلغاريا سنة ١٨٩٥ فقد اعتبرت حربا قانونية ؛ وقد تقوم الحرب بين دولة حامية ودولة محمية ، وبين دولتين داخلتين فى اتحاد عهدى وان كان دستور الاتحاد يمنع من حصوله ويعتبره عملا غير مشروع ، فحرب الانفصال الذى قام بين الولايات الشمالية والجنوبية فى الولايات الجنوبية سنة ١٨٦٢ كانت حربا قانونية (١)

٦٨ — مشروعية الحرب

بين الشراح وعلماء القانون من قديم التاريخ خلاف كبير على الحرب ومشروعيتها ، فمن رأى بعضهم أن الحرب عمل غير مشروع لا يصح أن تلجأ اليه الدول ، ومن رأى البعض الآخر ، وهم الأغلبية ، أن الحرب عمل مشروع وأنه ما دام أنه لا توجد سلطة عليا تقتص من الدول المتعدية وترد الحقوق المغتصبة الى أربابها فلا بد من أن نسلم للدول أنفسها بحق دفع الاعتداءات عنها واسترداد حقوقها المغتصبة ، وأن نكفل لها مباشرة هذا الحق بجميع الوسائل بما فى ذلك اكراه الدولة العاصية باستعمال القوة ضدها وبالدخول معها فى حرب فالحرب اذن

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ١١٢

ضرورة عملية ولا يمكن القول بعدم مشروعيتها

هذا الرأى الأخير ، الذى يقول بمشروعية الحرب ، هو الذى سار عليه العرف الدولى ، ولا أدل على ذلك من تعدد الحروب التى قامت بين الدول ومن وجود قواعد تنظمه وتحكم التصرفات المتعلقة به ؛ فالدول اذن فى حل من الرجوع الى الحرب كلما وجدت أن فى الرجوع اليها تنفيذاً لاغراضها ، بشرط اتباع القواعد المنظمة لها التى جرى عليها العرف الدولى أو التى نص عليها فى معاهدات شارعة[1]

٦٩ — القيود على حق الدولة فى الدخول فى حرب

قلنا أن الدولة فى حل من الرجوع الى الحرب اذا شاءت ، هذا اذا لم تكن قد قيدت من حريتها فى ذلك من قبل . فقد تكون الدولة ملتزمة بنصوص معاهدة ، ومثلها معاهدات التحكيم العامة والاتفاقية الخاصة بتحديد استعمال القوات المسلحة لاكراه دولة على تسديد ديونها[2] ، تقيد من حريتها فى التصرف و تنفى امكان الالتجاء الى الحرب كوسيلة لفض نزاع يقوم بينها و بين دولة أخرى طرف فى المعاهدة الا فى ظروف خاصة ؛ فهى فى هذه الحالة لا تملك الرجوع الى الحرب لأن فى الرجوع اليها اخلال بنصوص المعاهدة . كذلك تلتزم الدول الضامنة للحياد الدائم الذى توضع فيه دولة ما باحترام هذا الحياد ، فلا تملك الدخول معها فى حرب . كذلك تنص المواد ١٢ الى ١٥ من عهد عصبة الأمم على ما تلتزم به الدول الأعضاء فى العصبة

(١) هذا ويرى بعض الشراح تقسيم الحرب الى حرب عادلة ، وهى الحرب التى يكون لها سبب عادل يبرر الدولة التجاءها اليهـا ، كأن تدخل الدولة فى حرب دفاعاً عن اقليمها أو رداً لاعتداء وقع عليهـا أو اهانة لحقت بها ؛ وحرب غير عادلة وهى التى لا يكون لها سبب عادل يبررها ، كأن تدخل دولة فى حرب لتغتصب بعض أقاليم جارتها أو لتخضعها لحكمها . هذا التقسيم فى الواقع يهم الاخلاق أكثر مما يهم القانون ، ذلك أنه متى قامت الحرب ، سواء أكان سببها عادلا أو غير عادل ، ترتب على قيامها آثارها الخاصة ووجب تطبيق القواعد الخاصة بالحرب والحياد عليها وهى التى سنتكلم عليها فيما يلى

(٢) الاتفاقية الثانية سنة ١٩٠٧

من الواجبات الخاصة بتسوية للمنازعات التى تقوم بينها ، ومن بينها واجب ألا تعلن الدولة الحرب على الدولة المتنازعة معها قبل فوات ثلاثة شهور على صدور قرار المحكمين أو الحكم أو تقرير المجلس (١) وواجب ألا تعلن الحرب على دولة رضيت بالقرار الذى أصدره المجلس اذا كان صدوره باجماع الآراء (٢)

٧٠ — ميثاق بريان — كيلوج

هذه القيود وأمثالها تنصب على حالات خاصة ولا تلزم الا الدول التى رضيت بها ، فهى لا تغير من المبدأ الأساسى الذى أشرنا اليه وهو ان الحرب عمل مشروع تملك الدول الالتجاء اليه كلما شاءت ذلك . هذا المبدأ الذى بقى متمماً كل هذه القرون العديدة يزعزعه من أساسه ميثاق بريان — كيلوج ، وهو المعروف بميثاق السلام ، الذى أعلنت فيه الدول الموقعة « استنكارها للالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية » و « نبذها اياها فى علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة سياسة قومية » أو بعبارة أصرح ، الميثاق الذى صير الحرب عملا غير مشروع ، على الأقل فيما بين الدول التى قبلته وعددها يزيد وقت كتابة هذا عن خمس وأربعين دولة

أبرم هذا الميثاق كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا وايطاليا والمانيا واليابان وتشكوسلوفاكيا وبولونيا وبريطانيا العظمى وايرلندا الحرة واستراليا وكندا ونيوزيلند وجنوب أفريقا والهند . وقد تم توقيعه فى باريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ . وأعقب ذلك ان أرسلت الولايات المتحدة لجميع الدول الأعضاء فى العائلة الدولية تدعوها للانضمام اليه وقد أجاب الدعوة الكثير منها

٧١ — ماينص عليه الميثاق

وينص الميثاق على أن الدول الموقعة : —

(١) مادة ١٢ (٢) مادة ١٥ فقرة ٦

نظراً لما يشعرون به من الواجب الملقى على عاتقهم لزيادة خير الانسانية ، ونظراً الى ايقانهم بأن الوقت قد آن للعمل على نبذ الحرب نبذاً صريحاً باعتبارها أداة لسياسة قومية توسلا لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبهم ، ونظراً الى إقتناعهم بأن كل تغيير في علاقاتهم بعضهم ببعض يجب ألا يعمل الا بالطرق السلمية ولا يتحقق الا بوسائل السلم والنظام وبأن كل دولة من الدول الموقعة تسعى من الآن فصاعداً لتنمية مصالحها القومية من طريق الرجوع الى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة

ونظراً الى أنهم يرجون أن جميع الدول الأخرى مقتدية أمثالهم لا تلبث أن تشترك في هذه الجهود الانسانية ، وأن تلك الدول بانضمامها الى هذه المعاهدة بمجرد العمل بها تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما احتوته نصوصها من المزايا فتجمع بذلك كلمة شعوب العالم المتمدين على نبذ الحرب باعتبارها اداة لسياستها القومية نبذاً عاماً

قد قرروا فيما بينهم ابرام معاهدة وعينوا لهذا الغرض المفوضين الآتي أسماؤهم . . .

. . . . وبعد أن تبادل هؤلاء المفوضون وثائق تفويضهم التام وبعد أن تبينوا صحتها اتفقوا فيما بينهم على المواد الآتية :

المادة الأولى . تعلن الدول المتعاقدة في صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة أشد استنكارها للالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية كما تعلن نبذها أياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية

المادة الثانية . تقرر الدول المتعاقدة بأن تسوية أو حل المشاكل أو المنازعات أيا كان نوعها أو سببها يجب الا يعالج أبداً الا بالوسائل السلمية

المادة الثالثة . تصدق الدول المتعاقدة المبينة أسماؤها في الديباجة على هذه المعاهدة وفقاً لمقتضيات دساتيرها وتصبح المعاهدة نافذة بينها متى أودعت جميع وثائق التصديق في واشنجطون

وعند ما تصبح هذه المعاهدة معمولا بها على الوجه المشار اليه في الفقرة السابقة

يباح لسائر دول العالم الانضمام اليها طوال الزمن اللازم لذلك وتودع الوثيقة الدالة على انضمام كل دولة فى واشنجطون و بمجرد هذا الايداع تصبح المعاهدة نافذة بين هذه الدولة وبين الدول الاخرى المتعاقدة .

٧٢ — دعوة مصر للانضمام الى الميثاق

وقد دعيت مصر مع الدول الأخرى الى أن تنضم الى الميثاق وقد أجابت أنها تقبل الدعوة بكل سرور وأنها تنضم الى الميثاق « بالصيغة التى وقع بها بباريس دون أن يفيد هذا الانضمام تسليما بأى تحفظ أبدى بشأن هذا الميثاق » . وواضح أن اجابة الحكومة المصرية لا ترمى الى التحفظات التى أبدتها بعض الدول بخصوص أن الميثاق لا يقيد الدول فى استعمال حق الدفاع الشرعى عن النفس أو أن خروج دولة على الميثاق يحل ذمة الدول الأخرى منه ، الى غير ذلك من التحفظات التى سيأتى على ذكرها ، وانما قصد بها عدم التقيد بالتحفظ الذى أبدته بريطانيا العظمى فى قبولها التوقيع على الميثاق والذى أشارت فيه الى وجود أقاليم يهم الامبراطورية البريطانية المحافظة عليها محافظة على سلامة الامبراطورية نفسها وأنها تقبل المعاهدة الجديدة على أن يكون المفهوم منها أنها لا تقف فى سبيل حرية عملها دفاعاً عن هذه الأقاليم وحماية لها

٧٣ — تحفظات الدول عن الميثاق

قلنا ان بعض الدول أشارت فى اجاباتها الى بعض تحفظات ، هى فى الواقع مفهومة من نص الميثاق ومن المذكرات التى تبودلت منه ومستمدة من القواعد المسلم بها فى مسائل المعاهدات ، هذه التحفظات هى : —

١ — ان الميثاق لا يقيد حق الدفاع الشرعى عن النفس

٢ — ان الميثاق لا يلزم الدولة الا فى علاقاتها مع دولة أو دول تكون هى أيضاً قد أبرمته

٣ — ان اخلال دولة بنصوصه يحل الدول الأخرى من الالتزام بها قبل الدولة المخلة

وقد أشير بصراحة أيضاً الى أن ميثاق السلام لا يعتبر بحال من الأحوال مؤثراً في الاتفاقات السابقة عليه والمتعلقة بتسوية المشاكل بطريق ودي ، كاتفاق لوكارنو وعهد عصبة الأمم ، ولا تتنافى مع الالتزامات المنصوص عليها فيها ، ولا هي تتنافى مع معاهدات ضمان الحياد وغير ذلك

٧٤ — أثر الميثاق في مشروعية الحرب

ولا يفوتنا أن نشير الى ماقاله المسيو بريان وزير خارجية فرنسا الذي يرجع اليه الفضل في ابرام هذا الميثاق في جلسة التوقيع عليه حيث قرر أن الدول ، بامضائها هذا الميثاق ، قد نبذت بدون تحفظ الحرب كوسيلة لتنفيذ سياستها القومية ؛ أي أنها نبذت الحرب في أخطر أشكالها : الحرب المتعمدة الانانية . . . . وأن مثل هذه الحرب التي كانت تعتبر فيما مضى حقا إلهيا ومظهراً من مظاهر السيادة قد حرمها الميثاق من صفتها الأشد خطورة ألا وهي مشروعيتها ، فهي بمقتضى هذا الميثاق عمل غير مشروع تعرض بكل تأكيد كل من يلجأ اليها الى تخلى الدول الموقعة عنها كما يمكن أن تعرضها الى عدائها

ملحق : ويتلخص تاريخ ابرام الميثاق فيما يأتي : أرسل وزير خارجية فرنسا المسيو بريان الى وزير خارجية الولايات المتحدة المستر كيلوج في شهر يونيه سنة ١٩٢٨ مذكرة ضمنها مشروع معاهدة يعرض على حكومة الدولة الأخيرة ابرامها معها ؛ ينص هذا المشروع أولا : على أن الدولتين (فرنسا والولايات المتحدة) تعلنان استنكارهما للالتجاء الى الحرب ونبذهما لها في علاقاتهما المتبادلة ، ثانياً : على أن جميع المنازعات أو المشاكل التي قد تحدث بين الدولتين أيا كان نوعها أو سببها لا يطلب حلها أو تسويتها من قبل أحد الفريقين الا بالوسائل السلمية . ولقد رحبت الولايات المتحدة في ردها (الذي أرسلته في ديسمبر سنة ١٩٢٧) بالفكرة ، واقترحت اتماماً للفائدة أن تبرم المعاهدة المقترحة بين الدول الرئيسية جميعاً لا بين فرنسا والولايات المتحدة وحدهما ، « ذلك أن تصريحا كهذا اذا قامت به الدول الرئيسية يكون بلا شك مثالا مؤثراً لجميع الأمم كلا منها في دورها للاشتراك في استخدام هذه الاداة ،

وبذلك يتم بين جميع الدول الاتفاق المقترح عقده الآن بين فرنسا والولايات المتحدة دون غيرهما . »

وقد قبلت فرنسا هذا الاقتراح فى ردها الذى أرسلته فى ٥ يناير سنة ١٩٢٨ ، غير أنها أدخلت بعض التعديل فى صيغة اقتراحها الاول اذ أشار الرد الى قبول فرنسا فكرة ابرام يوقع عليها الآن من فرنسا والولايات المتحدة تقضى على الدولتين المتعاقدتين بنبذ كل حرب اعتداء . . . . وأن تلفت انظار جميع الحكومات الى هذه المعاهدة ويطلب منها قبولها والاشتراك فيها » . ويلاحظ أن الاقتراح الأصلى كان ينص على استنكار الالتجاء الى الحرب ونبذها فى حين ينص الاقتراح المعدل على نبذ كل حرب اعتداء . وقد لاحظت ذلك حكومة الولايات المتحدة فى مذكرتها التى أرسلتها فى ١١ يناير رداً على مذكرة الحكومة الفرنسية كما لاحظت أن قبول فرنسا عدل أيضاً فى عدد الدول التى تبرم المعاهدة أولا ، اذ قصر ابرام المعاهدة أولا على فرنسا والولايات المتحدة فى حين أن اقتراح الولايات المتحدة كان يرمى الى أن تشترك الدول الرئيسية جميعها فى ابرام المعاهدة . واعترضت على الاقتراح الفرنسى ، الخاص بقصر ابرام المعاهدة على فرنسا والولايات المتحدة ودعوة الدول الأخرى بعد ذلك للانضمام اليها ، بأنه من المحتمل ألا تقبل احدى الدول الكبرى المعاهدة المبرمة لسبب من الأسباب فلا يمكن العمل بها وتذهب جهود الحكومتين عبثاً . واستفسرت فى الرد الذى بعثته فى نفس الشهر عن السبب الذى من أجله عدلت فرنسا فى اقتراحها الاصلى وقصرت الاستنكار على حرب الاعتداء .

وقد أجابت فرنسا على هذه المذكرة الأخيرة فى ٢١ يناير بأن مسألة عدد الدول التى تقوم أول الأمر بابرام المعاهدة مسألة شكلية صرفة وأن الذى دعها الى قصر ابرام المعاهدة بادىء ذى بدىء على الحكومتين الفرنسية والأمريكية هو رغبتها فى تعجيل الابرام وأنها ، أى الحكومة الفرنسية ، مستعدة للموافقة على أية طريقة تتضح أنها فضل الطرق للتطبيق العملى . أما عن قصر الاستنكار فى الاقتراح الثانى على حرب الاعتداء فقد جاء فى رد الحكومة الفرنسية أنها لا تمتنع عن توقيع صيغة للمعاهدة الأصلية التى تنص على استنكار الحرب بصفة عامة اذا

كان الابرام قاصراً عليها وعلى الولايات المتحدة، مرتكنة فى ذلك على أن مثل هذه المعاهدة اذا تعددت الدول الأطراف فيها قد تتنافى مع ما تلتزم به هذه الدول من الواجبات مما هو منصوص عليه فى عهد عصبة الامم وفى اتفاقية لوكارنو وفى معاهدات ضمان الحياد وما شابه ذلك . وأشارت المذكرة الفرنسية فى ذلك أيضاً الى اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ (التى لم يصادق عليها) حيث نصت هى أيضاً على استنكار حرب الاعتداء واعتبارها جريمة دولية

وقد اعترضت حكومة الولايات المتحدة (فى ردها الذى أرسلته فى ٢٧ فبراير) على ما أبدته الحكومة الفرنسية تفسيراً لقصر النص على حرب الاعتداء دون الحرب بصفته العامة بأنه اذا كان فى وسع فرنسا أن تبرم المعاهدة التى تستنكر الحرب بصفة عامة مع الولايات المتحدة دون غيرها دون أن تتنافى هذه المعاهدة مع ما تلتزم به فرنسا من الواجبات بمقتضى عهد عصبة الامم واتفاقية لوكارنو ومعاهدات ضمان الحياد وغير ذلك ، فان حكومة الولايات المتحدة لا ترى كيف أن هذه الواجبات تتنافى مع المعاهدة اذا تم ابرامها من عدة دول . وأشار الرد الى القرار الذى أصدره المؤتمر الدولى السادس للدول الامريكية مصرحاً باسم الجمهوريات الامريكية استنكار الحرب على اطلاقها كأداة للسياسة القومية فى العلائق المتبادلة بينها ، والى أن سبع عشرة دولة من الواحدة والعشرين التى مثلت فى ذلك المؤتمر أعضاء فى عصبة الامم

وقد اتفق أخيراً بين فرنسا والولايات المتحدة على أن تعرض صيغة الاقتراح الأصلى مع المذكرات التى تبودلت بينهما على انجلترا وايطاليا والمانيا واليابان لابداء رأيها فيها ، وقد قامت بذلك الولايات المتحدة فعلا كما أرسلت فرنسا لهذه الحكومات ولحكومة الولايات المتحدة مذكرة ضمنتها الصيغة التى ترى أن تبرم بها المعاهدة وهى كالصيغة الأصلية (التى اقترحها بريان والتى نص عليها كيلوج فى مذكرته للدول الأربعة) مضافاً اليها تحفظات ترى فيها فرنسا أنها مفهومة مما تبادلته الحكومتان من المذكرات ، هذه التحفظات هى :

١) ان نصوص هذه المعاهدة لا تؤثر مطلقاً فيما للدول المتعاقدة من الحقوق والعهود الناتجة من اتفاقات دولية سابقة

٢) أن المعاهدة المقترحة لا تلزم الدولة الا فى علاقاتها مع دولة أخرى مرتبطة هى أيضاً بها

٣) أنه اذا أخلت احدى الدول المتعاقدة بنصوص هذه المعاهدة فان الدول الأخرى المتعاقدة تكون فى حل ، فيما يختص بتلك الدولة ، من مخالفة عهودها بموجب هذه المعاهدة .

٤) ان هذه المعاهدة لا تحول دون استعمال حق الدفاع الشرعى عن النفس.

(وهذه التحفظات هى بذاتها التى أبدتها فرنسا فى خطابها الذى أرسلته للولايات المتحدة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٨ والذى قبلت فيه فكرة عرض المشروع على الدول سالفة الذكر)

ولقد أشارت المانيا فى ردها الذى أرسلته فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٨ على مذكرتى الولايات المتحدة وفرنسا الى ما سبق الميثاق المقترح من معاهدات الغرض منها المحافظة على السلم العام ، ويهم المانيا منها ميثاق لوكارنو وعهد عصبة الأمم ، وقالت عنها أن الميثاق الجديد لا يتنافى معها وان التعهد بعدم استعمال الحرب كأداة للسياسة القومية إنما يعزز الفكرة الأساسية فى عهد عصبة الامم وميثاق الرين (ميثاق لوكارنو) . ولكنها فى الوقت ذاته أبدت أنه مفهوم من الميثاق المقترح وذلك دون حاجة الى نص خاص : أولا — انه لا يتنافى مع ما للدول من حق الدفاع الشرعى ثانياً — انه اذا أقدمت احدى الدول على مخالفة الميثاق فالدول المتعاهدة الأخرى تسترجع حرية العمل فيما يتعلق بتلك الدولة

وأشارت الحكومة البريطانية فى ردها (١٩ مايو سنة ١٩٢٨) الى قبولها الفكرة الأساسية التى يرتكز عليها الميثاق ، والى انه ما دام انه مفهوم من نص الميثاق ومما تبادلته الحكومات من المذكرات : ا) ان الميثاق لا يمنع استعمال حق الدفاع الشرعى عن النفس ، ب) ان اخلال احدى الدول الموقعة على الميثاق بنصوصه يحلى الدول الاخرى من واجب التقيد بهذه النصوص قبل الدولة المخلة ، فهى لا ترى مانعاً من اغفال النص عن ذلك فى الميثاق

وأشارت فى ردها أيضاً الى المعاهدات السابقة على الاقتراح كعهد عصبة الامم

وميثاق لوكارنو ، الى أن الميثاق الجديد لا يجب بحال من الاحوال أن يكون سبباً في الاخلال بالتعهدات المنصوص عليها في هذه المعاهدات الاخيرة ، وأنها لا تطلب النص على ذلك صراحة في الميثاق اكتفاء بما أورده كيلوج في مذكرته من انه ليس في نيته أن يحول شروط المعاهدة ما نعه للموقعين على عهد عصبة الامم ومعاهدة لوكارنو من القيام بتعهداتهم

ويهمنا على الخصوص مما جاء في رد الحكومة البريطانية الاشارة الى وجود أقاليم يهم الامبراطورية البريطانيـة المحافظة عليها محافظة على سلم الامبراطورية وسلامتها . « ولقد اهتمت حكومة جلالة الملك في الماضي بأن توضح أن التدخل في هذه الاقاليم مما لا تحتمله وأن حمايتها من المهاجمة هي للامبراطورية البريطانية بمثابة دفاع عن النفس . فيجب أن يكون مفهوماً جلياً أن حكومة جلالة الملك تقبل المعاهدة الجديدة على أن يكون المفهوم منها أنها لا تقف في سبيل حرية عملها من هذا القبيل. ان حكومة الولايات المتحدة لها مصالح مماثلة لهذه صرحت بأنها تعد عدم مراعاتها من دولة أجنبية عملا عدائياً ، لذلك تعتقد حكومة جلالة الملك انها بتحديد موقفها هذا تعبر عما في نية حكومة الولايات المتحدة تماما وتشبه هذه »

وأجابت الحكومات الاخرى بقبول التوقيع على الميثاق

وقد رؤى بعد ذلك حلا للاشكال الخاص بامكان حصول تنافر بين الميثاق المقترح وميثاق لوكارنو أن تدعى جميع الدول الموقعة على ميثاق لوكارنو للاشتراك في توقيع المعاهدة كما رؤى أن تدعى الممتلكات الحرة البريطانية للاشتراك في التوقيع لما أبدته الحكومة البريطانية من عدم أمكانها الانفراد بتوقيع المعاهدة وعلى ذلك تم توقيع الميثاق في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ من الدول الآتي ذكرها : الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا وايطاليا والمانيا واليابان وبريطانيا العظمى وايرلنده الحرة واستراليا وكنده ونيوزيلنده وجنوب أفريقيا والهند وتشكوسلوفاكيا وبولونيا

وبعد ان تم توقيع الميثاق أرسلت حكومة الولايات المتحدة تدعو الدول الاعضاء في العائلة الدولية للانضمام الى الميثاق وقد أجاب بالقبول لوقت كتابة هذا ما يزيد عن خمسة وأربعين دولة

٧٥ — القواعد المنظمة لحالة الحرب — القواعد العرفية

تنظم حالة الحرب والآثار المترتبة عليها مجموعة من قواعد القانون الدولى العام أغلبها عرفية مستخلصة مما جرت عليه عادة الدول فى الحروب التى نشبت بينها ، والقليل منها موضوعة نص عليها فى بعض معاهدات شارعة

هذا ولم تكن الحرب فى أول الأمر قواعد معينة تسير الدول فيها على مقتضاها ، فكانت فوضى مشوبة بالقسوة والهمجية . ثم أخذت العوامل المختلفة تساعد على التلطيف فى قسوتها وعلى أن تجد الرحمة مكانا فى قلوب القواد والمتقاتلين، أهم هذه العوامل الدين وما كان يأمر به من الرفق وحسن الأخلاق ، والفروسية[1] وما كانت تقضى به قواعدها من مراعاة الشرف والكرم فى معاملة العدو . ساعد على تنظيم الحرب كذلك ظهور الجنود النظاميين والقواعد العسكرية التى كانت توضع لتنظيمهم . ونشأ عن هذه العوامل جميعها ظهور قواعد مختلفة تنظم القتال بين الفريقين المتحاربين كما تنظم حقوق الدولة المحاربة قبل دولة العدو وقبل المحايدين. هذه هى القواعد العرفية التى تنظم حالة الحرب . ويلاحظ فيما يتعلق بها أن الدول لم تكتف ببقاء بعضها كقواعد عرفية بل نصت عليها صراحة فيما أبرمته فيما بينها من المعاهدات الشارعة ، ومثل ذلك معاهدة جنيف ١٨٦٤ (المعدلة بمعاهدة ١٩٠٦) التى تنظم معاملة جرحى الحرب البرية وغير ذلك

٧٦ — القواعد الموضوعة

أما قواعد الحرب الموضوعة ، ويلاحظ فيها أن أغلبها حديث لا يتعدى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، معظمها منصوصا عليها فى المعاهدات الشارعة التى أبرمتها الدول لتنظم حالة الحرب . ويصح أن نذكر من هذه المعاهدة تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ وينظم بعض المسائل فى الحرب البحرية ، ومعاهدة جنيف سنة ١٨٦٤ المعدلة بمعاهدة سنة ١٩٠٦ الخاصة بمعاملة جرحى الحرب البرية (وقد اتفقت الدول الموقعة على اتفاقيتى لاهاى على تطبيق مبادىء هذه المعاهدة فى الحرب البحرية كذلك) ، وتصريح سان بطرسبرج سنة

---

(١) Chivalry

١٨٦٨ الخاص بمنع استعمال القذائف المفرقعة اذا قل ثقلها عن ٤٠٠ جرام ، والاتفاقيات الخاصة بالحرب التي أبرمت عند انعقاد مؤتمري لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . وسنتكلم عنها تفصيلا فيما يلي

٧٧ — تدوين قواعد الحرب

ولقد عملت عدة محاولات لتدوين قواعد الحرب؛ ومن هذه المحاولات قانون الحرب البرية الذي أقره مجمع القانون الدولي العام في اجتماع سنة ١٨٨٠ وقانون الحرب البحرية الذي أقره سنة ١٩١٣ ؛ كذلك قامت عدة دول بتدوين هذه القواعد ووضعها في شكل قانون عسكري ليتبعه ضباطها وقوادها في الحروب التي تدخل فيها ، ومثلها قواعد الحرب البرية التي وضعها الأستاذ ڤيبر لحكومة الولايات المتحدة سنة ١٨٦٣ وقد ظهرت في آخر شكل معدل سنة ١٩١٤، وقواعد الحرب البرية التي وضعتها الحكومة الانجليزية والفرنسية والألمانية والايطالية وغيرها

وواضح أن القواعد العرفية المنظمة لحالة الحرب ملزمة للدول جميعاً فيما يقوم بينها من حروب ؛ أما القواعد الموضوعة المنصوص عليها في اتفاقات دولية فهي لا تلزم الا الدول الموقعة عليها وفي الحروب التي تقوم بينها فقط ؛ فاذا قامت حرب بين دولة موقعة ودولة غير موقعة فلا تلتزم الدولة الموقعة بنصوص الاتفاقية لأنها لا تلزم الدولة الأخرى فليس من العدل أن تلزم الدولة الموقعة لانعدام شرط التبادل . ولقد نص على هذا صراحة في اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧

٧٨ — كيف تبدأ الحرب

تبدأ الحرب اما باعلان حرب أو بانذار نهائي ينص فيه على قيام الحرب عند عدم اجابة المطالب المذكورة في الانذار ، كما تبدأ بتوجيه أعمال الحرب دون اعلان أو انذار سابق

٧٩ — اعلان الحرب

ويقصد به اخطار يصدر من دولة لدولة ينص على انتهاء العلاقات السلمية بين الدولتين وقيام الحرب بينهما . ويكون هذا الاعلان فى العادة سابقاً على الأعمال الحربية التى تترتب بين الدولتين ، كما يمكن أن يرسل بعد القيام بالأعمال الحربية فعلاً ولأخطار الدولة التى وقعت قبلها هذه الأعمال بأن نية الدولة الأولى هى قيام الحرب بين الدولتين

ولقد ذكر جروسيوس فى كتابه أن الواجب ألا تبدأ الأعمال الحربية قبل اعلان الحرب بين الدولتين المتنازعتين ، وتبعه فى ذلك بعض الشراح ومنهم فاتل وكالفو وبلنتشلى وغيرهم ، غير أن الدول لم تأخذ بهذه القاعدة دواماً

٨٠ — تاريخ القاعدة الخاصة بوجوب اعلان الحرب

فقد كانت العادة ، فى القرون الوسطى ، أن تعلن الحرب بواسطة رسل خصوصيين وأن يلاحظ فى اعلانها الكثير من فخم المراسل . وفى أوائل القرن السابع عشر أغفلت عادة بعث رسل خصوصيين وصارت الحرب تعلن ببلاغ يقدمه ممثل الدولة التى تريد الدخول فى حالة حرب الى بلاط دولة العدو . ثم بدأت الدول خلال هذا القرن وأوائل القرن الثامن عشر تهمل اعلان الحرب وتدخل فيها دون أى اعلان أو انذار سابق ، فكثير من الحروب فى هذا التاريخ كانت تبدأ دون أى اعلان ؛ ومن الأمثلة عليها الحرب بين انجلترا وفرنسا التى قامت سنة ١٧٥٤ ولم يرسل اعلان حرب عنها الا سنة ١٧٥٦ ، والحرب التى قامت بين النمسا وتركيا والتى استولت فيها النمسا على عدة قلاع تركية سنة ١٧٨٧ ولم يرسل اعلان حرب عنها الا سنة ١٧٨٨[١] كذلك قامت عدة حروب فى أوائل القرن التاسع عشر دون اعلان حرب ومنها الحرب بين الولايات المتحدة وانجلترا سنة ١٨١٢ وبينها وبين المكسيك سنة ١٨٤٦

(١) وهناك امثلة أخرى كثيرة نص على بعضها هول فى كتابه ص ٣٩٢

وفى أواخر القرن التاسع عشر رجعت الدول الى عادة اعلان الحرب ، فالحرب الفرنسية الالمانية سنة ١٨٧٠ بدأت باعلان حرب سلمه القائم باعمال الوكالة السياسية الفرنسية فى برلين ، كذلك بدأت الحرب الروسية التركية سنة ١٨٧٧ باعلان حرب رسمى سلم للقائم باعمال الوكالة السياسية التركية فى سان بطرسبرج

ويستنتج من هذا جميعه أن عادة الدول لم تسر على اعلان الحرب ، وانه لذلك لا يمكن أن يقال بوجود قاعدة عرفية تفرض على الدولة واجب اعلان الحرب قبل أن تبدأ الأعمال الحربية فعلا ، غير أن تصرف اليابان فى تدمير الأسطول الروسى عند برت ارثر سنة ١٩٠٥ قبيل اعلان الحرب عليها دعى الى انصراف رغبة الدول الى ان تكون القاعدة وجوب أن يسبق اعلان الحرب القيام بالأعمال الحربية فعلا . فلما اجتمع مجمع القانون الدولى العام سنة ١٩٠٦ قرر القاعدتين الآتيتين : أولا : يجب ألا تبدأ الحرب الا باعلان حرب أو انذار نهائى ؛ ثانيا : يجب فى كلتا الحالتين أن تمر فترة مناسبة من الوقت بين اعلان الحرب وبدأ الأعمال الحربية ، بحيث لا يكون فى القيام بالاعمال الحربية أى مفاجئة حائقة للفريق الآخر

٨١ — وجوب اعلان الحرب بحسب اتفاقية لاهاى

ولما اجتمعت الدول فى مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧ ابرمت ، فيما أبرمته من الاتفاقيات ، الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الاعمال الحربية والتى نص فيها على القاعدتين الآتيتين : اولا . وجوب ألا تبدأ الأعمال الحربية الا بعد اخطار سابق غير غامض . ويكون هذا الاخطار اما فى صيغة اعلان حرب ، أو انذار نهائى ينص على ان عدم اذعان الطرف لطلبات الدولة التى ترسل الانذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين . ثانياً . وجوب ابلاغ الدول المحايدة خبر قيام الحرب ولو تلغرافياً ؛ فقيام الحرب لا يترتب عليه أى أثر قبل الدول المحايدة الا بعد الابلاغ ، على انه ليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم حصوله اذا ثبت أنها تعلم فعلا بقيام الحرب

ويلاحظ أن نصوص الاتفاقية لا تفرض على الدولة واجب أن تترك فترة من الوقت تمر بين اعلان الحرب والبدء بالأعمال الحربية ، على ذلك فلا تمنع الاتفاقية من أن تفاجيء دولة أخرى بالأعمال الحربية اذ يمكنها أن تبعث الاعلان وتعقبه مباشرة بالأعمال الحربية . والذى يؤيد هذا الرأى أن الحكومة الهولندية طلبت أن يضاف على المادة وجوب فوات ٢٤ ساعة على الاعلان قبل أن تبدأ الأعمال الحربية فلم تجب الدول الى طلبها

ويرى أوبنهايم فيما يتعلق بصيغة الاعلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من الاتفاقية أن الواجب أن يكون كتابة ، ويرتكن فى ذلك على أن المادة الثانية تنص على ابلاغ الدول المحايدة خبر الحرب « ولو بالتلغراف » . ومعنى هذا أن التلغراف فى رأيه غير كاف فى اعلان الحرب ، واذا كان التلغراف غير كاف فمن باب أولى ألا يكفى الاعلان بالتلفون أو شبهها

٨٢ — بدء الحرب بانذار نهائى

والانذار النهائى عبارة عن اخطار ترسله دولة لدولة أخرى تضمنه طلباتها النهائيـة وتجعل فيه قيام الحرب مترتباً على عدم اذعان الطرف الآخر بالطلبات وتشترط اتفاقية لاهاى السابق الاشارة اليها النص فى الانذار النهائى على أن الحرب تكون نتيجة عدم الاذعان . فاذا لم ينص فى الأنذار على ذلك ولم تذعن الدولة الاخرى للطلبات وجب تطبيقاً للاتفاقية اعلان الحرب من جديد قبل ان تبدأ أعمال الحربية ، ويعتبر الانذار النهائى الذى سبق ارساله أنه مبين لسبب الحرب لا موجد لها . وقد حصل أن أرسلت ايطاليا لتركيا سنة ١٩١١ انذاراً نهائياً تهدد فيه باحتلال طرابلس ولما لم تعبأ الدولة الأخيرة بالانذار أرسلت ايطاليا تعلن الحرب عليها ؛ كذلك حصل فى الانذار الذى أرسلته ألمانيا لروسيا والانذار الذى أرسلته انجلترا الى ألمانيا سنة ١٩١٤ أن تضمن هذان الانذاران طلبات معينة ولم ينص فيهما على أنه يترتب على عدم اجابة الطلبات اعتبار الحرب قائمة ولهذا اضطرت

المانيا وانجلترا الى أن يشفعا الانذار النهائى ، بمناسبة عدم اجابته ، باعلان الحرب

٨٣ — بدء الحرب بالأعمال الحربية مباشرة

تقوم كذلك حالة الحرب دون أى أعلان أو انذار سابق بتوجيه الأعمال الحربية من دولة قبـل دولة اخرى اذا توفرت لدى احدى الدولتين أو لديهما معاً نية قطع العلاقات السلمية بينهما أو بعبارة أخرى اذا توفرت لدى احداها أو لديـهما نية الحرب. فاذا وجهت دولة أعمالا عدائية قبل دولة أخرى وكان فى نيتها أن تكون هذه الأعمال أعمال حرب اعتبر أن الحرب قامت فعلا بين الدولتين من تاريخ توجيه هذه الأعمال . وكذلك يعتبر أن الحرب قد قامت من هذا التاريخ[1] ، ولو لم يكن فى نية الدولة التى وجهت الأعمال العدائية اعتبارها أعمال حرب ، اذا رأت الدولة الأخرى فيها أنها توجد حالة الحرب . ويظهر ذلك أما ضمناً بأن ترد الدولة على الأعمال التى وقعت قبلها باستعمال القوة المسلحة ويستمر النضال بين الدولتين وقتاً ما ، أو صراحة من تصريح يصدر من الدولة ، ومثله ما صرحت به اسبانيا سنة ١٨٩٨ من أنها تعتبر تدخل الولايات المتحدة فى كوبا وانكارها لسيادة اسبانيا عليها فى حكم اعلان حرب عليها (على اسبانيا) ؛ وما قرره مؤتمر الولايات المتحدة وقت قيام الحرب العظمى من أن الاعمال الحربية التى تكرر توجيهها من المانيا عليها توجد حالة حرب بينها وبين هذه الدولة .

ويلاحظ أنه ولو أن فى عمـل الدولة التى تبدأ الحرب دون اعلان أو انذار سابق اخلالا بقواعد القانون الدولى العام الا أن وقوع هذا الاخلال لا يمنع من قيام الحرب ومن ترتب جميع آثارها عليه

(١) ماكير Grotius Society 1926 p. 46

الفصل الثاني

الآثار التي تترتب على قيام حالة الحرب

٨٤ — قطع الاتصال السلمي بين الدولتين المتحاربتين

سبق أن قلنا أنه بقيام حالة الحرب تنقسم العائلة الدولية جميعها الى فريقين . أولهما فريق المحاربين ، ويشمل الدول التي نشبت الحرب بينها ؛ وثانيهما فريق المحايدين ، ويشمل جميع الدول الأعضاء في العائلة الدولية التي لاتدخل ضمن فريق المحاربين . وقلنا كذلك أن الدول المحاربة تلتزم فيما بينها ، وفيما بينها و بين الدول المحايدة ، بحقوق وواجبات خاصة ، هي التي سنتكلم عليها في الفصل التالي

و بمجرد أن تقوم الحرب تنقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ؛ فكل اتصال بين الاقليمين المتحاربين غير جائز ، فيما عدا بعض أنواع من الاتصال غير العدائي جرى العرف أو تنص المعاهدات على امكان حصولها بين الفريقين المتحاربين أثناء قيام الحرب . ويظهر منع الاتصال هذا في تعطيل التمثيل السياسي والقنصلي وفي تحريم الاتصال بين أفراد الدول المتحاربة اذا ترتب على الاتصال بينهم اتصال بين الاقليمين المتحاربين وفي اقفال أبواب المحاكم في وجوه أفراد العدو كلما ترتب على فتحها لهم هذا الاتصال المحظور . كذلك تؤثر الحرب في المعاهدات القائمة بين الدولتين فهي تلغيها أو على الأقل تلغي بعضها وتعطل البعض الآخر حتى تنتهي الحرب . هذا وقد سبق ان تكلمنا عن أثر الحرب في المعاهدات ، وسنتكلم على الآثار الأخرى تباعا فيما يلي :

٨٥ — أولا — تعطيل التمثيل الخارجي السياسي والقنصلي

تنتهي مأمورية الممثل السياسي أو القنصل بقيام الحرب بين دولته والدولة التي

هو مبعوث لديها ، ان لم تكن قد قطعت العلاقات السياسية بين الدولتين فعلا قبل ذلك . فبمجرد قيام حالة الحرب تغلق دار الوكالة السياسية أو القنصلية ويختم على ما فيهـا من المخطوطات بأختام الدولة صاحبـة الدار وتترك فى حماية ممثل أجنبى محايد[1] . ويتسلم الممثل السياسى جواز سفره (بناء على طلبه او ، اذا لم يطلبه هو ، من تلقاء نفس الدولة) ويغادر الاقليم . ويلاحظ أنه يستبقى امتيازاته المدة الكافية لمغادرته اقليم الدولة ، وواجب عليها أن تعامله بمنتهى الرعاية وأن تمنع عنه كل اعتداء حتى يغادر الاقليم . ولقد قام شىء من النزاع فيما اذا كان من واجب الدولة أن تخلى سبيل قناصل الدولة العدو ، وحصل وقت أن قامت الحرب العظمى أن حجزت كل من المانيا وانجلترا قناصل الدولة الاخرى حتى اتفق على تبادلهم

٨٦ — ثانيا — قطع الاتصال السلمى بين الاقليمين

ويترتب على قيام الحرب كذلك تحريم الاتصال السلمى بين الدولتين المتحاربتين ، وذلك فيما عدا بعض أنواع خاصة من الاتصال سنتكلم عليها فيما يلى . فكل علاقة بين الدولتين المتحاربتين أو بين احداهما ورعايا الدولة الاخرى أو بين رعايا الدولتين ، من شأنها إيجاد اتصال بين اقليمى هاتين الدولتين ، محرمة بمقتضى قواعد القانون الدولى العام . والحكمة فى هذا التحريم أن قطع الاتصال ضرورى للضغط على دولة العدو ومحاربتها اقتصادياً ولتجبيرها من الاستمرار فى الحرب ، وفوق هذا فانه يخشى لو لم يقطع الاتصال ان تتسرب الاخبار الخاصة بالحرب والاستعدادات لها والحركات الحربية الى قوات العدو

٨٧ — ا . تحريم الاتجار مع رعايا الاعداء

ولـكن الدول لا تقف عند هذا الحد من التحريم فى تشريعاتها الداخلية ؛

(١) وتترك فى حمايته كذلك رعايا الدولة الذين يرون البقاء على اقليم دولة العدو . ويقوم هذا الممثل المحايد بحمايتهم وبالمحافظة على حقوقهم بصفة ودية بحتة لا بصفة رسمية ذلك انه لايمثل فعلا الدولة التى يتبعها هؤلاء الأفراد

فبعضها لا يكتفى بالتحريم المستمد من قواعد القانون الدولى العام والقاصر كما رأينا على تحريم كل علاقة أو تعامل يوجد اتصالا بين الاقليمين المحاربين وتذهب الى حد أن تحرم على أفرادها التعامل أو التعاقد مع أفراد دولة العدو ولو لم يكن فى التعامل أو التعاقد اتصال بين الأقليمين ، وهى ترمى بذلك الى أن تكون مقاطعتها ومقاطعة رعاياها لدولة العدو ورعاياها أتم والضغط الاقتصادى عليها أشد وأنكى. هذا وليس من بين قواعد القانون الدولى العام ما يحول دون أن تتعدى قوانين الدولة فى منع الاتصال بين رعاياها ورعايا دولة العدو الحد الذى تقف عنده قواعد القانون الدولى العام ، خصوصاً وأن مثل هذه التشريعات الداخلية انما تنظم قطع العلاقات السلمية التى تقررها قواعد القانون الدولى العام كنتيجة لقيام الحرب .

وعلى هذا فلا تمنع قواعد القانون الدولى العام من أن يتعامل أو يتعاقد أحد رعايا دولة محاربة مع أحد رعايا الدولة العدو اذا كانا مقيمين معاً على اقليم احدى الدولتين المحاربتين أو على اقليم دولة محايدة ، أو كان أحدهما مقيما على اقليم دولة محاربة والآخر على اقليم دولة محايدة ، لأن قيام العلاقة فى جميع هذه الحالات لا يترتب عليه أى اتصال بين الاقليمين المتحاربين ؛ وهى تمنع من تعاقدهما لو كان كل منهما مقيما على اقليم دولته لأن العلاقة هنا توجد الاتصال . ولكن يصح أن ينص المشرع الداخلى على تحريم التعاقد حتى فى الحالات الاولى أى فى الحالات التى لا يترتب على قيام العلاقة فيها أى اتصال بين الاقليمين المتحاربين .

وبتصفح التشريعات الداخلية فى الدول المختلفة نجد أن بعضها ينص على تحريم الاتجار مع رعايا الاعداء ما لم يصدر تصريح خاص يبيحه ، ومثلها تشريع بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا ؛ ولا ينص البعض الآخر على التحريم، وانما يكون للحكومة الحق فى ان تصدر عند اللزوم تشريعاً يقضى به، ومثلها تشريع المانيا والنمسا وهولندا وايطاليا وغيرها . على أن أغلب الدول التى دخلت الحرب أصدرت بمناسبتها تشريعات شديدة تحرم بمقتضاها على رعاياها الدخول فى علاقات

مالية أو تجارية مع رعايا الاعداء، وتحظر الاتصال بهم بأى شكل من الاشكال[١]

٨٨ — ب . الغاء العقود القائمة بين رعايا الدولتين المتحاربتين

هذا فيما يتعلق بما يبرم من العلاقات أو العقود بعد قيام الحرب ؛ أما فيما يتعلق بالعقود التى تكون قائمة وقت قيام الحرب بين رعايا الدول المتحاربة فقاعدة القانون الدولى العام بالنسبة لها هى بعينها القاعدة الخاصة بالعقود التى تبرم لاحقة للحرب ؛ فاذا كان قيام العقد يقتضى الاتصال بين الاقليمين المتحاربين فهو باطل لنفس السبب السابق ذكره ، وهو أن الحرب تنهى ما بين الدولتين المتحاربتين من علاقات سلمية وتحرم الاتصال بين اقليميهما ، ومثل هذه العقود عقود الشركات وعقود التأمين على الحياة . أما اذا كان قيام العقد المبرم لا يقتضى الاتصال بين الاقليمين فلا أثر لقيام الحرب فيه . واذا كان التنفيذ فى ذاته يستلزم الاتصال فهو غير جائز ويكون لكل من طرفى العقد طلب فسخه اذا كان فى تعطيل التنفيذ اضرار غير عادل به . هذا هو ماتقرره قواعد القانون الدولى العام ؛ وعلى الدولة فوق هذا أن تنص فى قوانينها على انقضاء العقود المبرمة بين رعاياها ورعايا دولة العدو التى تكون قائمة وقت الحرب ولو لم يقتض قيامها أو تنفيذها اتصالا بين الأقليمين المتحاربين ، دون أن يعتبر ذلك منها شططا غير مشروع

ولقد أخذت الدول فى معاهدات الصلح الاخيرة بالنظرية الانجليزية ، وهى تقضى ببطلان العقود التى يقتضى قيامها أو تنفيذها اتصالا بين الاقليمين المتحاربين ، وبايقاف العقود التى لاتقتضى هذا الاتصال وتعتبر أنها ملحقة بحقوق الملكية[٢] ؛

(١) ومثل هذه التشريعات قانون الاتجار مع الأعداء التى أصدرته بريطانيا العظمى سنة ١٩١٤ والتى أصدرته الولايات المتحدة سنة ١٩١٧ ودكريتو ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٤ التى أصدرته فرنسا ، والأوامر التى أصدرتها السلطة العسكرية فى مصر فى ذلك الوقت وهى قريبة الشبه بالقوانين والأوامر التى أصدرتها الحكومة البريطانية لهذا الغرض وكانت تحرم الاتجار مع رعايا الاعداء كما تحرم أى تعامل مالى أو اتصال بين رعايا الحكومة المصرية ورعايا دول الاعداء

(٢) Concomitant to rights of property

فنصت على أن العقود السابقة على التاريخ الذى جعل فيه الاتجار محرما بين رعايا الدول المتحاربة تعتبر لاغية من ذلك التاريخ ، وذلك فيما عدا عقود الرهن والتأجير وبعض العقود الاخرى فتعتبر صحيحة لا أثر للحرب فيها

٨٩ — ح . اقفال أبواب المحاكم فى وجه رعايا الاعداء

ويترتب على قطع الاتصال بين الأقليمين أيضا أقفال أبواب المحاكم فى وجوه أفراد دولة الاعداء اذا اقتضى التجاؤهم اليها اتصالا بين الأقليمين . فاذا كان رفع الدعوى لايترتب عليه هذا الاتصال المحظور فلا تمنعه قواعد القانون الدولى العام؛ وعلى هذا فلا تمنع قواعد هذا القانون من التقاضى الا الشخص الذى يقيم فى دولته ويريد أن يرفع دعواه أمام محكمة دولة العدو ، فان كان المدعى والمدعى عليه مقيمين فى أقليم واحد فليس ما يمنع من التقاضى أمام محاكم هذا الأقليم ولو كانت محاكم دولة العدو بالنسبة لأحدهما . غير أن بعض التشريعات الداخلية لا تكتفى بهذا وتقرر منع أفراد دولة العدو من الالتجاء الى محاكمها بتاتاً ، ومن هذه التشريعات تشريع الولايات المتحدة وانجلترا فهى لا تمكن الأجنبى الذى ينتمى لدولة العدو من رفع دعواه أمام محاكم الدولة الا فى ظروف استثنائية خاصة

ولقد تأيدت القاعدة التى تأخذ بها دول القارة والتى بمقتضاها لا تقفل أبواب المحاكم فى وجوه أفراد دولة العدو الا فى حالة ما يقتضى فتحها لهم اتصال محظور فى المادة ٢٣ ح من لائحة الحرب البرية المبرمة فى لاهاى سنة ١٩٠٧ التى تقرر أنه محرم على الدولة أن تلغى أوتعطل حقوق رعايا دولة العدو أو حقوقهم فى رفع دعاوى أو أن تقرر جعلها غير قابلة التنفيذ أمام محاكم الدولة. ولكنه اختلف على تفسير هذه المادة ، فدول القارة الاوروبية وعلى الخصوص المانيا تأخذ بنظرية أن المادة تحرم على الدولة منع رعايا الاعداء من التقاضى أمام محاكمها ، وتعارض بريطانيا العظمى فى هذا التفسير، وهو يخالف نظريتها كما رأينا ، مرتكنة على أن ما تقرره المادة خاص بواجبات الدولة المحتلة بالنسبة للاقليم المحتل . وقد أثير هذا البحث عند قيام الحرب

العظمى حيث قررت المانيا أنها لعلمها بالتفسير الذى تعطيه بريطانيا العظمى للمادة المذكورة معى لن تسمح الرعايا البريطانيين بالالتجاء للمحاكم الألمانية الااذا قبلت بريطانيا معاملة الرعايا الألمان بالمثل ولكن بريطانيا العظمى استمرت على الأخذ بالقاعدة التي تعمل بها (١) . ولكن الواقع أن الاستثناءات التى ترد على القاعدة الانجلوسكسونية لا تجعل الفرق بينها و بين القاعدة التي تأخذ بها دول القارة كبيراً؛ ومن هذه الاستثناءات أنه يجوز دواماً رفع الدعوى على أحد أفراد دولة العدو أمام محاكم الدولة ، وفى هذه الحالة يجوز للمدعى عليه أن يباشر جميع الحقوق التى يملكها المدعى عليهم من تقديم دفوع ورفع استئناف وما أشبه ، كذلك يجوز للشخص الذى ينتمى لدولة العدو أن يرفع دعواه أمام المحاكم البريطانية اذا كان مقيماً فى دولة محالفة أو محايدة أو كان مقيماً على أقليم بريطانى بترخيص خاص سواء أكان الترخيص صريحاً او ضمنياً مستنتجاً من بقائه على الاقليم

(١) انظر قضية Porter v. Freudenberg L. R. (1915) K.B.p. 857 حيث ذكر فى الحكم انه لا تقبل دعوى احد رعايا دولة الأعداء امام المحاكم البريطانية الا اذا كان موجوداً على اقليم الدولة بترخيص من الملك

الفصل الثالث

حقوق الدولة المحاربة

٩٠ — حقوق الدولة المحاربة

سنتكلم هنا على بعض الحقوق الخاصة التي تملكها الدولة المحاربة : أولا . بالنسبة لرعايا وأملاك العدو على أقليمها وفي عرض البحار ، ثانياً . بالنسبة لرعايا وأملاك المحايدين على أقليمها وفي عرض البحار ، ثالثاً . بالنسبة لاشخاص وأملاك رعايا دولة العدو والدول المحايدة على أقليم تابع للعدو ، غزته أو تحتله قوات الدولة

اولا . حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا وأملاك العدو على اقليمها وفي عرض البحار

٩١ — ا . بالنسبة لرعايا دولة العدو على اقليم الدولة

١ — بالنسبة لرعايا دولة العدو الموجودين على أقليم الدولة وقت قيام الحرب

جرت عادة الدول في العصور الأولى من التاريخ وفي القرون الوسطى على القبض على جميع رعايا الأعداء الذين تجدهم على أقليمها وقت قيام الحرب وأخذهم كأسرى حرب ، وبهذا أيضاً كان يقول جروسيوس الذي كان يضيف اليه وجوب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص بمجرد أن تنتهي الحرب[1] . ولتلافي هذا عملت

(١) وكان هذا لأن القاعدة في العصور القديمة والعصور الوسطى من التاريخ كانت تقضي باعتبار الحرب قائمة بين جميع رعايا الدولتين المتحاربتين لا بين القوى المقاتلة فقط ، وبعبارة أخرى كان من نتائج قيام الحرب أن تلتصق صفة العداء بجميع رعايا دولة العدو رجالا ونساء وأطفالا ، وهذا ما يفسر ما كانت تقوم به القوات المحتلة في بعض الأحيان من تذبيح سكان الأقليم المحتل الوباء وعجزة . تغيرت عادة الدول بعد ذلك واصبح يعتبر العداء قائماً بين الدولتين لا بين رعايا الدولتين ، كما اصبح من الواجب على الدولة المحاربة احترام حرية وأملاك الأشخاص غير المشتركين في القتال فعلى . وقد اخذ علماء القارة الأوروبية بهذه النظرية الأخيرة ، ويخالفهم فيها العلماء الانجلوسكسونيون الذين لا يزالون يقولون بالصاق صفة العداء بجميع رعايا دولة العدو . هذا

الدول خلال القرن الثامن عشر على أن تنص فيما تبرمه فيما بينها من معاهدات تجارية ومعاهدات صداقة على عدم امكان القبض على رعايا الدولة المتعاقدة عند قيام حرب بينها و بين الدولة الأخرى ، وعلى وجوب أعطائهم فرصة مغادرة الأقليم . وفى هذا الوقت قام فاتيل ومن عاصره من الشراح يقولون بعدم جواز أخذ رعايا دولة العدو الموجودين على أقليم الدولة وقت قيام الحرب كأسرى ؛ وعلى هذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة عرفية جديدة تنص على أن الدولة المحاربة لا تملك أسر مثل هؤلاء الأشخاص ولها أن تبقيهم على أقليمها ولها أن تكلفهم بمغادرته . هذا ولا نزاع فى أن الدولة تملك طرد رعايا دولة العدو من أقليمها وأساس هذا الحق هو ما للدولة من حق البقاء وصيانة النفس[١]

والدولة من حيث الاختيار بين ابقاء رعايا دولة الاعداء على أقليمها أو طردهم منه فى مأزق حرج ، فهى أن أبقتهم على أقليمها التزمت أبقاءاً على نفسها بوضعهم تحت مراقبة شاقة ، ربما كانت غير ممكنة ، وذلك لمنعهم عن القيام بأعمال المساعدة نحو دولتهم أو التجسس لحسابها أو اتلاف مستودعات الدولة أو مواصلاتها ؛ وهى أن طردتهم أو تركتهم يغادرون الاقليم سهلت عليهم أن ينضم الصالحون منهم لقوات العدو ، فتكون بعملها قد زادت فى القوات التى تحاربها . لهذا لا نجد الدول تسير على وتيرة واحدة ؛ فالبعض منها كان يستبقى رعايا دولة الاعداء والبعض الآخر كان يكلفهم بالمغادرة ، ولقد حصل أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا أن سمحت فرنسا لرعايا الألمان الموجودين على الاقليم بالبقاء ، فلما اقتربت القوات

الخلاف هو الذى أوجد الخلاف بين النظريتين ، القارية والانجلوسكسونية ، من حيث السماح او عدم السماح لرعايا الدولة بالاتصال مع رعايا الاعداء ومن حيث اعطاء رعايا الاعداء حق التقدم لمحاكم الدولة . وقد اتينا على ذكرها فيما سبق

(١) وقد اخذ بهذا الرأى كذلك مجمع القانون الدولى العام فى اجتماعه فى جنيف سنة ١٨٩٢ حيث قرر انه يجوز للدولة فى حالة حدوث اضطراب خطير على أقليمها وفى حالة قيام حرب بينها وبين دولة أخرى أن تلجأ الى الطرد غير العادى او الطرد en masse

الالمانية من باريس كلفتهم بالخروج خوفاً منهم ، من جهة ، وخوفاً عليهم من جهة أخرى لان الرأى العام كان متهيجاً ضدهم وكانت تخشى فرنسا أن تعجز عن حمايتهم .
كذلك اتضح لدول الحلفاء أثناء قيام الحرب العظمى خطر استبقاء رعايا دول الاعداء الموجودين على الاقليم احراراً فعملت على وضعهم تحت المراقبة وتعيين جهات اقامة خاصة بهم ، ورأت السلطات فى بعض هذه الدول أن تعتقلهم فى أماكن خاصة ، وقد فعلت ذلك فرنسا وإيطاليا وغيرها ، أما الولايات المتحدة فلم تعتقل أحداً من رعايا الاعداء ، وأما انجلترا فانها لم تعتقل الالمان ألا لما اتضح لها ، بعد ضرب وأغراق المركب لوزيتانيا ، أن وجودهم أحراراً بين سكان الدولة خطر عليهم لتهيج الرأى العام ضدهم

أما بالنسبة للاطفال والنساء والعجزة فقد جرت عادة الدول على تبادلهم رأفة بهم ؛ وهذا هو ما عملته الدول فى الحرب العظمى بناء على إيعاز البابا

٩٢ — ب — بالنسبة لاملاك العدو الموجودة على اقليم الدولة

ليست الحرب بذاتها سبباً ناقلا للملكية الأشياء الموجودة على اقليم دولة محاربة التى تكون ملكا لدولة العدو أو لرعايا هذه الدولة . وانما يجوز للدولة المحاربة للموجودة على أقليمها أشياء مملوكة لدولة العدو أن تقرر مصادرتها ؛ ويستثنى من هذا الديون ، فلا تملك الدولة أن تلغى ديناً عليها قبل دولة العدو ، وان كان لها أن توقف الدفع حتى تنتهى الحرب وألا تدفع فوائد عن مدة الحرب وأن تخصم منها ما يكون مستحقاً لها كتعويض قبل دولة العدو ؛ ويستثنى من هذا كذلك بعض أنواع من الأملاك العامة جرى العرف الدولى على عدم جواز مصادرتها ، ومثلها محفوظات الوكالات السياسية ومنقولاتها والأشياء ذات القيمة الفنيـة او الأدبية وما أشبه

قلنا ان الدولة تملك أن تصادر الأشياء المملوكة لدولة العدو ؛ وقد كانت تملك

كذلك مصادرة الأشياء المملوكة لرعايا الأعداء ، وبهذا كان يقول بنكرشوك وغيره من علماء القانون الدولى العام السابقين . ثم تعددت بعد ذلك المعاهدات التى تنص على عدم امكان مصادرة الاملاك الخاصة الموجودة على أرض الدولة ، واصبحت القاعدة من أواخر القرن الثامن عشر عدم امكان المصادرة وخصوصاً انه اعترف فى ذلك الوقت لرعايا الأعداء بعدم امكان أسرهم فكانوا يتركون أحراراً وتترك لهم أملاكهم فالدولة فى الوقت الحاضر لا تملك مصادرة الأشياء المملوكة لرعايا الأعداء والموجودة على أقليمها الارضى ، اللهم الا اذا كانت متصلة بالاستعدادات العسكرية أو استعملت لغرض عدائى ؛ ولا تملك كذلك أن تلغى ما عليها من الديون لهم وان كانت تملك أن توقف دفعها طول مدة الحرب دون أن تلزم بفوائد عن هذه المدة

غير أن الدولة تملك ايقاف استثمار أملاك رعايا الأعداء الموجودة على أقليمها ، فان تركها لهذه الاملاك تستثمر على اقليمها مناف لمصلحتها خصوصاً اذا كان صاحب هذه الاشياء غير موجود على الاقليم أو كان قد طرد منه ؛ وقد اتبعت الدول المتحاربة هذه السياسة فى الحرب العظمى ، فقد قررت تصفية أملاك الاعداء ووضع المتحصل من هذه التصفية تحت يد حراس خصوصيين حتى لا تستثمر . هذا ولا مانع يمنع الدولة ومثل هذه الحالة من استثمارهذه المبالغ لصالحها الشخصى ما دام انها تعيدها الى أربابها غير ناقصة عند نهاية الحرب . هذا وقد اتفق فى معاهدة فرساى التى تلت الحرب العظمى على أن تسأل المانيا عما أصاب أملاك رعايا الحلفاء من الخسارة نتيجة ما تم قبلها من حجز وتصفية ، فى حين لا تسأل دول الحلفاء عن مثل هذا التصرف بالنسبة لاملاك الرعايا الالمان ؛ وعلى أن تستبقى دول الحلفاء المبالغ التى تجمعت من تصفية أموال الاعداء وتخصم هذه المبالغ من الديون التى على المانيا للحلفاء ؛ ووضع على عاتق المانيا واجب أن تعوض رعاياها عن هذه المبالغ

٩٣ — ج — بالنسبة لاملاك العدو فى عرض البحار

ويقصد بذلك السفن والبضائع التى تحملها هذه السفن . أما بالنسبة للسفن العامة ، وهى المملوكة لحكومة دولة العدو ، فهذه جائز مصادرتها دواماً ، وتكون المصادرة مباشرة ودون حاجة الى حكم يصدر لذلك الغرض من محكمة الغنائم . أما البضائع التى تحملها هذه السفن فجائز مصادرتها كذلك وانما تكون المصادرة بناء على حكم يصدر من محكمة الغنائم . ويستثنى من المصادرة بعض أنواع خاصة من المراكب كراكب المستشفيات ومراكب الاتصال[1] وستتكلم عليها عندالكلام على المراكب الخاصة

ويجوز للدولة المحاربة كذلك مصادرة السفن الخاصة والبضائع المنقولة بحراً المملوكة لرعايا دولة العدو . وهذا يخالف القاعدة بالنسبة للاملاك الخاصة الموجودة على اقليم الدولة الارضى فهى غير قابلة للمصادرة كما قلنا . وقد اتجهت مجهودات بعض الدول نحو التسوية بين قاعدة الحرب البرية وقاعدة الحرب البحرية وجعل الاملاك الخاصة غير قابلة للمصادرة فى الحالتين ، ولكنها كانت مجهودات غير منتجة . كذلك لما اجتمعت الدول فى مؤتمرى لاهاى الاول والثانى طرح على الدول مشروع مواد نص فيها على عدم جواز مصادرة املاك رعايا الاعداء الخاصة فى الحرب البحرية ، وكان الذى عرض المشروع هو مندوب الولايات المتحدة وأيده فى ذلك مندوبو بعض الدول الاخرى ، وعارض فى المشروع بعض الدول وعلى رأسها انجلترا وعلى ذلك لم يؤخذ به وبقيت القاعدة كما كانت أصلا

وعلى هذا فالسفن الخاصة التى تضبط فى عرض البحار وهى حالة قيام الحرب قابلة للمصادرة دواما[2] ، ويميز حالتها عن حالة السفن العامة أن هذه الأخيرة

---

(١) cartel ships

(٢) راجع وهذا ما ستقوله عند الكلام على الاتفاقية السادسة من اتفاقات لاهاى سنة ١٩٠٧

تمكن مصادرتها دون حاجة الى عرض أمرها على محكمة الغنائم ، فى حين لا تجوز مصادرة السفن الخاصة الا بعد صدور حكم بذلك من هذه المحكمة . والبضائع المملوكة للاعداء التى توجد فى سفنهم أو فى سفن تابعة لدولة العدو قابلة للمصادرة كذلك . أما البضائع المملوكة للاعداء الموجودة فى سفن محايدة ، وكذلك البضائع المملوكة للمحايدين والموجودة فى سفن الاعداء ، فهى غير قابلة للمصادرة تطبيقاً لتصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ ما لم تكن من المهربات أو الممنوعات الحربية[١]

ويلاحظ فى هذا جميعه أن ضبط السفينة التى يراد مصادرتها ، سواء أكانت خاصة أو عامة ، يجب أن يتم فى عرض البحار أو فى مياه الدولة الاقليمية أو فى مياه دولة العدو ؛ فضبط سفينة فى مياه دولة اقليمية محايدة يعتبر اعتداءا على سيادة الدولة المحايدة وعملا خارجا على القانون

أما فيما يتعلق بالسفن المملوكة لرعايا دولة العدو والتى توجد فى موانىء الدولة المحاربة وقت قيام الحرب فقد كانت العادة أن تحجز وأن تصادر لحساب الدولة ، (وكذلك كانت عادة الدول أن تضبط وأن تصادر المراكب الخاصة التى تقابلها مراكبها الحربية فى عرض البحار ولو أنها لا تعلم بقيام الحرب) . وأكثر من ذلك ان كانت عادة الدول جارية كما ذكرنا آنفا ، على أن تحجز الدولة ما يوجد من مراكب الدولة المتنازعة معها فى موانيها أو مياهها الاقليمية توقعاً لقيام الحرب بينهما ، فاذا ما وقعت فعلا قدمت هذه المراكب لمحكمة الغنائم كغنيمة بحرية وصادرتها لحسابها . غير أن الدول رجعت عن عادتها فى ذلك ، وحل محل العادة الاولى عادة أخرى[٢] من مقتضاها عدم جواز مصادرة مثل هذه السفن .

(١) ويلاحظ أن القاعدة فى انجلترا أن بضائع الأعداء التى توجد عند قيام الحرب فى مخازن الاستيداع وما أشبه تعتبر أنها لا تزال مملوكة لهم وتكون لذلك قابلة للمصادرة

(٢) لا يرى فيها اوبنهايم أنها قاعدة عرفية ملزمة . جزء ثان ص ٢٢٣

٩٤ — ما نصت عليه اتفاقية لاهاى السادسة

ولما اجتمعت الدول فى مؤتمر لاهاى الثانى سنة ١٩٠٧ أبرمت فيا أبرمته الاتفاقية السادسة التى نصت فيها على أن :

أولا — السفن المملوكة لرعايا الاعداء والتى توجد وقت قيام الحرب فى ميناء الدولة لا يمكن مصادرتها بحال من الأحوال(١) ؛ وأضيف الى ذلك أنه من المرغوب فيه أن يطلق سبيلها مباشرة أو بعد مهلة تمنح لها(٢) ، وأنه فى حالة اخلاء سبيلها يعطى لها جواز أمان يبيح لها الوصول الى الميناء التى كانت تقصد الاتجاه اليها أو ميناء أخرى تعين لها

ومعنى أنه من المرغوب فيه أن يطلق سبيلها أن للدولة أن تتركها تغادر الميناء كما أن لها أن تحجزها حتى نهاية الحرب ؛ ولها أيضا أن تخلى سبيل بعض هذه السفن وأن تحجز البعض الآخر ، فلها مثلا أن تحجز البعض الذى تخشى لو هى أطلقت سبيله أن يستعمل فى أغراض حربية ؛ على أنه من الواجب أن تكون هناك أسباب قوية تدعو الى الحجز . وللدولة أن تستعمل هذه السفن فى أغراضها الخاصة على أن تدفع التعويض المناسب لأربابها ولكنه لا يمكن بحال من الأحوال أن تصادرها لحسابها فنص المادة الثانية قاطع فى منع ذلك . وقد حصل أثناء الحرب العظمى أن أعطت الحكومة الفرنسية للمراكب الألمانية والنمسوية الموجودة فى موانيها المهلة الكافية لتغادر المياه الاقليمية الفرنسية ، كما أعطت مهلة للمراكب التى دخلت المياه الأقليمية الفرنسية وقت قيام الحرب وهى لا تعلم بقيامه . وكذلك أعطت الحكومة الانجليزية للمراكب النمسوية ، على أساس التبادل ، مهلة للخروج من المياه الاقليمية الانجليزية ؛ وقد أعلنت عن استعدادها لمعاملة المراكب الالمانية بالمثل اذا بلغها تأكيد من الحكومة الألمانية بأنهـا ستقابل المثل بالمثل بالنسبة

(١) مادة ٢ (٢) مادة ١

المراكب الانجليزية الموجودة فى المياه الاقليمية الألمانية فلما لم يصلها التأكيد المذكور عرضت الأمر على محكة الغنائم وهذه قررت حجز جميع المراكب الالمانية الموجودة فى المياه الاقليمية الانجليزية وقت قيام الحرب بينها وبين المانيا الى أن يفصل فى أمرها نهائيا[1]. فلما انتهى الحرب عرض الأمر على محكة الغنائم للمرة الثانية فقضت بوجوب اطلاق سراحها بناء على أن نص المادة الثانية من الاتفاقية صريح فى عدم امكان المصادرة[2]

ثانياً — السفن المملوكة لرعايا الاعداء التى تقابل فى عرض البحار وهى غير عالمة بقيام الحرب لا يمكن مصادرتها وانما يجوز ضبطها وحجزها الى نهاية الحرب ؛ ويمكن للدولة أن تستعملها فى أغراضها الخاصة أو أن تتلفها مقابل دفع التعويض المناسب ، وواجب فى حالة الاتلاف المحافظة على الموجودين على ظهر السفينة وعلى أوراقها . فاذا اتضح أن المركب كانت تعلم بقيام الحرب جاز مصادرتها[3]

وقد نص فى الاتفاقية على أن الاحكام الواردة بها تسرى على البضائع الموجودة فى هذه السفن[4] ، وعلى انه لا يستفيد منها المراكب التى يكون قد لوحظ فى صنعها امكان تحويلها الى مراكب حربية[5]

وقد نفذت نصوص هذه الاتفاقية بين بعض الدول المتحاربة ولم تنفذ بين البعض الآخر ، لذلك أرسلت انجلترا سنة ١٩٢٥ الى حكومة هولانده تخبرها فيها بانها تنقض الاتفاقية بعد سنة من الاعلان . ويعتقد اوبنهايم أن القاعدة ستكون فى انجلترا ما كانت عليه قبل الاتفاقية من أن السفن التى توجد فى ميناء انجليزية وقت اعلان الحرب وكذلك التى تقابل فى عرض البحار وقت قيامها

(١) ويسمى هذا الأمر بـ Chile Order نسبة الى مركب حجزت على هذه الصورة راجع قضية The chile (1914) 1 B & C P C p. 1

(٢) The prosper (1922) 1 A.C. p 818

(٣) مادة ٣ اتفاقية

(٤) مادة ٤ (٥) مادة ٥

تكون عرضة للضبط والمصادرة (١)

هذا ولا يجب أن يفوتنا أن نذكر انه يستثنى مما تملك الدولة مصادرته من السفن المملوكة للاعداء ، أفراداً أو حكومات ، سفن المستشفيات وسفن الاتصال والسفن التي تشتغل بالابحاث العلمية أو التي تقوم بخدمات دينية أو خيرية (٢) وكذلك سفن الصيد الصغيرة التي تشتغل في صيد الشواطئ، والسفن الصغيرة التي تشتغل بتجارة الشواطئ، (٣) . وهناك شيء من الخلاف فيما اذا كان من الممكن مصادرة سفن الاعداء التي تلجأ الى مياه الدولة لقيام أنواء شديدة أو لعطب بليغ يخشى على السفينة منه ، فالبعض يرى جواز المصادرة والبعض الآخر يرى انه يتنافى مع كرم الاخلاق ان تصادر سفينة لاجئة

٩٥ — محاكم الغنائم

قلنا أن ما تضبطه الدولة من السفن الخاصة أو البضائع التي تريد مصادرتها يعرض على محكمة الغنائم وهي التي تقرر بالمصادرة ان كان هناك محل لذلك أو باطلاق سراح المركب أو البضائع . ومحاكم الغنائم هذه محاكم داخلية تنشئها الدولة المحاربة على أقليمها لتبت في أمر الغنائم التي تصل الى يدها . ويرجع تاريخ انشائها الى القرون الوسطى حيث جرت عادة الدول في ذلك الوقت وما يليه على ان تعرض مراكب القرصنة وغيرها على محاكم بحرية خاصة لتفصل في أمرها وأمر بحارتها وما تحمله من البضائع

وتقام هذه المحاكم على أرض الدولة المحاربة أو على اقليم تحتله جنودها ولا يمكن أن تقام على اقليم محايد ، فلا يمكن أن يكلف قنصل دولة محاربة بنظر قضايا

---

(١) اوبنهايم جزء ٢ ص ٢٢٨ و ٢٢٩

(٢) المادة الثانية من الاتفاقية الحادية عشرة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧

(٣) المادة الثالثة من الاتفاقية

الغنائم على اقليم الدولة المحايدة التى هو مبعوث فيها . وسكوت الدولة المحايدة على انشاء محكمة للغنائم على أقليمها يعتبر اخلالا بحيادها ، وهو اعتداء على سيادتها اذا تم بدون رضاها

وتختلف هيئة المحكمة والاجراءات المتبعة أمامها باختلاف الدول . فمحكمة الغنائم فى بعض الدول (ومنها انجلترا والولايات المتحدة) قضائية صرفة ، وهى فى بعض الدول الأخرى (فرنسا وغيرها) ادارية صرفة ، وهى بين القضائية والادارية فى بعضها . والاجراءات أمام المحكمة لا تشبه كثيراً الاجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية أو الجنائية وانما هى أقرب الى تحقيق تجريه المحكمة ، تسمع فيه شهادة الشهود ان لزم الأمر وأقوال صاحب المركب والمدعى العمومى وتطلع فيه على أوراق المركب ؛ فاذا ما اتضح لها أن الوقائع تبرر المصادرة حكمت بها ، وان كانت لا تبرر المصادرة أمرت باطلاق سراح المركب . ولها فى بعض الأحيان أن تحكم بالتعويض اذا ثبت أن الشبهة الموجهة ضد المركب وضبطها كانا غير جديين

وتطبق محكمة الغنائم قوانين الدولة واللوائح المتعلقة بالحرب والحياد ، مسترشدة فى تقديرها للعمل المنسوب الى المركب والظروف المحيطة به بقواعد القانون الدولى العام . لهذا يقول بعض الشراح أن محاكم الغنائم تطبق قواعد القانون الدولى العام ، والواقع أنها محاكم داخلية تطبق قوانين الدولة التى أنشأتها ، وانما تطبق قواعد القانون الدولى العام على أساس أن المشرع الداخلى أدمج هذه القواعد ، ضمناً أو صراحة ، ضمن التشريعات الداخلية . ويجب الا ننسى فى هذا أن كل دولة تلتزم بواجب دولى هو الا يخالف تشريعها الداخلى قواعد القانون الدولى العام المتعلقة بالغنائم البحرية

وأحكام محاكم الغنائم نهائية فى بعض الدول وهى قابلة للاستئناف أمام هيئة أخرى فى البعض الآخر .

ولقد كان فيما أبرم من الاتفاقيات فى مؤتمر لاهاى الثانى اتفاقية تنص على

انشاء محكمة دولية للغنائم يدخل فى اختصاصها اعادة النظر فيما تصدره محاكم الغنائم الداخلية من أحكام نهائية . فاذا كانت محكمة الغنائم الداخلية من درجة واحدة جاز أن يطلب الى محكمة الغنائم الدولية اعادة نظر الحكم الصادر منها بشروط خاصة نصت عليها الاتفاقية . فاذا كانت محكمة الغنائم الدخلية من درجتين جاز طلب اعادة نظر الحكم الاستئنافى لا الابتدائى ؛ ولكن الاتفاقية لم يصدق عليها فهى غير ملزمة للدول

ثانياً — حقوق الدولة المحاربة بالنسبة لرعايا وأملاك المحايدين

٩٦ — ١) بالنسبة لرعايا الدول المحايدة الموجودين على أقليمها

تملك الدولة المحاربة أن تقيد الى حد ما من حرية المحايدين الموجودين على أقليمها محافظة على سلامتها ؛ فلها أن تكلفهم بتسجيل أسمائهم وعنواناتهم ، ولها أن تقصر حقهم فى الاقامة على جهات معينة من الأقليم دون الجهات الأخرى . ولا تملك الدول المحايدة الشكوى من مثل هذا التصرف ما دام ان الدولة المحاربة لا تتعسف فى استعمال حقها . وواضح أن حقها هذا مستمد مما للدولة من حق البقاء وصيانة النفس

أما فيما يتعلق بامكان أو عدم امكان تجنيد المحايدين دفاعاً عن أقليم الدولة المحاربة ففيه خلاف فى الرأى . فالنظرية فى الولايات المتحدة وانجلترا انه من الممكن تجنيد المحايدين (وعلى الخصوص من كان قد أثبت له محل اقامة على الأقليم ومن كان قد قدم طلباً بالتجنس بجنسية الدولة) دفاعاً عن الاقليم من خطر يهدده ، ونظرية بعض دول القارة ومنها المانيا انه لا يجوز تجنيد المحايدين . وقد قدمت الحكومة الالمانية عند انعقاد مؤتمر لاهاى الثانى مشروعاً ببعض مواد خاصة بالمحايدين نص فيها على عدم امكان تجنيد المحايدين وبصفة عامة على عدم الزامهم بأى تكاليف عسكرية كفروض عسكرية وما أشبه ؛ وكانت حجتها فى ذلك أن هذه التكاليف صفة سياسية ، وما دام أن الأجنبى لا يتمتع بحقوق سياسية

فى الدولة التى هو مقيم عليها فلا يجب أن يلزم بواجبات ذات صبغة سياسية . وقد عارضت الولايات المتحدة وانجلترا وبعض الدول الأخرى فى المشروع ، منكرة الصبغة السياسية على تكليف المحايد بالدفاع عن الاقليم الذى هو موجود عليه ، ذاكرة أن أقل ماينتظر من هذا المحايد الذى يعيش على اقليم الدولة الاجنبية والذى يستغل وجوده على هذا الأقليم ويتمتع بحماية الدولة التابع له الاقليم هو أن يدافع عن هذا الاقليم عند ما يكون هناك خطر يهدده . وتكون هذه الخدمة التى يؤديها للاقليم الذى هو مقيم عليه فى مقابل الفوائد التى تعود عليه من اقامته عليه . أمام هذه المعارضة القوية لم تنجح ألمانيا والدول التى تأخذ برأيها فى ان تقرر قاعدة عدم امكان تجنيد المحايدين ، وعلى ذلك لم يصر مؤتمر لاهاى فى الحالة السابقة عليه ، غير أن بحث هذا الموضوع أدى الى أن تمنت الدول المجتمعة فى المؤتمر فى صدر قراراته رغبة مؤداها أن تنظم الدول ، بمقتضى معاهدات تبرمها فيما بينها ، مركز الاجانب المقيمين على الاقاليم من حيث التكاليف العسكرية التى تفرض عليهم[1] . على أن الدول التى تكلف المحايدين بالدفاع عن الاقليم لا تطالبهم بهذا الواجب الا فى الحالات القصوى كأن يكون الاقليم محاصراً أو مهدداً بخطر شديد ، وهى فى العادة تطلب اليهم اما أن يقوموا بواجب الدفاع عن الأقليم الذى هم موجودون عليه أو أن يغادروه

هذا ولا مانع يمنع الدولة المحاربة من تكليف المحايدين بالقيام بأعمال الحراسة الداخلية وأعمال البوليس وما أشبه

٩٧ — ب) بالنسبة لاملاك المحايدين الموجودة على الاقليم

لا تتعرض أملاك المحايدين على أرض دولة محاربة لتقييد أو مصادرة ، غير أن الدولة المحاربة تملك أن تضع يدها على بعض هذه الأملاك فى ظروف خاصة

(١) رغبة ثالثة من مقدمة اتفاقيات المؤتمر الثانى

ومقابل دفع التعويض . فمن حقوق الدولة المحاربة بجانب الضرائب العادية التى تملك فرضها على الأجانب المقيمين على الاقليم وبالنسبة للاملاك الموجودة عليه ، وقد تكلمنا عن أسسها فى الكتاب الأول ، أن تفرض الاعانات الحربية والضرائب العسكرية وان تستولى على ما تحتاج اليه من الأشياء والمواد الغذائية مقابل دفع التعويض اذا اضطرتها ظروف الحرب الى أن تلجأ الى هذه الوسائل لاستكمال ما ينقصها من النقود والحاجيات

تملك الدولة المحاربة ، أولا ، أن تفرض الاعانات الحربية والضرائب العسكرية[1] على جميع الموجودين على اقليمها من رعايا وأجانب ، ولا يمكن لدولة الأجنبى أن تحتج ما دام أن الدولة تسوى ما بين الرعية والاجنبي وما دام أنها لا تتعسف فى استعمال حقها . وتملك كذلك أن تستولى على ما لدى المقيمين على اقليمها ، رعايا أو أجانب ، من الأشياء المختلفة ، كالنحاس أو الرصاص ، أو المواد الغذائية لتستعملها فى أغراضها الخاصة ؛ ويشترط لذلك أن تكون الدولة فى حاجة حقيقية الى هذه الاشياء وأن تدفع تعويضا عما تستولى عليه ، أو على الأقل أن تقدم سنداً بقيمة الاشياء التى استولت عليها . ولا تكون دولة الأجنبي محقة فى احتجاجها مادام أن الدولة المحاربة لا تفرق بين الأجنبى والرعية وما دام أنها لا تتعسف فى استعمال حقها

وتحول الدول فى بعض الأحيان دون الزام رعاياها بهذه الواجبات بمقتضى معاهدات تبرمها فيما بينها تنص فيها على أن الدولة الطرف فى المعاهدة لا تملك ، فى حالة دخولها فى حرب مع دولة اخرى ، أن تلزم رعايا الدولة الاخرى الطرف فى المعاهدة بهذه الواجبات أو ببعضها ؛ وأحدث مثل لذلك المعاهدة بين ايران ومصر التى ابرمت فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ والتى نص فى المادة السابعة منها على أنه « يعفى رعايا كل من الطرفين المتعاقدين فى بلاد الطرف الآخر من

(١) contributions and military taxes

جميع الالتزامات الشخصية أو السخرة أو المعونة ذات الصبغة العسكرية ، وكذلك يعفون من كل اعانة أهلية أو قرض جبرى أو ضريبة استثنائية فرضت لحاجات حربية »

هذا بالنسبة لأملاك المحايدين الموجودة بصفة مستديمة على أرض الدولة المحاربة ؛ أما الاملاك التى لا توجد على الاقليم بصفة مستديمة وانما توجد عرضاً أو أثناء نقلها على اقليم الدولة المحاربة فى طريقها الى اقليم آخر ، ومثلها السفن والقاطرات البخارية وعربات السكة الحديد والبضائع التى تنقل خلال الاقليم ، فتملك الدولة المحاربة بالنسبة لها حقا هو أشبه بحق الاستيلاء[1] يسمونه حق أنجارى[2]

٩٨ — حق أنجارى

وهو حق الدولة المحاربة فى أن تضع يدها على أشياء مملوكة لمحايدين توجد على اقليمها عرضا وأن تستعمل هذه الاشياء فى أغراضها الخاصة أو أن تتلفها بشرط توفر ركن الضرورة و بشرط دفع تعويض عن الاشياء التى تضع اليد عليها

وينصب هذا الحق على الاشياء الموجودة على الاقليم عرضا كالسفن أو المنقولات التى تكون مارة بالاقليم ، وانما لأن الدول تباشر هذا الحق على السفن أكثر من مباشرتها له على الأشياء الاخرى يظن البعض أنه لا ينصب الا على السفن

واستعمال هذا الحق كان شائعاً فيما قبل القرن السابع عشر ، وكانت الدولة المحاربة اذا وضعت يدها على السفن المحايدة التى تجدها عرضا فى موانيها استعملتها لأغراضها الخاصة واستخدمت فى ذلك من عليها من البحارة . ولما كان فى هذا التصرف تعطيل لتجارة المحايدين ولمصالحهم تعددت المعاهدات ، خلال القرن السابع عشر وما يليه ، التى نص فيها على عدم امكان الدولتين المتعاقدتين مباشرة

(١) Requisitioning
(٢) Right of Angary

هذا الحق الواحدة بالنسبة للأخرى ، وهذا هو الذى أدى الى أن تقل حالات مباشرته الى درجة أن يعتقد بعض الشراح و بعض رجال السياسة أن الدول لم تعد تملكه ، وأن يقرر مجمع القانون الدولى العام[1] أن « حق أنجارى قد الغى » . غير أن الكثير من الشراح يقولون بأن الحق لازال باقيا ويؤيد هذا أن الدول باشرته أكثر من مرة فى الحروب الأخيرة

ومن أمثلة مباشرة هذا الحق باتلاف أملاك المحايدين ما فعلته الحكومة الألمانية عند قيام الحرب الألمانية الفرنسية سنة ١٨٧٠ من اغراقها بعض مراكب تجارية انجليزية فى نهر السين لمنع المراكب الفرنسية من دخوله وعرقلة الحركات الألمانية العسكرية على شواطئه ولم يعتبر هذا العمل خارجا عن القانون غاية ما هنالك أن الحكومة الألمانية ادعت أن من حقها القيام بمثل هذا العمل لأن الضرورات الحربية تستلزمه ولذلك فهى لا تسأل عن التعويض . ولم تنكر انجلترا على المانيا أن لها أن تباشر هذا الحق ولكنها أنكرت إمكان مباشرته دون دفع التعويض ، وأخيرا قبلت المانيا أن تدفع التعويض « ارضاء لخاطر انجلترا »

وأمثلة مباشرته من طريق استعمال الأشياء التى توضع اليد عليها كثيرة ، وقد سبق أن أشرنا الى الحالات التى كانت تضع الدولة فيها اليد على مراكب محايدة وتستعملها فى أغراضها ؛ وهناك حالة حدثت أثناء الحرب العظمى جددت فيها دول الحلفاء استعمال حق أنجارى بشكل مخالف نوعاً ما للشكل الأول ، هو أن تضع الدولة المحاربة اليد على السفن المحايدة وأن تستعملها فى نقل ما تحتاج اليه دون أن تستخدم لذلك بحارة السفينة نفسها ، و بذلك لا يجبر الرعايا المحايدون على خدمة دولة محاربة ؛ تلك الحالة تتلخص فيما فعلته دول الحلفاء من وضعها يدها على المراكب الهولندية التى كانت موجودة فى موانيها سنة ١٩١٨ لاستعمالها فى نقل الجنود والمهمات وغير ذلك . وقد احتجت الحكومة الهولندية على ذلك

(١) فى المادة ٣٩ من قواعد الحرب البحرية التى وضعها

مدعية أن دول الحلفاء نبشت من حق قديم لم تعد تملكه لمصادرة الأسطول التجارى لدولة محايدة . ورد الحلفاء عليها بأن حق انجارى من حقوق الدولة المحاربة وأنها تملك مباشرته اذا استلزم ذلك الضرورات الحربية ومع دفع التعويض

وتملك الدولة المحاربة مباشرة هذا الحق بالنسبة الى سفن المحايدين التى يكون قد جىء بها الى مياه الدولة الأقليمية لمحاكمتها أمام محاكم الغنائم . وقد عرض أمر سفينة كهذه على المجلس الخاص البريطانى فقضى بامكان مباشرة حق انجارى فى هذه الظروف اذا توفرت الشروط الآتية :

١ — الحاجة الشديدة الى استعمال السفينة

٢ — أن تكون التهمة الموجهة الى السفينة وجيهة

٣ — أن يعرض الامر على محكمة الغنائم حتى تفصل فى امكان أو عدم امكان مباشرة هذا الحق

وأمثلة مباشرة هذا الحق بالنسبة للمنقولات كثيرة ، نشير منها الى ما فعلته الحكومة الالمانية فى الحرب بينها وبين فرنسا من وضعها يدها على مئات من عربات السكة الحديد التابعة للحكومتين النمساوية والسويسرية وقتا طويلا . ومن هذا النوع ما نصت عليه الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاى ، وهى الاتفاقية التى تنظم حالة المحايدين وقت قيام حرب، من أن قطارات السكة الحديد ومهماتها المختلفة التى تكون قادمة من دولة محايدة (سواء فى ذلك أكانت مملوكة للدولة المحايدة أو لشركات أو أفراد تابعين لها) لا يمكن الاستيلاء عليها أو استعمالها فى أغراض الدولة المحاربة الا فى حالة الضرورة القصوى ؛ وفى حالة ما يستولى عليها فعلا فالواجب اعادتها بأسرع ما يمكن مع دفع التعويض المناسب لاستعمالها [1] .

وتعطى هذه المادة للدولة المحايدة التى يكون قد استولى على مهماتها بهذه الصورة أن تستولى على ما يقابلها من قاطرات ومهمات الدولة المحاربة وأن تستعملها فى أغراضها الخاصة .

(١) مادة ١٩

٩٩ — حـ) بالنسبة لرعايا المحايدين فى عرض البحر

ولا تملك الدولة المحاربة أن تتعرض لتجارة المحايدين ولا أن تصادر بضائع المحايدين ولا سفنهم سواء كانت هذه السفن مملوكة لافراد أو حكومات . فقواعد القانون الدولى العام تحمى تجارة المحايدين بصفة عامة (وسنتكلم عليها عند الكلام على تجارة المحايدين) ، وتحمى بضائع المحايدين ولو كانت موجودة فى مراكب معادية ، وتحمى سفن المحايدين وما عليها من البضائع ولو كانت هذه البضائع مملوكة للاعداء.[١]

غير أن الدولة المحاربة تملك أن تحول دون تجارة المحايدين مع شواطىء أو موانى، معينة باعلانها الحصر البحرى على هذه الشواطىء أو الموانى، ، وتملك كذلك أن تحول دون أن يقوم المحايدون بنقل أنواع خاصة من البضائع ، هى المهربات ، على مراكبهم ، ودون أن يستعملوا هذه المراكب فى تأدية ما يسمونه بالخدمات المنافية للحياد . ولكى يكفل للدولة مباشرة حقها فى منع هذا أعطى لها ما يسمونه بحق الزيارة والتفتيش

١٠٠ — حق الزيارة والتفتيش[٢]

وهو حق الدولة المحاربة فى أن توقف مراكبها الحربية ما تقابله من السفن المحايدة فى عرض البحار وأن تفتشها ؛ فاذا اتضح أن السفينة تحمل مهربات أو أنها تشتغل بتأدية خدمات منافية للحياد أو أنها ، بصفة عامة ، تقوم بعمل خارج على القانون ضبطتها وقدمتها لمحكمة الغنائم لتحكم عليها

وكما يفيد حق الزيارة والتفتيش فى التثبت من كون السفينة تقوم أو لا تقوم بمثل هذه الأعمال ، فهو يفيد كذلك فى التثبت مما اذا كانت السفينة التى ترفع

(١) راجع فى ذلك تصريح باريس البحرى وما سبق ان قلناه عن املاك الاعداء فى البحر
(٢) Right of visit and search

علماً محايداً هى سفينة محايدة فعلا أو أنهـا سفينة مملوكة للاعداء تستتر وراء العلم المحايد لتتحومن الضبط . فاذا ما اتضح عند تفتيش السفينة والاطلاع على أوراقها أنها تحمل علماً لا حق لها فى حمله ضبطت وسلمت لمحكمة الغنائم لحاكمتها

وتباشر الدولة المحاربة هذا الحق بواسطة قواتها الرسمية سواء أكانت مراكب أوطائرات حربية ؛ ولا تكون مباشرته الا فىالبحار العامة أو فىمياه الدولة المحاربة أو فى مياه دولة العدو . فاذا ما بوشر فى مياه دولة محايدة اعتبر ذلك اخلالا منها بالحياد ان كانت قد سكتت عليه واعتداء على سيادتها ان كان قد تم بغير رضاها

وهو حق من حقوق الدولة المحاربة دون سواها فلا تملكه الا دولة محاربة ، فالدولة التى توقع أعمـال اكراه قبل دولة أخرى لا تملك مبـاشرته ، ولا تملك مباشرته كذلك سلطات اقليم ثائر الا اذا اعترف له بحالة الحرب . وهو حق قائم للدولة ما دام ان الحرب لم تنته بعد

١٠١ — تفتيش المراكب التجارية المصحوبة بمراكب حربية[1]

ولا تملك الدولة المحاربة مباشرة هذا الحق الا بالنسبة للسفن الخاصة دون المراكب الحربية . وهناك شىء من الشك فيما اذا كان من الممكن تفتيش المراكب العامة غير الحربية كمراكب البريد وما اشبه . هذا وقد جرت عادة بعض الدول المحايدة على أن تسير سفنها التجارية فى صحبة مركب حربية أو أكثر حماية لها من التفتيش مدعية أن السفينة المصحوبة[2] فى حكم المركب الحربية لا يمكن التعرض لها وان أقوال قائد المركب الحربية التى تصحب السفينة التجارية ببراءتها تغنى عن التفتيش . وقد اتخذت السويد هذا الموقف سنة ١٦٥٣ فى الحرب بين انجلترا وهولندا، واتخذته هولندا فىحرب سنة ١٧٥٦. وكثر تدريجيا عدد الدول التى تأخذ بهذه النظرية وتعددت المعاهدات التى نص فيها على عدم

---

(١) Ships under convoy

(٢) Under convoy

امكان تفتيش السفن التجارية المصحوبة بمراكب حربية ، وقرر مجمع القانون الدولى العام فى اجتماع سنة ١٨٨٢ عدم جواز تفتيش السفينة المحايدة المصحوبة بمركب حربية تابعة لنفس الدولة . كل هذا وانجلترا لا تتزحزح عن موقفها الذى اتخذته لنفسها من الأول وهو انه من الجائز للدولة المحاربة أن تفتش السفن التجارية ولو كانت مصحوبة بمركب حربية ، وهو موقف لم تشاركها فيه دول كثيرة بل تكاد تكون هى الدولة الوحيدة التى تأخذ بهذه النظرية . فلما اجتمعت الدول فى لندره سنة ١٩٠٨ حاولت التوفيق بين النظرية الانجليزية والنظرية المضادة لها ، وقد تنازلت انجلترا عن شيء مما كانت هى متمسكة به ونص فى التصريح الذى عمل على عدم جواز التعرض للسفن التجارية المصحوبة بمركب حربية غير انه لقائد المركب التابعة لدولة المحاربة أن يطلب من قائد المركب الحربية المصاحبة أن يعرض عليه جميع المعلومات الخاصة بالسفينة التجارية ، فاذا لم يكف هذا فى ازالة شكوكه طلب اليه (أى الى قائد المركب المصاحبة) أن يتحرى الامر بنفسه فاذا وافقه على شكوكه سلمه السفينة التجارية واذا لم يوافقه افترقا وبت فى الامر بين الدولتين سياسياً . ولكن التصريح لم يصر ملزماً واستمرت انجلترا أثناء الحرب العظمى تعمل بناء على نظريتها الأولى (١)

١٠٣ — اجراءات التفتيش

ويتبع فى ايقاف السفينة لتفتيشها وفى التفتيش ذاته قواعد خاصة جرى العرف على اتباعها . فاذا لم تقف المركب عند ما يطلب منها الوقوف وحاولت الهروب جاز

(١) وقد أرسلت هولندا الى الحكومة البريطانية اثناء الحرب العظمى تبلغها بأنها ستسير سفينة تجارية تنقل موظفين وبضائع فى حراسة مراكب حربية . فأجابتها الحكومة البريطانية بأنها لا تعترف بعدم قابلية السفن التجارية المصحوبة للتفتيش ، وأن مراكبها الحربية ستجرى تفتيش ماتقابله من السفن التجارية ولو كانت مصحوبة ، وأخيراً اتفق بين الدولتين بصفة مؤقتة على أن تتنازل بريطانيا العظمى عن حقها فى التفتيش بشرط أن تبلغها الحكومة الأخرى عن السفينة المعلومات التى تغنى عن التفتيش . وقد قبلت الحكومة الهولندية هذا الشرط

مهاجمتها وإيقافها بالقوة ولو استدعى ذلك اطلاق النار عليها . أما اذا هى ما نعت فى التفتيش ، ويقصد بالمانعة المانعة بالقوة لا مجرد الهروب أو محاولة الهروب ، فهى تعرض نفسها للضبط والمصادرة ؛ ذلك أن مجرد المانعة كاف لأن يجعل السفينة جائزاً مصادرتها . وتذهب الدول فى ذلك الى حد أن تصادر أيضاً البضائع التى تحملها السفينة التى مانعت فى التفتيش ، وتقصر بعض الدول الأخرى المصادرة على السفينة دون ما تحمله من البضائع

ثالثاً : حقوق الدولة المحاربة على اقليم معزو أو محتل

وسنتكلم عنها تفصيلا فى الفصل الآتى

الفصل الرابع

الغزو والاحتلال الحربى[1] وآثارهما

١٠٣ — الغزو والاحتلال الحربى والفتح

هذه هى ثلاث عبارات تؤدى كل منها فى القانون الدولى العام معنى خاصا . فالغزو هو عبارة عن أغارة جيوش دولة على أقليم العدو أو بعبارة أخرى هو عبارة عن مجرد دخول قوات الدولة المحاربة فى اقليم دولة العدو . والاحتلال الحربى هو عبارة عن الغزو مضافاً اليه وضع الاقليم المغزو تحت السيطرة الفعلية للقوات المغيرة . فاذا دخلت قوات دولة محاربة اقليم أو بعض اقليم العدو اعتبر هذا غزوا ، واذا تمكنت القوات التى دخلت الاقليم من وضع يدها عليه فعلا ، ويكون هذا بايجاد هيئات تدير الاقليم المغزو ، اعتبر هذا احتلالا حربيا[2] . أما الفتح ، فهو كما قلنا فيما سبق ، عبارة عن اخضاع اقليم تابع للعدو اخضاعا تاما مضافا اليه ضم هذا الاقليم الى اقليم الدولة التى أخضعته ؛ وقد سبق أن قلنا أن هذا الضم اما أن يتم صراحة فى اعلان تصدره الدولة لذلك الغرض أوضمنا بأن تستمر الدولة فى مباشرة حقوق السيادة على الاقليم الذى أخضعته بعد انتهاء الحرب

(١) يفضل لتفى حايد استعمال عبارة الاحتلال الحربى على « الاحتلال العسكرى » لأن العبارة الاخيرة كما أنها تنطبق على الاحتلال الذى يقع أثناء قيام الحرب والذى تترتب عليه الآثار الخاصة التى سنبحثها فى هذا الفصل فهى تنطبق أيضا على غير هذه الحالات . فبقاء بعض جيوش دولة على جزء من اقليم دولة العدو بعد عقد معاهدة الصلح (كاحتلال الحلفاء فى الوقت الحاضر لبعض أقليم ألمانيا) هو احتلال عسكرى ولكنه ليس بالاحتلال الحربى ، لهذا رأينا اتباع لفى حايد فى تعبيره

(٢) يعتبر الاقليم محتلا عندما يوضع تحت السيطرة الفعلية لقوات العدو ، مادة ٤٢ من الاتفاقية الرابعة سنة ١٩٠٧ المعروفة بلائحة اجراءات الحرب البرية وهى تقابل الاتفاقية الثانية من اتفاقيات سنة ١٨٩٩

١٠٤ — بدأ الغزو والاحتلال ونهايتهما

هذا ويبدأ الغزو بدخول قوات العدو اقليم الدولة وينتهي بانسحاب هذه القوات . ويبدأ الاحتلال عندما تضع القوات يدها فعلا على الاقليم المغزو ، ويكون ذلك كما قلنا بايجاد هيئات تدير الاقليم وتسيطر عليه ، فمجرد دخول طلائع جيش في اقليم تابع للعدو لا يعتبر احتلالا حربيا ، ولا تضيف الى اقليم سبق احتلاله اقليما جديدا

ويشمل الاحتلال الحربي جميع الجهات التي يكون الجيش فيها سيطرة فعلية ، وعلى هذا نصت اتفاقية لاهاى الرابعة حيث قررت أن الاحتلال لا يمتد الا الى الأقاليم التي يكون فيها القوات المحتلة سلطة فعلية يمكنها مباشرتها[1] فوضع بعض قوات صغيرة في عاصمة اقليم لا تفيد أن جميع الاقليم قد احتل وانما يعتبر أنه قد احتل منه الجهات التي تكون فيها القوات التي وضعت يدها سيطرة فعلية دون سواها . ولهذا الموضوع بعض الشبه بوضع اليد على الأقاليم المباحة وبالحصر البحري ، وقد أشار لورنس في ذلك الى أنه كما يجب أن تكون القوات التي تنفذ الحصر البحري كافية حتى يعتبر الحصر البحري ملزما ، كذلك يجب أن تكون القوات التي توضع في اقليم كافية لأن تسيطر عليه وان تديره ادارة فعلية حتى يقال أنه قد احتل ، فاذا لم تكن القوات كافية لأدارة جميع الاقليم قصر الاحتلال على هذا الجزء من الاقليم الذي يمكنها ادارته فعلا . على أنه من غير المتيسر وضع قاعدة عامة في ذلك ، فمقدار السلطان الذي يجب أن يكون للجيش الغازي في توليه شئون الاقليم المغزو مسألة وقائع يرجع فيها الى ظروف كل حالة

وينتهي الاحتلال الحربي بانسحاب الجيش المحتل وبطرده بواسطة قوات العدو أو نتيجة قيام سكان الاقليم أنفسهم ، فاذا ارتدت قوات الاحتلال مؤقتاً

---

(١) مادة ٤٢ فقرة ثانية

ثم عادت الى الاقليم لعتبر الاحتلال قائماً ؛ اما اذا تمكنت قوات العدو من طرد القوات المحتلة طرداً فعلياً لعتبر الاحتلال منتهياً . ولا يعتبر ان الاحتلال قد انتهى اذا كان الجيش المحتل قد أخضع الاقليم اخضاعاً فعلياً وتقدم ليحتل أقاليم أخرى تاركا وراءه أفراد قلائل لادارة الاقليم الاول وتولى شئونه .

وينتهى الاحتلال أخيراً بانتهاء الحرب ، فاذا بقيت القوات المحتلة رغم انتهاء الحرب واستمرت تدير الاقليم وتباشر حقوق السيادة عليه اعتبر ان الاقليم قد انتقلت ملكيته للدولة المحتلة وسند الملكية هنا هو الفتح

١٠٥ — الفتح وحده ينقل ملكية الاقليم المغزو

يترتب على كل من الغزو والاحتلال الحربى والفتح آثار خاصة سنتكلم عليها فيما يلى . هذا وقد سبق لنا أن قررنا عند الكلام على الفتح انه يترتب عليه ، دون الغزو أو الاحتلال الحربى ، انتقال حقوق السيادة على الاقليم الذى أخضع من دولة الأصل الى الدولة التى فتحت الاقليم أو بعبارة أخرى يترتب عليه انتقال الاقليم المخضع الى ملكية الدولة التى فتحته .

وهذا التمييز بين الغزو والاحتلال الحربى وبين الفتح من حيث انتقال أو عدم انتقال الاقليم المخضع لم يعمل به الا أواخر القرن التاسع عشر . فلقد كان الرأى الذى يأخذ به علماء القانون الدولى والذى كان يعمل على مقتضاه رجال السياسة حتى منتصف القرن الثامن عشر ان دخول قوات دولة محاربة اقليم أو بعض اقليم دولة العدو يترتب عليه نقل ملكية هذا الاقليم من دولة الاصل الى الدولة الاخرى ولو كانت الحرب لا تزال قائمة. وما دام أن الأمر كذلك فقد كان يعترف لهذه الدولة الأخيرة بأنها تملك أن تتصرف فى الاقليم المغزو بكافة التصرفات التى يملكها المالك بالنسبة لما يملكه ، وهذا يفسر ما كان يجرى عليه العمل من اتلاف الاقليم المحتل أو بعضه ، ومن بيعه الى دولة ثالثة والحرب لا تزال قائمة ومثل ذلك بيع دانمارکا

أقليمى بمن[1] وفردن[2] التابعتين للسويد أثناء قيام حرب ١٧١٠ — ١٧١٨ الى هانوفر ، ومن تجنيد أهالى الاقليم المحتل للانضمام الى جيوش الدولة المحتلة ومثل هذا ما فعله فردريك من تجنيده أهالى سكسونيا أثناء احتلاله لها فى حرب السبع السنوات

وفى النصف الثانى من القرن الثامن عشر اتجهت الأفكار نحو التمييز بين الفتح ومجرد الاحتلال وترتيب نقل ملكية الاقليم المغزو على الفتح دون الاحتلال؛ وأول من قال بهذا هو فاتيل سنة ١٧٥٨ حيث قرر أن حقوق السيادة التى تكون لدولة الاصل على الاقليم المحتل لا تنتهى الا بالفتح أو بمعاهدة تتنازل فيها عن الاقليم ؛ وقد ثبتت هذه القاعدة خلال الجزء الاخير من القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر فأصبح من غير المتنازع فيه أن مجرد الغزو أو الاحتلال لاينقل ملكية الاقليم المغزو أو المحتل ، وان كانت تملك الدولة المحاربة فى حالة احتلالها لجزء من اقليم دولة العدو ، بمالها من السيطرة الفعلية عليه ، أن تدير هذا الاقليم الى أن يبت فى أمره نهائياً عند انتهاء الحرب

١٠٦ — الغزو والاحتلال الحربى والآثار المترتبة عليهما

كان العمل جارياً ، حتى القرن الثامن عشر ، على اعتبار الاقليم المغزو وجميع ما عليه من عقار ومنقول مالا مباحا يصح للقوات المحاربة اتلافه أو تملكه، فكانت الجيوش اذا دخلت أقليما تابعا للعدو انطلقت فيه تنهب وتتلف ما تشاء دون أن يعتبر ذلك خروجا على القانون ؛ ويكفى أن نشير فى ذلك الى ما كان يحصل فى الحروب النابليونية من دخول القوات الفرنسية فى بلاد الاعداء وهى لا تملك قوتا أو ذخائر ، فتتمون فيها وتأخذ منها جميع ما تحتاج اليه من نقود وحاجيات دون أن تدفع لها ثمنا .

(١) Bemen (٢) Verden

ولقد كان من آثار استعمال الجنود النظامية المدربة في الحروب والاوامر المشددة التي كانت تصدر منها بعدم التعرض للافراد وأملاكهم أن قلت أعمال النهب عند احتلال اقليم العدو ، فلم نعد نسمع بقيام أفراد جيش محارب بنهب اقليم العدو الذي كانوا يدخلونه ، وانما كان في امكان قائد القوات الغازية نفسه أن يستولى هو على ما يحتاج اليه من حاجيات وأن يفرض الاعانات الجبرية على أهالي الاقليم المغزو ، كل ذلك دون أن يدفع ثمن ما يستولى عليه أو أن يحاول رد ما وصل الى يده من هذه الاعانات

ثم تعدلت القاعدة بعد ذلك ، تحت تأثير الرأي القائل بأن الحرب يجب أن يقع العبء فيها ، على قدر الامكان ، على عاتق الحكومات لا على عاتق الافراد، فأصبح من غير الجائز اتلاف شيء موجود على الاقليم الا لضرورة حربية قصوى كما أصبح من غير الجائز الاستيلاء على الاملاك الموجودة عليه الا بشروط خاصة وقد تأيدت هذه القواعد جميعها في اتفاقية لاهاي الرابعة التي سبق الاشارة الى بعض نصوصها

أما عن الاتلاف فقد نصت الاتفاقية على أن اتلاف أملاك العدو محرم مالم تستلزمه ضرورة حربية ملجئة [1] . فاذا استلزمت ضرورات الدفاع أو الهجوم أن يتلف قلعة أو حصن أو أن تتلف منازل حتى لا تعوق المدفعية عن عملها جاز الاتلاف ، واما اذا قصد بالاتلاف مجرد التخريب والابادة اعتبر عملا غير قانوني. هذا وقد نص على تحريم اتلاف الابنية المخصصة للعبادة أو أعمال البر أو الفنون أو التعليم والابنية والآثار التاريخية والتحف الفنية [2]

١٠٧ — حقوق الدولة على الاملاك الموجودة على الاقليم المغزو او المحتل

أما فيما يتعلق بالاملاك الموجودة على الاقليم المغزو أو المحتل فالقاعدة العامة

(١) مادة ٢٣ ز (٢) مادتي ٥٦ و ٢٧

فيها ان الاحتلال فى ذاته لا أثر له على ملكيتها ؛ كما انه من غير الجائز نهبها [١]

هذا وقد نص فى اتفاقية لاهاى على أن العقارات المملوكة لحكومة العدو التى توجد على الاقليم المحتل تبقى فى ملكية دولة العدو ، ويكون للدولة المحتلة حق استغلالها فقط ، وواجب عليها فى ذلك أن تحافظ على المبنى وان تراعى فى استغلالها القواعد الخاصة بالاستغلال [٢]

كذلك لا يمكن ، بصفة عامة ، الاستيلاء على المنقولات المملوكة لحكومة العدو . وان يجوز الاستيلاء على النقود والاوراق والسندات المستحقة لحكومة العدو وعلى مخازن السلاح ووسائل النقل والتموين ، وبصفة عامة ، على كل المنقولات المملوكة لدولة العدو التى تستخدم بطبيعتها فى أغراض حربية [٣] ، كذلك نص على ان جميع الوسائل التى تستخدم لنقل الاشخاص أو البضائع أو الاخبار سواء فى الارض أو البحر أو الهواء (فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى القانون البحرى) ، كذلك مخازن الاسلحة أو المهمات الحربية يمكن وضع اليد عليها ولو كانت مملوكة لافراد ، ولكن الواجب فيما يتعلق بها أن ترد وان يسوى التعويض الخاص بها عند الصلح [٤]

أما فيما يتعلق بما يملكه الأفراد على الاقليم المحتل ،عقاراً كان أو منقولا ، فلا يجوز أخذه ولا استبهاله ؛ وقد سبق أن أشرنا الى ما نصت عليه الاتفاقية من أن النهب محرم [٥] . ويلاحظ فى هذا ما سبق أن أشرنا اليه من امكان وضع اليد ، مع واجب الرد ودفع التعويض ، على وسائل النقل بأنواعها ومخازن الأسلحة والمهمات الحربية [٦] ، كما يلاحظ أن المواد ٤٩ — ٥٢ نصت على أنواع من

(١) راجع فى ذلك المادة ٤٧ من الاتفاقية التى تنص على أن النهب محرم
(٢) مادة ٥٥ (٣) مادة ٥٣ فقرة أولى
(٤) مادتى ٥٣ و ٥٤ (٥) مادة ٤٧
(٦) مادة ٥٣ فقرة ثانيه

اغتصاب ملكية الأفراد ، هي الاستيلاء الجبري [١] والاعانات الجبرية [٢] والغرامات [٣] ، وأباحت للدولة المحاربة الالتجاء اليها عند الحاجة وسنتكلم عليها فيما يلي

وهناك أشياء خاصة نصت الاتفاقية على وجوب احترامها وعدم التعرض لها سواء أكانت مملوكة لأفراد أو لحكومة العدو، وهذه هي: الأبنية المخصصة للعبادات أو للاعمال الخيرية أو للتعليم أو الفنون أو الصنائع [٤] ، وكذلك الآثار التاريخية والتحف الفنية ، فهذه جميعها لا يمكن أخذها أو اتلافها أو ابادتها [٥]

١٠٨ — الاستيلاء الجبري والاعانات الجبرية والغرامات في الاقليم المحتل

والاستيلاء الجبري هو عبارة عن وضع اليد على اشياء موجودة على الاقليم وذلك دون حاجة الى رضى صاحبها

وقد نصت الاتفاقية على أنه لا يصح أن تلجأ اليه الدولة المحتلة الا بالنسبة لأشياء يحتاج اليها جيش الاحتلال وحده ، وقد قصد بهذا الحيلولة دون أن يستولى على أشياء في أقليم تابع للعدو لسد حاجيات الجيش كله ؛ وأن يراعى فيها أن تكون متناسبة مع موارد الأقليم ، فلا يصح أن يجرد الأقليم مما عليه لسد حاجيات جيش كبير يلقى به عليه ؛ وأن يكون الطلب صادراً من قائد القوة الموجودة في المنطقة المحتلة ، فلا يصح أن يقوم بالاستيلاء الجنود أو أحد الضباط مع وجود رئيس له في المنطقة التي يراد أن يستولى فيها ؛ وأن الواجب أن يدفع ثمن الأشياء التي يستولى عليها فوراً ، فاذا لم يتيسر ذلك وجب اعطاء ايصال بما استولى عليه ودفع ثمن الأشياء بأسرع ما يمكن [٦] . وتحدد أسعار الاشياء التي يستولى عليها بمعرفة السلطة التي استولت ، وانما يجب أن تراعى العدالة عند التحديد .

---

(١) Requisitions (٢) Contributions (٣) Fines

(٤) مادة ٥٦ (٥) مادة ٥٧ (٦) مادة ٥٢

هذا ويدخل ضمن الاستيلاء الزام السكان بايواء أفراد جيش الاحتلال وخيولهم ومهماتهم ، وواجب أن يدفع المقابل عن هذا الايواء الازامى (١)

وقد نص فى الاعانات الجبرية على أن الواجب أن يقتصر فى فرضها على مايسد حاجيات جيش الاحتلال ، دون باقى جيوش الدولة ، أو ما يكفى لادارة الاقليم المحتل (٢) ؛ وألا تجمع الاعانة الا بناء على أمر كتابى من الرئيس الأعلى لجيش الاحتلال ، لا قائد المنطقة كما فى الاستيلاء الجبرى ، وتحت مسئوليته وأن يراعى فى فرضها القواعد المتبعة والأسس المعمول بها فى الضرائب المفروضة على الاقليم ، وأن يعطى عنها ايصالا (٣)

وتملك الدولة المحتلة أيضاً أن تفرض الغرامات على من يخل بالامن فى الاقليم المحتل ، ويجوز أن تفرضها على سكان الاقليم أو سكان منطقة منه مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقية من أنه من غير الجائز أن تفرض عقوبة عامة ، مالية أو غير مالية ، على سكان اقليم محتل من جريمة لا يمكن اعتبارهم مسئولين عنها بالتضامن . فاذا كانت الجريمة جريمة فردية لم يثبت أنها ارتكبت بناء على تحريض أو ايعاز من الجماعة لم يجز قانوناً فرض غرامة عامة ، وان كانت بعض الدول قد جرت على ما يخالف ذلك . أما اذا كانت الجريمة من نوع لا يمكن ارتكابه الا من مجموعة من الأشخاص كنسف كبرى أو ما أشبه أو ثبت انها ارتكبت بتحريض أو ايعاز من الجماعة جاز فرض غرامة عامة على جميع سكان المنطقة التى ارتكبت فيها الجريمة ؛ ويشير الشراح فى ذلك الى الغرامات المتعددة الضخمة التى كانت تفرضها المانيا أثناء الحرب العظمى على سكان الاقاليم التى كانت تحتلها فى بلجيكا وفرنسا عند ما كانت ترتكب جريمة موجهة ضدها على هذه الاقاليم

(١) Quartering (٢) مادة ٤٩ (٣) مادة ٥١

١٠٩ — في ادارة الاقليم المحتل

لا ينقل الاحتلال الاقليم المحتل من سيادة دولة الاصل الى سيادة الدولة المحتلة ، وانما لأن هذه الدولة الأخيرة هي واضعة اليد على الاقليم فعلا فهي تتولى ادارته مؤقتا والى أن يفصل في أمره إما بضمه اليها نهائيا أو بأعادته لدولة الأصل. والدولة المحتلة في ادارتها الأقليم المحتل تراعي بطبيعة الحال ما هو في صالحها ، ولكنها تلتزم في نفس الوقت بمراعاة ما هو في صالح الاقليم المحتل ايضاً ؛ وقد نصت الاتفاقية على أنه بانتقال السلطة الفعلية على الأقليم المحتل الى يد الدولة المحتلة تلتزم هذه الدولة الأخيرة بواجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة لأعادة ولتثبيت الامن والطمأنينة وأن تحترم على قدر الامكان القوانين المعمول بها في الأقليم[١]

وواجب على سلطات الاحتلال كذلك أن تحترم حياة سكان الأقليم وشرفهم العائلي وحقوقهم وأملاكهم ومعتقداتهم وأن تكفل لهم مباشرة عاداتهم[٢] ؛ وواجب عليها أن تمتنع عن تكليف سكان الأقليم بحلف يمين الولاء للدولة المحتلة[٣] ، ذلك أن الاحتلال لا أثر له على السيادة على الأقليم كما قلنا فرعايا الاقليم لا تتغير جنسيتهم ولا هم ملتزمون بحلف يمين الولاء للدولة المحتلة ؛ وانما تملك سلطات الاحتلال أن تطلب اليهم اطاعة القوانين وعدم الخروج عليها فاذا هم خرجوا عليها وقعت عليهم العقوبات المناسبة . وقد أشرنا فيما سبق أنه لا يجوز للسلطات المحتلة أن توقع غرامة عامة على سكان الأقليم الا عن جريمة يعتبرون مسئولين عنها بالتضامن[٤]

وتملك سلطات الاحتلال كذلك أن تكلف سكان الأقليم بتقديم الخدمات الجبرية . وقد نصت الاتفاقية على انه لا يجوز أن تطلب اليهم خدمات الا لسد

---

(١) مادة ٤٣ (٢) مادة ٤٦ (٣) مادة ٤٥
(٤) مادة ٥٠

حاجيات جيش الاحتلال وبشرط ألا تعتبر هذه الخدمات اشتراكا في الاعمال الحربية ضد دولتهم [١]. هذا وقد قام شيء من الشك في تفسير عبارة « اشتراك في الأعمال الحربية » وفيما يمكن أو لا يمكن اعتباره من الخدمات كذلك. ومثل الأعمال التي يصح اعتبارها اشتراكا في الاعمال الحربية الاشتراك في القتال الفعلي والارشاد ونقل الذخائر وما أشبه بين خطوط القتال؛ هذا وقد نص في الاتفاقية على أنه لا يجوز لمحارب أن يرغم سكان أقليم محتل على اعطاء معلومات من جيش العدو أو عن وسائل دفاعه [٢]. وقد اعترضت بعض الدول (ومنها ألمانيا والنمسا واليابان وغيرها) على هذه المادة لأنها تذكر بعض أمثلة قليلة لا تشمل جميع الحالات التي تدخل تحت عبارة « خدمات تعتبر اشتراكا في الأعمال الحربية »، فهي مقيدة دون أي ضرورة لنص المادة ٥٢، ولذلك أبدت هذه الدول تحفظا بالنسبة لها. ويلاحظ في هذا نص آخر جاء في الاتفاقية هو «انه محرم على المحارب ارغام رعايا دولة العدو على الاشتراك في أعمال الحرب الموجهة ضد دولتهم ولو كانوا في خدمته قبل ابتداء الحرب» [٣]

وتملك سلطات الاحتلال أن تفرض الضرائب على الاقليم [٤] وعليها واجب أن تراعى على قدر الامكان القواعد المعمول بها والأسس المستعملة في تقديرها وأن تخصص الايرادات المتحصلة في ادارة الاقليم المحتل بالقدر الذي كانت تلزم به الحكومة الشرعية

وتملك كذلك في ادارتها للاقليم المحتل أن تنصب عليه رؤساء من جنسيتها وأن تستعين في عملها بالموظفين الاداريين الذين تجدهم في الاقليم المحتل، فاذا رفض هؤلاء التعاون مع سلطات الاحتلال لم يجز ارغامهم الا لضرورة حربية؛

(١) مادة ٥٢ فقرة أولى (٢) مادة ٤٤
(٣) مادة ٢٣ ب فقرة ثانية (٤) مادة ٤٨

واذا قبلوا التعاون معه جاز لها أن يحلفهم يمين الطاعة لا يمين الولاء (١)

وتبقى الهيئات القضائية فى الأقليم المحتل ، بصفة عامة ، قائمة بعملها ؛ ولسلطات الاحتلال أن تستبدل بها محاكم مدنية أو جنائية تابعة لها وذلك فى حالة الضرورة القصوى أو امتناع المحاكم الاصلية عن القيام بعملها ، ولها أن تنشىء بجانب المحاكم العادية محاكم استثنائية تختص بنظر الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدولة المحتلة . فاذا بقيت الهيئات القضائية الاصلية قائمة بعملها أصدرت أحكامها باسم رئيس الدولة كما لو لم يكن الاحتلال قائما ، ذلك أن الاحتلال كما قلنا لا أثر له على سيادة الدولة على أقليمها المحتل ؛ ولا تملك سلطات الاحتلال أن ترغمها على اصدار الأحكام باسمها هى . وقد حصل أثناء حرب سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا أن قامت صعوبة فيما يتعلق باصدار الأحكام فى الأقاليم التى تحتلها الجيوش الالمانية وذلك لمناسبة انقلاب الامبراطورية الفرنسية الى جمهورية وعدم رغبة الحكومة الالمانية فى الاعتراف بالجمهورية ؛ اذ رفضت الحكومة الالمانية أن تصدر الأحكام فى الاقاليم المحتلة باسم رئيس الجمهورية الفرنسية وطلبت (الى محكمة نانسى) أن تصدر الأحكام باسم « السلطات العليا المحتلة للالزاس واللورين » فلم تذعن المحكمة لطلبها لخروجه على القانون واقترحت أن تصدر أحكامها باسم الشعب الفرنسى فلم يقبل منها هذا الاقتراح وترتب على ذلك ان تعطل عمل المحكمة؛ وأمام محكمة أخرى (محكمة Laon) عرضت سلطات الاحتلال على المحكمة اصدار أحكامها باسم القانون فرفضت هذه وأوقفت عملها

هذا وقد اشرنا فيما سبق الى مانصت عليه الاتفاقية من واجب احترام القوانين المعمول بها فى الأقليم المحتل على قدر الامكان (٢) . فالتشريعات الداخلية فى الاقليم المحتل واجبة الاحترام بصفة عامة ؛ غير انه قد تدعو الضرورات الحربية أو الظروف الخاصة الى ايقاف بعضها أو تعديله أو استبدال غيره به وهذا تملكه سلطات

(١) مادة ٤٦ (٢) مادة ٤٣

الاحتلال . والذى تمتد اليه يد سلطات الاحتلال بالتعديل أو الايقاف ، من مجموع التشريعات الداخليـة السارية على الاقليم المحتل ، هو فى الواقع القوانين الادارية والقوانين العامة وخصوصاً ما كان متعلقاً منها بحرية الصحافة والاجتماعات وقوانين التجنيد الاجبارى وما شابه ذلك ؛ أما القوانين المدنية والتجارية فلا تدعو الحاجة فى أغلب الأحيان الى تغييرها أو ايقافها ، كذلك تبقى سلطات الاحتلال على قانون العقوبات فهى لا تخلق جرائم جديدة ولا تطبق قانونها الخاص الا فى الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال أو ضد سلامة الدولة المحتلة وما شابه ذلك

وتملك الدولة المحتلة بصفة عامة ، أن تنظم الاتصال بين اقليمها والأقليم المحتل وأن تضع الرقابة على المخابرات البريدية والتلغرافية فى الاقليم الأخير وأن تسيطر على وسائل النقل ، وأن تقوم ، بعبارة عامة ، بكل ما هو ضرورى من الاجراءات لحمايتها وعدم اضعاف مركزها الحربى قبل العدو

ويخضع رعايا الدول المحايدة فى الاقليم المحتل فى كل ما يخضع له باقى سكانه ، فليس لهم أن يشكوا من أنهم يسوى فى المعاملة بينهم و بين هؤلاء ؛ وكما أن الدولة المحتلة لا تسأل من الخسائر التى تترتب على أعمال مشروعة تقوم بها على الاقليم المحتل اذا أصابت هذه الخسائر سكان الاقليم من رعايا دولة العدو فهى لا تسأل عنها كذلك اذا أصابت سكانه من رعايا الدول المحايدة . كذلك واجب على رعايا الدول المحايدة الخضوع لما تقوم به سلطات الاحتلال قانوناً من الاستيلاء أو جمع الاعانات الجبرية وما أشبه مما سبق الكلام عليه ، وليس لهم الحق فى الشكوى ما دام أنه يسوى بينهم و بين باقى سكان الاقليم المحتل وما دام أن سلطات الدولة المحتلة لا تتعسف فى معاملتها لهم

الفصل الخامس

الاتصال غير العدائي بين المتحاربين

١١٠ – طبيعة الاتصال غير العدائي

قلنا غير مرة أن الحرب تقطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين وعدم الاتصال بينهما ، غير أن هذه القاعدة العامة استثناء، ذلك أنه قد تدعو الضرورات الحربية فى بعض الأحيان الى وجود نوع من الاتصال بين الفريقين المتحاربين هو ما يعبرون عنه بالاتصال غير العدائى تمييزاً له عن الاتصال السلمى وعن الاتصال العدائى المحض

مثل هذا الاتصال الاستثنائى نجده منصوصاً عليه فى بعض ما أبرم من المعاهدات الشارعة ، ومن ذلك ما تنص عليه اتفاقية لاهاى العاشرة من أن كل دولة محاربة تلتزم بواجب اعادة الممتلكات الخاصة والمصوغات وما أشبهها المملوكة لأفراد جيش العدو التى توجد فى ميدان القتال أو مع من يموتون منهم فى مستشفياتها [١] كما نجده منصوصاً عليه فى معاهدات خاصة تبرمها الدول فيما بينها توقعاً لقيام حرب بينها ، تنظم هذه المعاهدات تبادل تسليم الأسرى والمسائل الخاصة براية المهادنة وغير ذلك

ومن مظاهر الاتصال غير العدائى المختلفة سنعنى على الخصوص ببحث رايات المهادنة ، وجوازات السفر وجوازات الامان وأوراق التأمين ، والاتفاقات الخاصة المنظمة للاتصال غير العدائى بين المتحاربين وسفن الاتصال ، ووقف القتال ، واتفاقات التسليم ، والهدنة .

(١) مادة ١٧

١١١ — رايات المهادنة [١]

تستعمل الراية البيضاء أو راية المهادنة عنـد ما يريد أحد فريقين متحاربين الاتصال بالفريق الآخر بغرض المخابرة فى شأن من شئون القتال أو بغرض التسليم. وطريقة التفاهم على الاتصال أن يتقدم الشخص المفاوض [٢] حاملا معه راية بيضاء (وقد يحمل الراية البيضاء عنه شخص آخر يعتبر هو حامل الراية) مصحوباً ، اذا لزم الأمر ، بمترجم وبحامل طبلة أو بورى (استرعاء لنظر الفريق الآخر) ؛ وفى الحرب البحرية يتقدم المفاوض فى مركب صغيرة ترفع الراية البيضاء [٣].

هذا وليس من واجب الفريق الآخر قبول المفاوض الذى يبعثه له خصما دوماً ، وقد نصت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ على أن «للطرف الآخر أن يقبل المفاوض أو لا يقبله [٤]» . فاذا لم يكن فى النية قبوله وجب أن يشار اليـه بالعودة ، ووجب الاحتياط على قدر الامكان لمنع وصول الأذى اليـه ، فلا يصح اطلاق النار عليه أو أسره . وانما يجب على المفاوض من جهة أخرى أن يختار الظروف الملائمة لتقدمه بالراية البيضاء ، فاذا تقدم على غير سابقة تفاهم والمعركة قائمة فلا يلتزم الفريق الآخر بايقافها وله أن يستمر فيها . غير أنه ليس لقائد العدو أن يمتنع بصفة عامة عن قبول مفاوضى الطرف الآخر ، أو أن يمتنع عن قبولهم لمدة معينة ؛ وله أن يفعل ذلك اذا ثبت من الطرف الآخر خيانة سابقة فى استعمال راية المهادنة

أما إذا قبل المفاوض اعتبرت ذاته مصونة [٥] ، فلا يمكن للفريق الذى قبله الاعتداء عليه أو أخذه أسير حرب ، وانما يمكن أن يتخذ معه الاجراءات اللازمة لمنعه من الاستكشاف أو تسقط الاخبـار أو مخابرة أشخاص غير الذين سيقومون

---

(١) Flags of Truce (٢) Le parlementaire

(٣) عرفت اتفاقية لاهاى الرابعة والمادة ٣٢ المفاوض بما يأتى : الشخص الذى يصرح له من أحد المتحاربين بالدخول فى مفاوضات مع الفريق الآخر والذى يتقدم ومعه الراية البيضاء

(٤) مادة ٣٣ فقرة أولى (٥) مادة ٣٢ فقرة أخيرة

بالمفاوضة معه[1] . وله أيضاً أن يحجزه مؤقتاً اذا خشي أنه سيفضح سر حركة كانت تدبر أو معركة كانت ترتب الى أن تنتهي الحركة أو المعركة . هذا ويعتبر من المفاوض خيانة يمكن محاكمته عليها عسكريا كل محاولة متعمدة يراد منها الاطلاع على أسرار جيش العدو أو أخذ خرائط عن مواقعه أو تحصيناته أو الوصول بطريق الغش والخديعة الى أخذ معلومات عنه أو تحريض رجاله على الفرار من الخدمة أو ما أشبه . وقد نصت الاتفاقية في ذلك على « أن المفاوض يفقد حصانته اذا ثبت بشكل لا يقبل الشك أو الجدل أنه استفاد من مركزه الخاص ليحرض على خيانة أو ليرتكب هو بذاته خيانة »[2] . والحكمة في النص صراحة على وجوب ان تثبت الخيانة بشكل لا يقبل الشك أو الجدل واضحة ، ذلك أنه يخشى من أن تكال التهم جزافاً للمفاوضين مما يؤدي الى التردد في بعثهم . هذا ولا يعتبر خيانة من المفاوض افضاؤه لرجال جيشه بما لاحظه بنفسه عن جيش العدو واستعداداته ما دام أنه لم يقم بأي مجهود خاص للحصول على مثل هذه المعلومات

وتعتبر خيانة من الفريق الذي يرسل المفاوض ان هو أطلق النار بعد تقدم مفاوضه ؛ ومن الخيانة أيضاً في استعمال راية المهادنة أن يتقدم حامل الراية البيضاء لا بقصد الاتصال حقيقة وانما بقصد أن يكف العدو عن اطلاق النار وقتا ما فيسمح له ذلك بالقيام بحركة عسكرية كان يحول العدو دونها باطلاقه النار . في جميع هذه الحالات وأمثالها يجوز للطرف الآخر أن يقوم بأعمال الثأر انتقاماً

قلنا فيما سبق أن رفع الراية البيضاء إما أن يفيد طلب الاتصال بالعدو أو التسليم له . فرفع الراية على حصن أو من قوة محاصرة تفيد التسليم للعدو ، وسنتكلم عن ذلك عند الكلام على التسليم ؛ وقد ترفع الراية البيضاء حيلة لايقاع قوات العدو في كمين أو في شرك منصوب ، هذا التصرف يعتبر خيانة يجوز للفريق الآخر الانتقام منه

(١) مادة ٣٣ ف ٢ و٣ (٢) مادة ٣٤

١١٢ — جوازات السفر [١] وجوازات الأمان [٢] وأوراق التأمين [٣]

يقصد بجواز السفر تصريح مكتوب تعطيه دولة محاربة لأحد رعايا العدو أو لشخص محايد ، يخول له هذا التصريح حق التجول داخل أقليم هذه الدولة والاقاليم التي تحتلها جيوشها . ويصدر هذا التصريح من حكومة الدولة نفسها أو بتصريح صريح منها

أما جواز الأمان فهو تصريح يخول حامله حق المرور في طريق معين و بغرض معين ، ومثاله التصريح الذي يعطى لممثل دولة العدو السياسي عند قيام الحرب والذي يخول له الحق في اتخاذ طريق معين للخروج من الدولة في طريقه الى دولته . وجواز الأمان الذي يعطى للشخص لا تستفيد منه الأمتعة التي يحملها هذا الشخص فلا مانع يمنع من تفتيشها أو ضبطها اذا كان هناك ما يبرر الضبط . وقد حدث أن أعطت الحكومة البريطانية جواز أمان للملحق العسكري في سفارة المانيا بواشنجتن (فون پاپن) يبيح له الوقوف على الموانئ البريطانية في طريقه الى بلده ، ولكن هذا لم يحل دون أن تفتش أمتعته في (فلموث) وأن تضبط من بينها أوراق خاصة بنشر الدعاية ضد بريطانيا العظمى

هذا وقد يعطى جواز الامان للمراكب ليسمح لها بالدخول والخروج في مناطق معينة ، وللبضائع التي تحملها هذه المراكب . ويصدر جواز الأمان في جميع هذه الحالات من حكومة الدولة أو من رئيس منطقة من المناطق ؛ ويكون الجواز في هذه الحالة الأخيرة خاصاً بالمنطقة التي أصدر رئيسها التصريح دون سواها ، ويجوز للحكومة فيها أن تلغي الجواز اذا هي شاءت

وجواز السفر وجواز الامان شخصيان ، يكسبان حاملهما اعتبار ذاته مصونة فلا يجوز التعرض له ولا القبض عليه ما دام أنه لا يخالف الشروط المنصوص عليها

---

(١) Passports (٢) Safe conducts (٣) Safe guards

فى الجواز وما دام أنه يمتنع عن أى عمل فيه اضرار بالدولة التى منحته الجواز ، فإن صدر عنه شىء منه جاز سحب الجواز منه ومحاكمته . وكذلك يجوز سحب الجواز ولو لم يصدر من حامله شىء يؤخذ عليه اذا دعت الى سحبه ضرورة حربية ، وفى هذه الحالة الأخيرة تعطى له فرصة مغادرة الاقليم

أما ورقة التأمين فهى ورقة تعطى لشخص أو تعلق على مكان وتنص على حماية هذا الشخص أو المكان . ويكون صدورها من الضابط أو القائد فى المنطقة التى يوجد فيها هذا الشخص أو المكان لتكون له وقاية ضد أفراد قوة العدو ولدى الضابط أو القائد الذى يحل محل من أصدر ورقة التأمين . ويكسب حامل ورقة التأمين عدم امكان التعرض له فلا يصح القبض عليه أو ازعاجه كذلك لايجوز انتهاك حرمة المكان الموضوعة عليه ورقة التأمين . وقد يكون التأمين من طريق تكليف أحد الجنود أو قوة صغيرة تابعة للدولة التى تريد تأمين الشخص أو المكان بمراقبة هذا الشخص أو بحماية هذا المكان ؛ وفى هذه الحالة واجب على دولة العدو اذا وقع هؤلاء الجنود المكلفون بالحراسة فى يدها أن تعاملهم بمقتضى القانون ، فليس فى مقدورها أن تعتبرهم كأسرى ، وعليها أن تعيدهم الى دولتهم . ومن نوع هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف سنة ١٩٠٦ فيما يتعلق بالجنود الذين يكلفون بحراسة المستشفيات بمقتضى أمر صحيح يصدر اليهم من سلطات دولتهم عند وقوعهم فى أيدى العدو [1]

(١) تنص المادة ٩ من الاتفاقية المذكورة على واجب احترام وحماية بعض اشخاص معينين (الاشخاص المكلفين بنقل الجرحى والمرضى والملحقين بالمستشفيات العسكرية وغير ذلك) ، وذكرت من بين هؤلاء الاشخاص الجنود الذين يكلفون بحماية المستشفيات لعدم وجود ممرضين مسلحين ، اذا وقعوا فى يد العدو ؛ وتنص المادة ١٢ على أن هؤلاء الاشخاص يستمرون فى عملهم ، فاذا لم تكن هناك حاجة اليهم وجب اعادتهم الى دولتهم

١١٣ — الاتفاقات الخاصة المنظمة للاتصال غير الودى[1] وسفن الاتصال بين المتحاربين[2]

تطلق عبارة (Cartels) على الاتفاقات التى تعقد بين دولتين لتنظيم الاتصال بينهما فى مسائل خاصة ينص عليها عند قيام الحرب بينهما . وتعقد هذه الاتفاقات اما أثناء قيام العلاقات السلمية وتوقعاً لقيام حرب بين الدولتين أو عند قيام الحرب فعلا بينهما . وينص فيها عادة على تبادل الرسائل التلغرافية والتليفونية والبريدية ، وعلى كيفية الاتصال برفع الراية البيضاء ، وكيفية تبادل الأسرى والجرحى وغير ذلك ؛ هذا وواجب على الدول بصفة خاصة احترام هذه الاتفاقيات وتنفيذ نصوصها بمنتهى الدقة وحسن النية وعدم استعمالها كوسيلة لاكتشاف أسرار العدو

أما سفن الاتصال بين المتحاربين فهى سفن تخصص لتبادل الأسرى[3] بين الدولتين المتحاربتين . وتسير هذه السفن تحت حماية جواز أمان يصدر من حكومة العدو ، فهى مصونة لا يجب الاعتداء عليها أو التعرض لها فى الوقت الذى تكون قائمة بعملها هذا وكذلك عند عودتها بعد الانتهاء من العمل . وهى من جهة أخرى محظور عليها حمل الأسلحة ، الا مدفعاً واحداً تستعمله فى الاشارات ، ومحظور عليها كذلك حمل البضائع والقيام بأعمال تجارية . فاذا هى أخلت بشىء من واجباتها أو استعملت لغير ما خصصت له فقدت حمايتها الخاصة وجاز معاملتها كسفينة عادية

---

(١) Cartels

(٢) Cartel ships

(٣) وعلى رأى بعض الفقهاء ، ولنقل المخابرات

١١٤ — وقف القتال[1]

تدعو الضرورات الحربية ، أثناء القتال ، الى وقفه ما بين آن وآخر مدة وجيزة باتفاق من الطرفين المتحاربين لينتهز كل من الفريقين هذه الفرصة لنقل الموتى واعانة الجرحى الموجودين في ميدان القتال وغير ذلك . ووقف القتال على هذه الصورة محلى يجوز أن يتفق عليه رئيس منطقة مهما صغرت و بدون حاجة الى تصديق رئيس أعلى ما دام أن وقف القتال قاصر على منطقته لا يتعداها الى غيرها . وهو أيضاً عمل عسكرى صرف فلا يمكن أن يأخذ صبغة سياسية أو أن يتفق فيه على مسائل أو شروط سياسية

و يترتب على وقف القتال تعطيل أعمال القتال المدة المتفق عليها . وتبقى الحال مدة وقف القتال على ما كانت عليه بين الجيشين المتحاربين عند الاتفاق عليه ، فلا يجوز لأحد الفريقين أن يعمل على تحصين مركزه أو الزيادة فى قوته باتيانه أعمالا كان فى مقدور الطرف الآخر أن يمنعها لو لم يوقف القتال[2] ؛ فاذا كانت الاستزادة من القوة أو تحصين المركز بغير مثل هذه الأعمال جاز القيام بها . وعلى ذلك يجوز لكل من الفريقين المتحاربين أن يزيد فى قوته وراء خطوط القتال وان ينظمها ويعلم مواصلاتها وان يجلب الذخائر والمدفعيات والاسلحة بشرط ألا يصل فى ذلك الى الامكنة التى يحكمها خصمه بمدفعيته . ولكنه لا يجوز لاحدهما أن ينقل قواته على طريق تحكمه مدفعية خصمه وكان فى وسع هذا الخصم منعه من استعماله لو كان القتال مستمراً ، ولا يجوز له أن يستفيد من وقف القتال ليتقدم أو ليتقهقر الى مراكز أكثر تحصيناً أو لجلب المدفعيات أو الذخائر الى خطوط القتال الامامية أو ليصلح ما خرب خصمه من التحصينات فى أمكنة تحكمها مدفعيته

(١) Suspension of Arms

(٢) هول ص ٥٨٥

١١٥ – اتفاقات التسليم [١]

وهى اتفاقات تعقد بين قواد القوات المتحاربة تثبت خضوع حصن أو وحدة من الجيش أو مركب حربية لقوات العدو

وقد يكون الخضوع بلا اتفاق مبرم ، كأن يلقى الجنود أسلحتهم فيأخذهم الفريق الآخر أسرى ، أو أن يرفع الحصن الذى يريد أن يسلم أو الفرقة التى تريد أن تسلم الراية البيضاء معلنين بذلك عن رغبتهم فى التسليم ؛ ويكون التسليم هنا بلا قيد أو شرط . وقد يكون الخضوع باتفاق يبرم بين قواد الفريقين ؛ وهذا يتم فى أغلب الأحيان كتابة وقد يتفق عليه شفهياً ، وينص فى هذا الاتفاق على شروط التسليم

والاتفاق قاصر أثره على المنطقة التى تسلم ، فلا أثر له فى باقى القوات المتحاربة . وهو أيضاً عمل عسكرى صرف ، فلا يجوز أن يتضمن شروطاً سياسية من تنازل عن الاقليم أو عن ملكية الحصن أو ما أشبه ؛ فاذا تضمن شيئاً من ذلك توقفت صحته على التصديق

ويلاحظ وجوب أن يكون الاتفاق على الخضوع مما يملكه الضابط الذى يسلم ، فاذا اتفق على الخضوع ضابط فى فرقة مع وجود ضابط أعلى منه مركزاً كان لهذا الأخير أن يعتبر الاتفاق غير مقيد للفرقة . ويلاحظ أيضاً وجوب أن تكون الشروط التى قبلها الضابط مما يمكنه تنفيذها وحده ودون الالتجاء الى رئيس أعلى؛ فاذا قبل شروطا لا يمكنه هو ويمكن لرئيسه الوفاء بها جاز لرئيسه عدم الالتزام بها، كذلك اذا قبل شروطا غير عسكرية كشرط التنازل عن الاقليم وما أشبه ، لأنها شروطاً سياسية تخرج عن اختصاصه ولا يملك تنفيذها ، فهى غير ملزمة للدولة الا اذا قبلتها السلطات المختصة

(١) Capitulations

والطرفين أن يتفقا على شروط التسليم ، وهى تشمل فى العادة النص على ماسيتم فى أمر الجنود الذين يسلمون (١) ، وأعدام تسليحات الحصن أو القلعة التى تسلم ، واحتلال الأماكن التى كان بها الجنود وغير ذلك ؛ هذا وقد نص فى اتفاقية لاهاى الرابعة على أن الواجب أن تتفق شروط التسليم مع الشرف العسكرى وأن يلاحظ احترامها بمنتهى الدقة (٢)

ولا شىء يمنع القوات التى تنوى التسليم من اتلاف ما معها من الاسلحة والمهمات الحربية خشية وقوعها فى يد العدو ما دام أنه لم يتفق على التسليم نهائياً ، ولكن متى تم الاتفاق عليه فعلا أصبح من غير الجائز القيام بمثل هذا الاتلاف.

١١٦ — الهدنة (٣)

ويقصد بها وقف القتال بين القوتين المتحاربتين باتفاق الطرفين لمدة و بشروط يتفق عليها فيما بينهما . والهدنة اما عامة يشمل وقف القتال فيهـا جميع القوات المتحاربة وجميع مناطق القتال ، أو محلية (أو جزئية) وهذه يقتصر أثرها على بعض القوات المتحاربة أو بعض مناطق القتال دون باقيها (٤)

والذى يملك عقد الهدنة العامة حكومة الدولة المتحاربة أو ممثلها السياسى أو القائد الأعلى لجيشها بشرط تصديق الحكومة ، ما لم يعط له حق عقد الهدنة دون ضرورة الى تصديق ؛ ويلاحظ فى الهدنة العامة أنها عمل عسكرى وسياسى فى الوقت الوحد ، لذلك قيل بضرورة التصديق عند ما يوقع اتفاق الهدنة رئيس عسكرى . أما الهدنة المحلية فيملك عقدها القائد الأعلى للمنطقة من هذه المنطقة ، وليست هناك من حاجة للتصديق الا اذا اتفق على ما يخالف ذلك ؛ ويكون هذا القائد مسئولا أمام حكومته اذا كان قد خالف تعليماتها بعقده الهدنة .

(١) والعادة أن يؤخذوا أسرى حرب (٢) مادة ٣٥
(٣) Armistice (٤) مادة ٣٧ من اتفاقية لاهاى الرابعة

والمدنة عامة أو محلية توقف القتال ولكنها لا تنهى حالة الحرب ؛ فحالة الحرب باقية كما كانت وكذلك حقوق وواجبات الدولتين المتحاربتين فيما بينهما وبإزاء الدول المحايدة كما هي لا يعتورها أي تغيير لقيام المدنة

وتعقد المدنة كتابة فى العادة ، ولو انه ليس هناك ما يمنع من عقدها شفهياً . وهى تنص عادة على ايقاف رحى القتال بين الفريقين ومدته ونهايته كما يمكن أن تنص على أى شروط أخرى يرى الطرفان ذكرها ؛ ويلاحظ دائماً فى اتفاقات المدنة أن تكون عباراتها غاية فى الوضوح حتى لاتكون موضع نزاع بين الدولتين ، وأن تذكر الدولة فيه كل ما تريد أن تقيد به الدولة الأخرى ، فالقيد الذى لاينص عليه لا يمكن أن تلتزم به الدولة ، ويكفى أن نشير فى هذا الى ما نصت عليه قواعد الحرب البرية الموضوعة فى الولايات المتحدة من أن كل ما لا يمنعه اتفاق المدنة يعد مباحاً عمله .

هذا وقد قام شيء من الشك فيما اذا كان من الممكن لأحد الفريقين الاستزادة من القوة أثناء قيام المدنة . أما خلف خطوط القتال وفى داخلية الدولة المحاربة فلا مانع يمنع من الاستمرار فى الاستعدادات الحربية من عمل مدافع وقنابل وأسلحة وشحنها والزيادة فى الجيوش والقيام بالتدريبات العسكرية . أما على خطوط القتال الامامية وفى الجهات التى تحكمها مدفعية الخصم ففيه خلاف ؛ فأغلبية الشراح ترى أن الواجب ، فى حالة عدم النص الصريح ، ابقاء هذه الخطوط على حالتها الأصلية ما دام أن المدنة باقية وعدم ادخال اى تغيير عليها كان فى وسع الطرف الآخر منعه لو كانت الحرب مستمرة . وترى الاقلية ، ويؤيد رأيها أو بنهايم [1] ، أن كل ما يترتب على المدنة إيقاف رحى الحرب ومنع التقدم ، فكل ما عدا ذلك مباح عمله للجيوش المتحاربة ما لم ينص فى عقد المدنة على ما يخالف ذلك

وما دام أن المدنة لا تنهى الحرب ، فلا يبيح عقدها ما هو ممنوع من

(١) جزء ثان ص ٣٩٤

الاتصال بين الأقليمين المتحاربين ، وقد نص فى الأتفاقية الرابعة : على الطرفين أن ينصا فى عقد المدنة على اى اتصال يسمح به فى ميدان القتال مع سكانه وفيما بينهما ؛ ومعنى ذلك أى اتصال يسمح به بين سكان الأقليم المحتل وباقى أقليم دولة العدو ؛ وبين القوات المتحاربة وسكان الاقليم المحتل [1]

وتبدأ المدنة من الوقت الذى اتفق عليه بين المتحاربين ، وواجب على كل فريق أن يبلغ قواته خبر عقدها وتاريخها حتى يتم ايقاف رحى القتال فى الوقت المعين [2] ؛ فاذا قصر طرف فى تبليغ بعض قواته واستمرت الحرب لذلك السبب فى بعض المناطق وجب اعادة الحال الى ما كانت عليه وقت عقد المدنة

ويعتبر أى اخلال بما اتفق عليه فى عقد المدنة جريمة دولية . وقد نصت الأتفاقية على أن أى اخلال خطير بعقد المدنة يعطى الطرف الآخر الحق فى نقضها ، وله فى حالة الضرورة القصوى أن يعود الى الحرب مباشرة [3] ؛ ومعنى هذا أن الاخلال غير الخطير لا يعطى الحق فى نقض المدنة ، وأنه حتى فى حالة الاخلال الخطير لا يمكن الرجوع الى الحرب مباشرة الا فى حالة الضرورة القصوى ، فاذا لم تكن هناك ضرورة ملجئة وجب اعلان الطرف الآخر بنقض المدنة قبل الرجوع الى الأعمال الحربية

وقد أضافت الاتفاقية الى ذلك أن حصول الاخلال من أفراد غير مصرح لهم لا يعطى الحق فى نقض المدنة ، وانما يعطى للطرف الآخر الحق فى طلب معاقبة الأشخاص المسئولين ودفع التعويض ان كان هناك محل لذلك [4]

وتنتهى المدنة فى التاريخ المحدد لها ، فاذا لم ينص فى اتفاقية المدنة على تاريخ معين لانتهائها جاز لكل من الطرفين استئناف القتال بعد اعلان الطرف الآخر وفقاً للشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية [5]

(١) انظر هايد جزء ثان ص ١٨٥ نوتة ٣ (٢) مادة ٣٨ من الاتفاقية
(٣) مادة ٤٠ (٤) مادة ٤١ (٥) مادة ٣٦

الفصل السادس

انتهاء الحرب والآثار المترتبة عليه

١١٧ – كيف تنتهي الحرب

تنتهي الحرب باحدى الطرق الآتيـة : أولا – بوقف القتال واستئناف الدولتين المتحاربتين العلاقات السلمية ، ثانياً – بفناء احدى الدولتين نتيجة اخضاعها وضم أقليمها الى الدولة الأخرى ، ثالثاً – بمعاهدة صلح يبرمها الطرفان وينص فيها على انهاء حالة الحرب

وسنتكلم عليها تباعاً

١١٨ – أولا . وقف القتال واستئناف العلاقات السلمية

اذا أوقف الطرفان المتحاربان القتال واستأنفا العلاقات السلمية اعتبرت الحرب منتهيـة . ويجب أن نلاحظ هنا أن وقف القتال فى ذاته لا ينهى حالة الحرب مالم يكن فى نية الدولتين المتحاربتين انهاءها والعودة الى حالة السلم . وما دام أن هذه النية لا تعلن صراحة فمن الصعب أن نعرف اذا كان وقف القتال معناه انتهاء الحرب أو أن الدولتين المتحاربتين تريدان فى الواقع استئناف القتال بعد فترة طالت أو قصرت . على أنه اذا طالت فترة وقف القتال ، أو اقترن وقفه بانسحاب قوات احدى الدولتين المتحاربتين من أرض العدو جاز اعتبار الحرب منتهية

وانتهاء الحرب على هذه الصورة نادر والأمثلة عليه قليلة ، يصح أن نشير منها الى حرب سنة ١٧١٦ بين السويد وبولندا ؛ وفيه عيب أنه يخلق حالة دولية غير واضحة ، فأثناء فترة الشك أى من الوقت الذى يقف فيـه القتال الى أن يثبت

بجلاء أن الحرب قد انتهت فعلاً لا تعلم الدول المحايدة اذا كانت واجبات الحياد قد انتهت أو لم تنته بعد ، كذلك لا يعلم رعايا الدول المتحاربة اذا كان قد رفع عنهم ما يتقيدون به من القيود أثناء قيام الحرب و لم يرفع

ويترتب على انتهاء الحرب نتيجة وقف القتال أن يستمر الطرفان على الحالة التي كانا عليها وقت أن وقف القتال بينهما (١) . فاذا كانت جيوش احدى الدولتين تحتل في ذلك الوقت جزءاً من أقليم دولة العدو ولم تنسحب وقت أن وقف القتال وجب اعتبار الاقليم المحتل داخلا في ملكية الدولة المحتلة ، ذلك أنه يفهم من سكوت الدولة صاحبة الاقليم المحتل على بقاء جيش العدو محتلا أقليمها أنها متنازلة عنه

هذا ويرتفع الشك الذي يصحب دائماً انتهاء الحرب بوقف القتال بصدور تصريح من احدى الدولتين المتحاربتين ينص فيه على أن الحرب قد انتهت ، وعدم نقض هذا التصريح من الطرف الآخر ؛ ومثل ذلك الطريقة التي تم بها الصلح بين الولايات المتحدة والمانيا و بين الصين والمانيا . اذ أنه لما رفض مجلس الشيوخ اقرار معاهدة فرساي التي انهت الحرب بين الحلفاء والمانيا اكتفى بان قرر مؤتمر الولايات المتحدة (٢) اعتبار حالة الحرب منتهية بين الولايات المتحدة والمانيا ، وأعقب ذلك معاهدة صلح أبرمت بين الدولتين (٣) . كذلك انتهت حالة الحرب بين الصين والمانيا بمقتضى قرار صادر من مجلس الصين النيابي (٤) باعادة حالة السلم بين الدولتين ، وأعقب ذلك معاهدة صلح (٥)

١١٩ — ثانيا : فناء احدى الدولتين بسبب انضمامها وضم اقليمها

وتنتهي الحرب كذلك اذا انضمت احدى الدولتين المتحاربتين الى دولة العدو

(١) هذا على رأى أغلبية الشراح ، وترى الأقلية ، ورأيها لم يؤخذ به عملا ، ان الواجب أن ترجع الدولتان الى ما كانتا عليه قبل الحرب status quo ante bellum

(٢) في ١٠ مايو سنة ١٩٢٠ (٣) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢١

(٤) في ٣ أغسطس سنة ١٩١٩ (٥) تاريخها ٢٠ مايو سنة ١٩٢١

اخضاعا تاماً وضمت أقليمها اليها . بهذا تفنى الشخصية الدولية للدولة التى أخضعت وتنتهى الحرب التى كانت قائمة بينها وبين الدولة الاخرى . على أن الواجب أن تفنى الشخصية الدولية لاحدى الدولتين المتحاربتين تماما ، وبعبارة أخرى أن يتوفر شرط الاخضاع التام والضم . فسحق احد الفريقين لقوات خصمه لا يكفى ما لم يضم اليه اقليم هذا الخصم [١] كذلك لا يفيد اعلان الضم انتهاء الحرب اذا صدر قبل سحق قوات العدو والقضاء عليهـا فعلا ، وقد أشرنا فى ذلك الى أن اعلان بريطانيا العظمى ضم جمهورية أفريقيا الجنوبية سنة ١٩٠٠ كان سابقاً لأوانه وغير منتج لأنه حصل قبل اخضاع العدو اخضاعاً تاماً

ويلاحظ أن الضم ليس بلازم لانتهاء الحرب الأهلية ؛ فنى هذه الحرب يكفى أن تقضى قوات الحكومة الشرعية على قوات الثوار لاعلان الحرب منتهية دون حاجة الى الضم غير أنه يحسن بالحكومة الشرعية أن تعلن خبر سحق قوات الثوار وانتهاء الحرب الأهلية حتى تكون الدول الأجنبيـة على علم بذلك . وهذا الاعلان يقيد سلطات الدولة الداخلية ، ولا يقيد الدول الأخرى الا اذا كان متفقاً مع الواقع ، أى الا اذا جاء الاعلان بعد اخضاع قوات الحكومة الشرعية للثوار اخضاعاً تاماً

١٢٠ — ثالثا : معاهدة الصلح

وتنتهى الحرب أخيراً بمعاهدة صلح تبرم بين الدولتين المتحاربتين ينص فيها على انتهاء حالة الحرب القائمة بينهما والعودة الى العلاقات السلمية . وانتهاء الحرب بمعاهدة صلح هو الطريق المألوف . وتتم المفاوضات على عقد معاهدة الصلح بين الطرفين المتحاربين مباشرة أو عن طريق دولة ثالثة ؛ وهنا تظهر فائدة قيام الدول الاجنبية عن النزاع بالخدمات الودية أو الوساطة ، ذلك أنه كثيراً ما يحول احجام

(١) سواء فى ذلك الضم الصريح باعلانه الى الدول ، والضمنى الذى يظهر بمباشرة اعمال السيادة على الاقليم

كل من الدولتين المتحاربتين عن البدء فى المفاوضة على الصلح ، محافظة على كرامتها ، دون أن تتم المفاوضة رغم رغبة الدولتين فيها ، فاذا ما قامت دولة ثالثة تقرب بين الدولتين المتحاربتين سهلت عليهما مهمة انهاء الحرب والعودة الى العلاقات السلمية

وقد يصعب الاتفاق على تفصيلات معاهدة الصلح فيتفق الطرفان أولا على ما يسمونه بمبادىء أو مقدمات صلح [١] . وهى عبارة عن اتفاق مبدئى يشمل للمسائل الرئيسية التى اتفق عليها الطرفان والتى ستعرض على بساط البحث عند ابرام المعاهدة النهائية ، ومثلها فى التاريخ مقدمات الصلح التى أبرمت فى فبراير سنة ١٨٧١ فى فرساى انهاء للحرب الفرنسية الالمانية والتى اعقبها معاهدة صلح فرنكفورت (فى مايو سنة ١٨٧١) . وابرام مقدمات الصلح كاف لايقاف الاعمال الحربية اذا لم تكن الدول المتحاربة قد عقدت هدنة فعلا ، وهى فى حد ذاتها معاهدة بكل معنى الكلمة لها من قوة الالزام ما لأى معاهدة أخرى ؛ وهى أيضاً مقيدة لحرية الطرفين عند وضع المعاهدة النهائية ، ذلك أنها تحول دون أن تضع احدى الدولتين على الدولة الأخرى شروطا أقسى مما هو مذكور فى مقدمات الصلح ، أو أن تدعى لنفسها حقوقاً أساسية لم ينص عليها فيها . لذلك يجب اتخاذ الحيطة عند وضع مقدمات الصلح وملاحظة أن تنص على جميع الامتيازات الاساسية التى تريد أن تدعيها لنفسها الدولة المنتصرة

أما عن شكل معاهدات الصلح والشروط الواجب توفرها لانعقادها صحيحة ، وما يمكن أن يؤخذ من الضمانات لقيام الدولة المدينة بتنفيذ واجباتها فى المعاهدة ، فيرجع فيه الى ما سبق أن وضعناه من القواعد العامة عند الكلام على المعاهدات

هذا ويبدأ الصلح من تاريخ المعاهدة أو التاريخ المنصوص عليه فيها ، فاذا لم يصدق على المعاهدة اعتبرت فى حكم الهدنة وجاز الرجوع الى الحرب

(١) preliminaries of peace

١٢١ — الآثار المترتبة على قيام صرب

سنقتصر هنا على ذكر الآثار التي تترتب قانوناً ومن تلقاء نفسها على انتهاء حالة الحرب والرجوع الى حالة السلم ؛ أما الآثار الخاصة التي يصح أن يرتبها الطرفان المتحاربان عليه فهذه من شأنهما ولهما أن ينصا في ذلك على مايشاءانه من الآثار والنتائج

ومن أهم الآثار التي تترتب قانوناً على انتهاء الحرب :

أولا — وقف الأعمال الحربية ؛ فلا يمكن أن يستمر في أعمال القتال بعد انتهاء الحرب ؛ فاذا قامت بعض قوات الدولتين المتحاربتين ، لجهلها بانتهاء الحرب ، باطلاق النار أو بضبط مراكب تابعة للدولة الأخرى أو باحتلال اقليمها أوجزء منه أعتبر هذا عملا غير جائز ووجب رد الشيء الى أصله ودفع تعويض اذا كان قد أصاب الدولة الأخرى ضرر[١]

ثانياً — العودة الى حالة السلم ؛ فالدول المحايدة تتخلص من الواجبات الخاصة بالحياد ، وتلتزم هي والدول المحاربة بقواعد القانون الدولي العام الخاصة بالسلم . وعلى هذا يباح للدولتين المتحاربتين ما كان محظوراً من الاتصال ، وتعود العلاقات السلمية بينهما الى ما كانت عليه ويصح لهما تبادل الممثلين السياسيين والتجاريين اذا شاءتا

ثالثاً — يكتسب أسرى الحرب حقهم في الحرية ، وعلى الدول المتحاربة واجب اطلاق سراحهم بأسرع ما يمكن . وقد نصت الاتفاقية الرابعة في ذلك على أن تتبادل الدول المتحاربة ما لديها من أسرى الحرب بأسرع ما يمكن[١]

رابعاً — تسترد المعاهدات المبرمة بين الدولتين ، والتي عطلتها الحرب دون أن تلغيها ، كامل قوتها وتصبح ملزمة للطرفين

خامساً — يسترد كل من رعايا الدولتين كامل حريتهم في الاتصال وفي رفع

(١) هول ص ٦٠٤

دعاوى أمام محاكم الدولة الثانية مما كان محظوراً عليهم أثناء قيام الحرب

سادساً — تستبقى الدولة المحاربة جميع ما وضعت اليد عليه بالطرق المشروعة من أملاك وأموال تابعة للعدو أثناء قيام الحرب ؛ ويطلقون على هذه القاعدة Uti possidetis . فجميع ما استولت عليه الدولة بطريقة مشروعة من الذخائر والاموال وثمرات العقارات يبقى فى ملكيتها ولا تلتزم برده . كذلك اذا كانت الحرب قد انتهت والدولة واضعة اليد على بعض اقليم الدولة الأخرى جاز لها أن تستمر فى وضع يدها وأن تدخل الاقليم الموضوع اليد عليه ضمن أملاكها ما لم يتفق على ما يخالف ذلك ، أما اذا جلت عنه (اختياراً أو كرهاً) أو اتفق على عودته الى دولة الاصل رجع اليها وكأنه لم يفصل عنها

١٢٢٠ — نظرية ال Jus Postliminie

ولقد أراد بعض الشراح أن يفسر الاثر الاخير بقاعدة ال Postliminium المعروفة فى القانون الرومانى والتى من مقتضاها أن الرومانى الذى يعود من الأسر يعتبر حراً بمجرد دخوله حدود دولته ، وأن أموال الرومانى التى كانت تؤخذ منه خارج دولته تعتبر أنها عادت الى ملكه اذا عادت الى الدولة . وقد ذكر هذا الفريق من الشراح أنه بتطبيق هذه القاعدة على الموضوع الذى نحن بصدده تترتب النتيجة الآتية : ان الأقاليم التابعة لدولة ما والتى تخضع لسلطان الخصم النفلى أثناء قيام الحرب بسبب احتلال جيوشه لها تعود الى سيادة دولة الأصل اذا جلت الجيوش عنها ، سواء أكان جلاءها اختيارياً أو اجبارياً لقيام سكان الاقليم المحتل فى وجه الأعداء أو لطردهم بمعرفة قوات الدولة أو قوات حليفة لها

ولكن الواقع أنه من الممكن ترتيب هذه النتيجة دون الحاجة الى الأخذ بالقاعدة الرومانية فاحتلال الاقليم كما قلنا لا يضيع على دولة الأصل سيادتها على

(١) مادة ٢٠

الاقليم ، وانما تبقى مباشرة هذه السيادة معطلة لوجود المانع وهو الاحتلال ، فاذا ما زال هذا المانع أمكن الدولة صاحبة الاقليم مباشرة السيادة عليه من جديد . فالسيادة باقية طول مدة الاحتلال لا يصيبها الاحتلال وانما يحول دون مباشرتها ما دام أنه قائم

وأصحاب نظرية ال Postliminium لا يرتبون أى أثر لها فيما يتعلق بالأعمال المشروعة التى تقوم بها سلطات الدولة المحتلة أثناء قيام الاحتلال ؛ مثل هذه الأعمال تبقى صحيحة لايمكن لدولة الأصل أن تنقضها عند عودتها الى مباشرة أعمال السيادة على الاقليم . فاذا تمت بيوع أو فرضت قروض أو اعانات أو حصل استيلاء بصفة مشروعة مطابقة لقواعد القانون الدولى العام وجب على دولة الأصل احترامها عند عودة الاقليم لسيادتها ثانية . أما اذا وقعت مثل هذه الأعمال غير مشروعة فلا تقيد دولة الأصل ولا تلتزم باحترامها عند عودة الاقليم الى سيادتها . فاذا باعت سلطات الاحتلال أملاكا لا تملك التصرف فيها جاز لدولة الأصل نقض هذا البيع دون أن تلتزم بالتعويض

الباب الثالث

الحيـاد

الفصل الأول

طبيعة الحياد وتاريخه

١٢٣ — الدولة المحايدة

تعتبر دولة محايدة تلتزم بواجبات الحياد كل دولة غير مشتبكة فى حرب قائمة ؛ فاذا قامت حرب بين دولتين أو أكثر ترتب على قيامها ، كما قلنا فيما سبق ، انقسام العائلة الدولية الى قسمين : الدول المحاربة ، وهى الدول القائمة بينها الحرب فعلا ، والدول المحايدة وهى ما عدا الدول المحاربة من الدول الأعضاء فى العائلة الدولية . وينظم العلاقات بين الدول المحاربة والدول المحايدة قواعد خاصـة سنعنى ببحثها فى الفصل الثانى وما يليه

هذا وكل دولة حرة ، عند قيام الحرب ، فى أن تقف على الحياد أو أن تدخل فى الحرب القائمة ، ما لم تكن مرتبطة من قبل بمعاهدة تقيد من حريتها فى ذلك ؛ فالدولة المرتبطة بمعاهدة تحالف واجب عليها أن تنضم الى حليفتها تنفيذاً للمعاهدة ، والدولة الموضوعة فى حالة حيـاد دائم واجب عليهـا ألا تدخل فى الحرب القـائمة وأن تبقى على الحيـاد . كذلك قد تتفق دولتان على أن تلتزم كل واحدة منهما بالوقوف على الحياد اذا دخلت الثانية فى حرب مع دولة ثالثـة وبهذا تضمن كل

من الدولتين ألا تنضم الدولة الأخرى إلى أعدائها فى حرب تشتبك فيها ؛ مثل ذلك ما نص عليه فى معاهدة سنة ١٨٧٩ بين ألمانيا والنمسا من أنه فى حالة دخول ألمانيا الحرب تبقى النمسا على الحياد . فاذا مارأت الدولة عدم الدخول فى الحرب التزمت جانب الحياد وتقيدت بالواجبات الخاصة به ؛ وللدول المحاربة أن تقبل منها التزامها جانب الحياد ولها أن تدخلها فى الحرب ، وهى بفعلها هذا لا تعتبر أنها أخلت بحياد الدولة التى تريد أن تقف على الحياد وانما يرى الشراح ان فى مثل هذا التصرف خروجاً على القانون الدولى العام بصفة عامة

هذا وقد جرت عادة الدول على أن تعلن الدول المحايدة أمر حيادها ، وأن تنص فى هذا الاعلان على ما يترتب قبلها من واجبات الحياد محذرة أفرادها وموظفيها من الاخلال بها حتى لاتترتب قبلها مسئولية . وقد يأخذ هذا الاعلان صيغة قانون أو تصدر الدولة تشريعاً خاصاً يمكنها من القيام بمسئولياتها كدولة محايدة ، ومثل ذلك قانون الحياد الذى سنته الولايات المتحدة سنة ١٨١٨ ، والقانون الانجليزى (الذى حذت فيه انجلترا حذو الولايات المتحدة) سنة ١٨١٩ المعدل بقانون سنة ١٨٧٠ ، والقانون البلجيكى سنة ١٩٠١ وغيرها

١٢٤ — بدء الحياد ونهايته

وتبدأ واجبات الحياد قبل الدولة المحايدة من تاريخ قيام الحرب واتضاح أنها لاتريد الدخول فيها ، وقد جرت عادة الدول فى ذلك على أن تعلن الدولة المحاربة الدول الاخرى بقيام الحرب فيتبع هذه الدول الاخرى اعلان حيادها ، أو على الاقل ، اتخاذها صراحة جانب الحياد . وقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ (وقد سبقت الاشارة اليها) أن الواجب على الدول المحاربة ، اعلان الدول بخبر الحرب دون أى ابطاء ، وأن الدول المحايدة لا تتقيد بواجبات الحيـاد الا من تاريخ الاخطار ما لم يثبت بوضوح أنها كانت تعلم فعلا بقيام الحرب[1] ؛ والسرعة

(١) مادة ثانية

التى تنقل بها الأخبار فى الوقت الحاضر فى جميع أنحاء العالم تجعل من الصعب تصديق عدم وصول خبر حرب تقوم الى كل دولة من دول العالم بمجرد قيامها.

وينتهى الحياد بانتهاء الحرب فعلا ، فمجرد عقد الهدنة لا يكفى ؛ وينتهى كذلك باشتباك الدولة المحايدة فى الحرب سواء أكان اشتباكها فيها بإرادتها أو لأن احدى الدولتين المتحاربتين أرغمتها على الدخول فيها

١٢٥ — تاريخ الحياد . التاريخ القديم

ربما كانت قواعد القانون الدولى العام الخاصة بالحياد وبواجباته أحدث قواعد هذا القانون عهداً ؛ ففى العصور القديمة من التاريخ لم يكن من واجب الدول غير المشتبكة فى حرب قائمة أن تقف على الحياد بين الدولتين المتحاربتين ، بل كان عليها على العكس من ذلك واجب أن تأخذ جانب أحد الفريقين المتحاربين وأن تمده بالمساعدة اللازمة وأن تسمح لجيوشه باختراق اقليمها وغير ذلك ، كل هذا دون أن تعتبر أنها طرف فى الحرب القائمة .

وفى القرون الوسطى كذلك لم يكن هناك مانع يمنع الدول غير المتحاربة من أن تمد احدى الدول المتحاربة بالمساعدة من جيوش ومراكب وذخائر ونقود وما أشبه ، وان كانت الدول المتحاربة قد كفت فى ذلك العهد عما كانت تعمله فى العصور السالفة من ارغام الدول غير المشتبكة فى الحرب على التحيز لأحد الفريقين وتقديم المساعدات له . ولقد كتب جروسيوس وغيره من الشراح فى ذلك الوقت فى موقف الدول غير المشتبكة فى حرب دون أن تفيد كتاباتهم فى ارجاع الدول عن عادتها فى مساعدة الدول المحاربة [1] ؛ ولم تفلح الدول المحاربة فى منع مساعدة

---

(١) ولقد نص جروسيوس فى كتابه على قاعدتين للحياد . أولاهما أن على الدولة غير المشتبكة فى حرب واجب ألا تساعد الفريق الذى تعتبر حربه غير عادلة وألا تعرقل عمل الفريق الذى تعتبر حربه عادلة ، وثانيتهما أنه اذا كان من غير الواضح أى الفريقين تعتبر حربه عادلة فواجب على الدول ألا تتحيز لأحد الفريقين ، وعلى ذلك فهى اذا سمحت لأحد الفريقين بأن يمر بجنوده على

المحايدين لفريق العدو الا بمعاهدات كانت تبرمها فيما بينها ينص فيها على واجب امتناع كل طرف من طرفي المعاهدة عن مساعدة أعداء الطرف الآخر عند دخوله في حرب

ولقد كان من نتيجة تكرار ابرام المعاهدات التي تفرض على الدول عند وقوعها على الحياد واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المحاربة أن ظهرت القاعدة العرفية التي تفرض هذا الواجب ، واجب الدول المحايدة في الامتناع عن مساعدة الدولة المحاربة

غير أنه لم يكن يعتبر حتى الجزء الأخير من القرن الثامن عشر أن الدولة قد خرجت عن الحياد لمجرد أنها أمدت أحد الفريقين المتحاربين بالمساعدة اذا جاء عملها هذا تنفيذاً لمعاهدة سابقة مبرمة بين الدولة المحايدة والدولة التي ساعدتها تنص على واجب القيام بهذه المساعدة عند دخولها في الحرب ؛ وقد أيد هذه القاعدة فاتيل في كتابه حيث قرر أن عمل الدولة في تقديم المساعدة لدولة محاربة تنفيذاً لمعاهدة تحالف دفاعي لا يعتبر اشتراكا في الحرب . غير أن بعض الشراح ومنهم دي مارتنس أخذ بالنظرية المخالفة ؛ وقد حصل في الحرب بين الروسيا والسويد أن أمدت دانمارك الروسيا بالقوات والأموال تنفيذاً للمعاهدة التي كانت مبرمة بينهما ، وقد احتجت على ذلك السويد مبدية أن في هذا العمل اخلالا بالحياد ،

أرضها وجب عليها أن تسمح للفريق الآخر بالمرور . ومعنى القاعدة الأولى أن جروسيوس يعلق امكان أو عدم امكان تقديم المساعدة من الدولة المحايدة على عدالة أو عدم عدالة الحرب القائمة بها الدولة المحاربة ، وهي نظرية غاية في الخطورة لم يؤخذ بها طويلا . وقد أنكرها بنكرشوك في كتابه سنة ١٧٧٧ حيث قرر أن الدول المحايدة لا يجب أن تعنى بأمر عدالة أو عدم عدالة حرب الدولة المحاربة ، وانها دول صديقة للطرفين ، لا حكم بينهما فلا يصح أن تمنع مساعدتها أو أن تمن بها بناء على عدالة أو عدم عدالة حرب كل من الدولتين المتحاربتين . ويشير أوبنهايم في ذلك الى أن فاتيل الذي كتب كتابه سنة ١٧٥٨ كان أقل تقدما من زميله لأنه أخذ بنظرية جروسيوس وأباح للدولة المحايدة أن تسمح بمرور جيوش دولة محاربة على اقليمها اذا كانت حربها عادلة . أوبنهايم جزء ثان ص ٤٠٤ و ٤٠٥

ويشير لورنس الى أن هذه الحالة ربما كانت آخر مرة عمل فيها مثل هذا العمل من دولة محايدة دون أن يعتبر اخلالا بالحياد[1]

كذلك لم يكن يعتبر خرقاً للحياد فى هذا الوقت أن تسمح الدولة المحايدة لدولة محاربة بتجنيد بعض القوات من رعاياها أى رعايا الدولة المحايدة أو أن تصدر الدولة المحاربة لرعايا الدول المحايدة الأوامر الخاصة [2] التى كانت تبيح لهم القيام بأعمال القرصنة المباحة[3] ضد مراكب العدو. ولتتحاشى ذلك الدول المحاربة كانت تدخل فى معاهدات تنص على عدم جواز قيام الطرف الآخر بهذه الأعمال

بجانب هذا جميعه كانت تبيح الدول المحاربة لنفسها اتيان أعمال على اقليم الدول المحايدة تعتبر فى الوقت الحاضر اعتداء على سيادة هذه الدول واخلالا بحيادها كأن تتخذ الدولة المحاربة قاعدة حربية على اقليم الدولة المحايدة أو أن تمر فى اقليمها بجيوشها أو أن تقوم على اقليمها ببعض الأعمال الحربية. كذلك كانت تعرقل الدول المحاربة تجارة الدول المحايدة بالتفتيش والضبط الى حد أن اضطرت الدول المحايدة فى بعض الاحيان الى اتخاذ ما يسمونه بالحياد المسلح، وهو عبارة عن أن تقف الدولة على الحياد وأن تتسلح لتمنع بالقوة الدول المحاربة من الاخلال بحيادها أو التعرض لها أو لتجارتها بما لا يبيحه القانون[4]

١٣٦ — أثناء القرن التاسع عشر وما يليه

وقد بقيت القواعد الخاصة بالحياد على هذا الحال من عدم الوضوح حتى أواخر

(١) لورنس ص ٥٨٦

(٢) lettres de marque (٣) privateering

(٤) ومثله الحياد المسلح الأول الذى اتفق عليه أولا بين الروسيا والدانماركا سنة ١٧٨٠ والذى انضمت اليه بعد ذلك هولندة وبروسيا والنمسا والبرتغال وغيرها، وكان الغرض منه تنفيذ حماية المراكب التجارية للمحايدة أثناء قيامها بتجارتها العادية. والحياد المسلح الثانى الذى اتفق عليه سنة ١٨٠٠ بين الروسيا والسويد والدانماركا وبروسيا وغيرها لنفس الغرض الذى من أجله اتخذ الحياد المسلح الأول

القرن الثامن وأوائل القرن التاسع عشر. ولقد كان لعمل الولايات المتحدة وموقفها أثناء الحرب بين انجلترا وفرنسا الثورية سنة ١٧٩٣ أثر كبير فى بيان وتثبيت القواعد الخاصة بالحياد . ذلك انه أثناء قيام هذه الحرب جرى وزير فرنسا المفوض[١] على العادة القديمة بأن جند جيوشاً من رعايا الولايات المتحدة وغيرهم لارسالهم الى فرنسا ، وأصدر أوامر القرصنة المباحة (lettres de marque) لبعض المراكب المملوكة لرعايا الولايات المتحدة تبيح لهم الاعتداء على المراكب الانجليزية ، وأقام محاكم للغنائم على اقليم الولايات المتحدة بتكليفه القناصل التابعين له على هذا الاقليم بنظر قضايا الغنائم .وقد احتجت على ذلك انجلترا فأمرت حكومة الولايات المتحدة بمنع تجنيد الرعايا الامريكيين[٢] ، وأمرت بنزع سلاح المراكب التى صدرت لها أوامر القرصنة المباحة ، وأقفلت محاكم الغنائم الفرنسية المقامة على اقليمها

وقد فسرت الولايات المتحدة عملها بأن فيما فعله وزير فرنسا المفوض على اقليمها اعتداءاً على سيادتها ومن حقها منعه ، كذلك أن واجب الدول المحايدة يقضى عليها بأن تمنع كل عمل يضر باحدى الدول المحاربة . وهكذا ظهرت بجانب القاعدة القديمة ، التى تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب الامتناع عن تقديم المساعدة ، القاعدة الجديدة التى تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع بعض الأعمال التى يعتبر القيام بها مساعدة لدولة محاربة

وقد سنت الولايات المتحدة تشريعاً عاماً بالحياد سنة ١٨١٨[٣] نص فيه على منع الرعايا الامريكيين من الالتحاق بخدمة جيش دولة تحارب دولة أخرى صديقة للولايات المتحدة وعلى المعاقبة على بعض الأعمال التى تؤثر فى مركز الولايات المتحدة كدولة محايدة عند قيام حرب ومن بينها تجهيز المراكب فى اقليم الولايات المتحدة بغرض ارسالها كوحدة فى بحرية دولة محاربة وتجهيز البعثات العسكرية

(١) Genêt (٢) وقد سنت قانوناً تشريعاً مؤقتاً سنة ١٧٩٤

(٣) هو Foreign Enlistment act

الحربية أو البحرية ضد دولة فى حالة صداقة مع الولايات المتحدة[1] ، وقد حذت انجلترا حذو هذا القانون بقانون أصدرته سنة ١٨١٩ ، وتبعها فى ذلك بعض الدول الأخرى التى وضعت ضمن تشريعاتها أو ضمن لوائحها الداخلية نصوصاً خاصة بالحياد والواجبات المتعلقة به .

١٢٧ — المعاهدات الشارعة المتعلقة بالحياد

ولقد تعددت ، خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، المعاهدات التى تنظم الحياد وتبين حقوق وواجبات المحايدين ؛ يكفى أن نذكر منها تصريح باريس البحرى الذى نظم الحصر البحرى وعلاقة المحاربين بتجارة المحايدين ، والاتفاقيات التى أبرمت سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ خاصة بالحياد وأهمها الاتفاقية الخامسة التى تنظم حقوق الدول المحايدة وواجباتها فى الحرب البرية والاتفاقية الثالثة عشرة التى تنظم هذه الحقوق والواجبات فى الحرب البحرية ؛ وهنالك بعض اتفاقيات أخرى لنصوصها أثر غير مباشر فى مركز المحايدين ، من بينها الاتفاقية السابعة الخاصة بقلب المراكب التجارية الى مراكب حربية والتاسعة الخاصة بالقيود التى ترد على حق الدولة المحاربة فى الضبط وغيرها

هذا ولا يفوتنا أن نشير الى تصريح لندره البحرى سنة ١٩٠٩ الذى دون القواعد المتعلقة بالحرب البحرية ونص على حقوق المحاربين وواجباتهم . ومن دواعى الأسف أن هذا التصريح لم تصدق عليه الدول التى أبرمته ولذا فهو غير ملزم كمعاهدة شارعة ؛ وانما يلاحظ أن الكثير من القواعد المنصوص عليها فيه غير جديدة وانها كانت عرفاً ملزماً للدول قبل أن توضع فى التصريح ، ولهذا فعدم التصديق على التصريح لم يضيع كل الفائدة التى كانت مرجوة منه . ولقد عمل بالتصريح فى حرب ايطاليا مع تركيا ولو أن تركيا لم تكن من بين الدول التى وقعت

(١) لورانس ص ٥٨٧

عليه ؛ كما قبلت الدول المتحاربة أوائل الحرب العظمى أن تعلن تقيدها بالتصريح رغم عدم التصديق عليه ، ثم حصل الاخلال بقواعده من بعضها ولذا رجعت دول الحلفاء فعدلت عن الالتزام به من أواسط سنة ١٩١٦

١٢٨ — الحقوق والواجبات التي تقوم بين الدول المحايدة والدول المحاربة

تبين لنا من تتبع الأدوار التي مرت بها قواعد الحياد أن الذي تقرر من واجبات الحيـاد أولا هي واجبات سلبية صرفة ، واجبات الامتناع : أن تمتنع الدولة المحايدة عن مساعدة الدولة المحاربة في تنفيـذ أغراضها الحربية ؛ تقررت بعـد ذلك قبل الدولة المحايدة واجبات المنع : أولا ، أن تمنع الدولة المحايدة الدولة المحاربة من استعمال الاقليم المحايد في أغراضها الحربية ، ومن استغلاله أو استخدام موارده الطبيعية في خدمة أعمالها الحربية ، ثانيا ، أن تمنع الأفراد المقيمين على أقليمها من القيام بأعمال خاصة مساعدة لدولة محاربة . بجانب هذا جميعه تلتزم الدولة المحايدة بواجب عدم التحيز لفريق دون فريق : ذلك أن القانون الدولي العام يترك للدولة المحايدة في بعض المسائل حرية التصرف ، فلها أن تعمل أو لا تعمل ولها أن تمنح أو تمنع ، فهي اذا اختارت أن تمنح منحت الطرفين المتحاربين وهي اذا اختارت أن تمنع منعت عنهما دون تميز أو محاباة وإلا اعتبرت خارجة على قواعد الحياد

هذه هي الواجبات التي تلتزم بها الدولة المحايدة ، ويقابلها ما تلتزم به الدولة المحاربة من الواجبات : واجب عدم الاعتداء على الأقليم المحايد أو استخدامه في أغراض الدولة الحربية ، وواجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية . وقد رأينا كيف أن عمل الولايات المتحدة أثناء الحرب بين فرنسا وانجلترا سنة ١٧٩٣ ساعد على بيان واجبات الدولة المحاربة ، وكيف أن الدول المحايدة عملت على حماية حقوقها من طريق الدخول فيما سموه بالحياد المسلح

الفصل الثاني
واجبات الدولة المحايدة

أولا — واجبات الامتناع

تشمل واجبات الامتناع التي تلتزم بها الدولة المحايدة عدة واجبات نلخص أهمها فيما يأتي :

١٢٩ — الامتناع عن الاشتراك في القتال الفعلي وعن تقديم المساعدة

يجب على الدولة المحايدة أن تمتنع عن الاشتراك في القتال القائم ما لم تشأ أن تدخل فيه كدولة محاربة [١] . ويجب عليها كذلك أن تمتنع عن القيام بأي عمل فيه مساعدة للدولة المحاربة ، سواء في ذلك العمل الذي تقوم به هيئة الحكومة نفسها أو أحد أفراد هذه الهيئة أو أحد الممثلين السياسيين أو أحد الموظفين الاداريين أو العسكريين

١٣٠ — الامتناع عن تقديم الجنود أو الذخائر الحربية او المراكب

ولا تملك الدولة المحايدة أن تمد أحد المتحاربين بجيوش أو ذخائر أو مراكب حربية ، ولو كان ذلك تنفيذاً لتعهد سابق مبرم بين الدولة المحاربة وبينها (وقد بينا فيما سبق كيف أن الدول لم تكن تعتبر خروجاً على الحياد أن تتقدم دولة محايدة بمساعدة دولة محاربة تنفيذاً لتعهد سابق) . فان هي فعلت ذلك أعتبر عملها خروجاً على الحياد ولو كان بغير مقابل ، أو كان الامداد للمتحاربين

(١) ولا يعتبر اشتراكا في القتال القائم أو عملا حربياً مجرد التجاء الدولة المحايدة للقوة لارغام الدول المحاربة على احترام حيادها ، مادة ١٠ من الاتفاقية الخامسة وسنتكلم عن ذلك فيما يلي

معاً بدون تمييز بينهما . وقد نصت الاتفاقية الثالثة عشرة ، وهى التى تنظم حقوق وواجبات المحايدين فى الحرب البحرية على أنه يحرم على الدولة المحايدة أن تقدم لدولة محاربة ، مباشرة أو بالواسطة ، أى مراكب حربية أو ذخيرة أو مهمات حرب . ومعنى تحريم تقديم المراكب الحربية أو الذخائر أو المهمات الحربية بالواسطة أن الدولة لا تملك أن تتصرف فى مثل هذه المهمات بالبيع لأفراد اذا كانت تعلم أن مآلها أن تباع لدولة محاربة [1]

١٣١ — الامتناع عن الاقراض او تقديم الاعانات المالية

كذلك لا تملك الدولة المحايدة أن تقرض أحد المتحاربين أو كليهما نقوداً أو أن تعدهما أو تعد أحدهما بمساعدة مالية

١٣٢ — الامتناع عن تقديم الادلاء الرسميين

ولا تملك أن تصرح لادلائها الرسميين بارشاد مركب حربية خارج البحار الأقليمية المحايدة الا فى حالة خطر أو ضيق ، ويلاحظ فى هذا ما نصت عليه الاتفاقية الثالثة عشرة [2] من أن الدولة المحايدة تملك السماح للمراكب الحربية التابعة لدولة محاربة باستخدام أدلاء رسميين من رعاياها ، أى رعايا الدولة المحايدة ، ولكن هذه القاعدة مفسرة بما جرى عليه العرف من عدم التصريح الا اذا كانت الدلالة فى البحار الأقليمية لا فى البحار العامة ، وهذا هو ما فعلته بريطانيا العظمى فى حرب سنة ١٨٧٠ بين ألمانيا وفرنسا حيث منعت أدلاءها الرسميين من دلالة المراكب الفرنسية أو الألمانية خارج البحار الأقليمية البريطانية الا فى حالة الضرورة . وليس فى هذه القاعدة ما يحرم على الادلاء المرخص لهم من دولة محايدة ، ما دام أنهم من غير

(١) المادة السادسة من الاتفاقية الثالثة عشرة ، ولا تنص الاتفاقية الخامسة على واجب أن تمتنع الدولة المحايدة عن امداد دولة محاربة بالجنود ، ولكن المنع مستمد من نص المادتين الرابعة والخامسة وهى تحرم تكوين وحدات محاربة على اقليم محايد فى صالح دولة محاربة

(٢) مادة ١١

أدلائها الرسميين ، الانضمام الى بحرية دولة محاربة والقيام بدلالة مراكبها ، وإنما يتعرض بذلك الدليل المحايد الى أن يفقد امتيازه كشخص محايد ويصبح فى حكم أحد رعايا دولة العدو

١٣٣ — الامتناع عن نقل الأخبار

وواجب على الدولة المحايدة أن تمتنع عن نقل الأخبار الخاصة بالاجراءات الحربية الى دولة محاربة ، سواء أكان نقل هذه الأخبار بواسطة سفنها أو موظفيها السياسيين أو غيرهم ؛ وسنتكلم فيما يلى [1] عن واجب منع أو تقييد استعمال المحاربين للخطوط التلغرافية أو التليفونية على الأقاليم المحايدة فى خدمة أغراض الدولة الحربية .

١٣٤ — الامتناع عن نقل المهمات الحربية والذخائر على الاقليم المحايد

وواجب على الدولة المحايدة أيضاً أن تمتنع عن أن تنقل للمحاربين مهماتهم أو ذخائرهم الحربية أو جنودهم على مراكبها أو سككها الحديدية أو وسائل النقل الأخرى المملوكة لها

١٣٥ — واجب عدم التحيز فيما لا تمتنع الدولة المحايدة عنه

هذه هى أهم ما تلتزم به الدولة المحايدة من واجبات الامتناع ، ويلاحظ فى ذلك أن القانون الدولى العام يترك للدولة المحايدة حرية التصرف فى مسائل كثيرة ، لها فيها أن تمتنع أو لا تمتنع دون أن يعتبر عدم امتناعها اخلالا بالحياد ، ولو أن فى القيام ببعضها فى الواقع مساعدة عملية للدولة المحاربة ؛ فى هذه المسائل يظهر واجب عدم التحيز . فالدولة المحايدة التى تستفيد من عدم التحريم لتخدم أغراض احدى الدولتين المتحاربتين دون الدولة الأخرى تعتبر أنها خارجة على قواعد الحياد ، ومثل

(١) بند ١٥٠

ذلك أن تصرح الدولة المحايدة لأدلائها الرسميين بدلالة المراكب الحربية التابعة لاحدى الدولتين المتحاربتين فى بحرها الأقليمى (المحايد وهذا عمل مصرح به للدولة المحايدة) وتحرم عليهم دلالة مراكب العدو .

ثانياً — واجبات المنع

وتشمل هذه ، كما قلنا فيما سلف ، نوعين من الواجبات ، أولها واجبات المنع التى تتعلق بأعمال الدولة المحاربة على أقليم الدولة المحايدة ، وثانيهما واجبات المنع التى تتعلق بأعمال الأفراد الموجودين على الأقليم المحايد

ا — واجبات المنع التى تتعلق بأعمال الدول المحاربة على الاقليم المحايد

١٣٦ — طبيعة هذه الواجبات

أشرنا فيما سبق الى ما تلتزم به الدولة المحاربة ، بازاء الدول المحايدة ، من الواجبات ومن بينها واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية وواجب عدم الاعتداء على الأقليم المحايد أو القيام بأعمال حربية عليه أو استغلاله أو استخدامه فى أغراض الدولة الحربية . لو وقفنا عند هذا الحد لأمكن القول بأن هذه واجبات تلتزم بها الدولة المحاربة قبل الدولة المحايدة ، وأن لهذه الدولة الأخيرة بناء على ذلك أن تصر على قيام الدولة الاولى بواجباتها ، كما أن لها أن تتسامح فيها أو فى بعضها . ولكن الواقع أن فى أى تسامح من هذا القبيل مساعدة واضحة للدولة التى حصل التسامح لها واضراراً بالدولة المحاربة الاخرى ، وبعبارة أخرى الواقع ان فى سكوت الدولة المحايدة على اخلال الدولة المحاربة بواجباتها هذه اخلالا من جانب الدولة المحايدة بواجبات الحياد . لذلك وضع على الدولة المحايدة واجب ألا تسكت على اخلال الدول المحاربة بواجباتها ، أو بعبارة أوضح واجب أن تمنع الدول المحاربة من أتيان أعمال معينة على الاقليم المحايد فى خدمة أغراضها الحربية .

تسلسل الواجبات على هذه الصورة واضح فى نصوص الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧ ؛ فالمواد الأربعة الأولى من الاتفاقية الخامسة مثلا تضع على عاتق الدولة المحاربة بعض واجبات تلتزم بها قبل الدولة المحايدة ، ثم تجىء المادة الخامسة فتضع على عاتق الدولة المحايدة واجب عدم السماح بهذه الأعمال على أقليمها . وكذلك تنص المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه من واجب الدولة المحايدة أن تستعمل جميع ما فى وسعها من وسائل المراقبة لتحول دون حصول اخلال بالمواد السابقة ، وتشمل هذه المواد واجبات تلتزم بها الدول المحايدة والدول المحاربة على السواء.

هذا وتشمل واجبات المنع التى تتعلق بأعمال الدول المحاربة على الاقليم المحايد الواجبات الآتية :

١٣٧ — اولا : منع الدولة المحاربة من القيام بأعمال حربية

فواجب على الدولة المحايدة أن تمنع الدولة المحاربة من القيام بأعمال حربية على اقليمها البرى أو فى مياهها الاقليمية ، وأن تحول دون ضبط الغنائم فيها . وسنتكلم على ذلك بشىء من التفصيل عند الكلام على واجبات الدولة المحاربة

١٣٨ — ثانياً : منع التجنيد وفتح مكاتب التجنيد

وواجب على الدولة المحايدة أن تمنع الدولة المحاربة من تجنيد الأفراد المقيمين على اقليمها بغرض ارسالهم للانضمام للجيوش المتحاربة . والمقصود بمنع التجنيد هو منع اعداد وحدات عسكرية صالحة للانضمام الى الجيش المحارب؛ فليس على الدولة المحايدة واجب أن تحرم على رعاياها أو على الأفراد المقيمين على اقليمها الانضمام الى جيش دولة محاربة ، وليس عليها واجب منع هؤلاء أو هؤلاء من السفر ما دام أنهم يخرجون من الاقليم فرادى وفى غير شكل وحدات عسكرية ولو كانت تعلم أن غرضهم من السفر الانضمام الى جيش أجنبي محارب وتنص الاتفاقية

الخامسة فى ذلك على أن من الواجب ألا تسمح الدولة المحايدة بتكوين وحدات عسكرية على اقليمها لصالح أحد المتحاربين[١] ، وأنه لا تترتب أى مسئولية قبل الدولة المحايدة لمجرد خروج أشخاص من اقليمها فرادى بغرض الالتحاق بخدمة جيش محارب[٢]. هذا وتصل بعض الدول على عدم ايجاد منازعات بخصوص هذا الأمر بالنص فى قوانينها على منع تجنيد رعاياها أو المقيمين على اقليمها وضمهم الى جيش مقاتل ، وقد أشرنا فى ذلك الى قانون الولايات المتحدة وانجلترا

وواجب على الدولة المحايدة كذلك أن تمنع اقامة مكاتب رسمية على أقليمها بغرض الدعوة الى التجنيد أو تسهيل مرور أفراد منظمين فى شكل وحدات عسكرية للانضمام لجيش دولة محاربة[٣]، وقد أقفلت الحكومة السويسرية أثناء الحرب الفرنسية الألمانية سنة ١٨٧٠ مكتبا اقامته السلطات الفرنسية فى بال بغرض ارسال فرق الالزاسيين المتطوعين من طريق سويسرا الى فرنسا على اعتبار أن هذا العمل مخالف لحياد سويسرا

١٣٩ — تجنيد الدولة المحاربة لرعاياها فى اقليم محايد

هذا وقد قام شيء من الخلاف فيما يتعلق بتجنيد رعايا الدولة المحاربة نفسها المقيمين على اقليم محايد . والرأى الراجح أنه ليس ما يمنع موظفى الدولة المحاربة القنصليين أو السياسيين الموجودين على اقليم الدولة المحايدة من طلب مواطنيهم المقيمين معهم على الاقليم المحايد للانضمام الى جيش دولتهم سواء فى ذلك أكانوا من احتياطى الجيش أو لم يكونوا قد التحقوا به بعد ، ما دام أنه لم تستعمل وسائل غير مشروعة من اكراه أو تحايل أو ما شابه فى اعادتهم لدولتهم . وترى الأقلية أنه وان جاز طلب رعايا الدولة المحاربة للانضمام الى قوات دولتهم فى حالة ما يكون هؤلاء من احتياطى الجيش فعلا فلا يجوز طلبهم اذا لم يكونوا قد التحقوا به بعد ،

---

(١) مادتى ٤ و٥ (٢) مادة ٦ (٣) مواد ٤ و٥ و٦ من الاتفاقية الخامسة

ذلك أنه فى الحالة الأخيرة يعتبر طلبهم للانضمام الى الجيش قياماً بعمل من أعمال السيادة على اقليم الدولة المحايدة، وهذا تمنع عنه الدولة المحاربة. هذا والعرف الدولى جار على الرأى الذى تقول به أغلبية الشراح، فلا تمانع الدول المحايدة عملا فى أن تصدر الوكالات السياسية والقنصليات التابعة للدول المحاربة على اقليمها الطلبات الى رعاياها بترك الاقليم المحايد والعودة الى بلادهم للانضمام الى الجيش المحارب، مع ملاحظة عدم استعمال الغش أو الاكراه أو الخديعة كما قلنا، ومع ملاحظة ما تقرر آنفاً من التزام الدولة المحايدة بمنع تكوين وحدات عسكرية منظمة لارسالها كقوات تامة التكوين للانضمام الى جيش الدولة المحاربة (١). وقد نص فى قانون الولايات المتحدة الخاص بمنع التجنيد على اقليمها لجيش أجنبى محارب ان هذا القانون لا يسرى على الأجنبى الذى يجند للانضمام الى قوات دولته.

١٤٠ — ثالثاً: منع مرور القوات البرية على الاقليم المحايد

وتلزم الدولة المحايدة بواجب منع القوات البرية التابعة لدولة محاربة من احتلال اقليمها أو بعضه ومن اقامة قلاع أو تحصينات عليه ومن مرورها باقليمها أو اختراقها الأقليم فى طريقها الى جهة أخرى

١٤١ — ايواء القوات البرية

وليس معنى هذا أن الدولة لا تملك أن تؤوى اليها جيشاً مقاتلا اذا لجأ اليها، فهى تملك أن ترده ولا تتركه يدخل اقليمها وتملك أيضاً أن تؤويه اليها. فاذا آوته وجب أن تنزع عنه سلاحه وأن تضعه فى مكان بعيد عن ميدان القتال وأن تمنعه من العودة والاشتراك فى الحرب القائمة. وقد نصت الاتفاقية الخاصة فى ذلك على أنه يجب على الدولة المحايدة التى تؤوى اليهـا جيشاً مقاتلا أن تحجزه فى مكان بعيد عن ميدان القتال، ولها أن تعتقله فى قلعة أو حصن أو مكان خاص

(١) مادة ٤ اتفاقية خامسة (٢) مادة ١١ اتفاقية خامسة

ولها أيضاً أن تطلق سراح الضباط بعد أخذ كلمة الشرف منهم على ألا يغادروا الاقليم المحايد بدون تصريح. وأنه فى حالة عدم وجود اتفاق خاص تقوم الدولة المحايدة بتقديم الطعام والملبس اللازمين للمعتقلين على أن ترجع بالمصاريف على الدولة صاحبة الجيش عند انتهاء الحرب [١]. وواجب عدم التحيز يقضي على الدولة المحايدة اذا هى قبلت ايواء بعض أفراد جيش دولة محاربة أن تقبل ايواء أفراد جيش العدو اذا التجأوا اليها ؛ فاذا امتنعت عن ايواء جيش تابع لأحد الفريقين وآوت من أفراد الفريق الآخر اعتبر هذا اخلالا بواجب الحياد

فاذا كان مع اللاجئين أدوات أو مهمات أو أسلحة حربية ، أو أدخل جيش محارب هذه الأشياء فى اقليم الدولة المحايدة منعا للفريق الآخر من الاستيلاء عليها ، وجب على الدولة المحايدة حجزها الى أن تنتهى الحرب

فاذا كان اللاجئون أسرى حرب هاربين ، أو كان مع الجيش اللاجئ أسرى حرب ، وجب على الدولة المحايدة اطلاق سراحهم ، ولها اذا قبلت بقاءهم على الاقليم أن تعين لهم محلات اقامة خاصة

وتملك الدولة المحايدة أن تسمح لجرحى الحرب وللمرضى التابعين لدولة محاربة بالمرور على اقليمها بشرط ألا يوضع فى القطارات التى تنقلهم أشخاص محاربون أو مهمات حرب ؛ والجرحى والمرضى التابعون لاحدى الدولتين المتحاربتين والذين تحضرهم الى الاقليم المحايد قوات دولة العدو واجب على الدولة المحايدة استبقاؤهم على اقليمها وعدم السماح لهم بالعودة والاشتراك فى الأعمال الحربية . وتلتزم الدولة المحايدة بنفس هذه الواجبات بالنسبة لجرحى أو مرضى الفريق الآخر الذين يسلمون اليها [٢]

١٤٣ — رابعا : منع المراكب الحربية من دخول المياه الاقليمية المحايدة

لا تلزم الدولة المحايدة ، خلافاً للقاعدة التى ذكرناها بالنسبة للقوات الحربية ،

(١) مادتي ١١ و١٢ اتفاقية خمسة (٢) que lui sont confiés مادة ١٤ اتفاقية خامسة

بمنع القوات البحرية التابعة لدولة محاربة من دخول مياهها الاقليمية ؛ ولها الحق في أن تمنع هذا المرور اذا كان فيه تهديد لحيادها أو سلامتها [١]. كذلك تملك الدولة المحايدة أن تمنع أو تسمح بمرور المراكب الحربية في بواغيزها اذا لم تكن موصلة بين بحرين حرين ، وعليها واجب السماح بالمرور اذا كان البوغاز موصلا بين بحرين حرين لأنه طريق من طرق المواصلات الدولية. ولا تملك الدولة المحايدة السماح لدولة محاربة بالمرور في أنهارها الوطنية أو قنالاتها الداخلية ؛ أما القنالات البحرية المعروفة ، قناة السويس وبناما وكييل ، فلها حكم خاص سبق أن أشرنا اليه

ويلاحظ أنه في حالة ما يعطى القانون الدولي العام للدولة المحايدة حرية المنح أو المنع ، يجب عليها أن تراعى عدم التمييز في تصرفاتها والا اعتبرت مخلة بواجبات الحياد . فالدولة المحايدة لا تملك أن تسمح مثلا بدخول المراكب الحربية التابعة لاحدى الدولتين في مياهها الاقليمية وأن تحرم ذلك على الدولة الأخرى ، اللهم الا اذا كان قد صدر من هذه الدولة الأخيرة اخلال بحياد الدولة المحايدة أو عدم اطاعة لأوامرها ولوائحها الخاصة بالملاحة

١٤٢ — ايواء المراكب الحربية

هذا ولا مانع يمنع الدولة المحايدة من ايواء المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في مياهها الاقليمية دون أن تلتزم بحجز المركب أو نزع سلاحها ، وهذا طبعاً خلافاً للقاعدة الخاصة بايواء القوات البرية . وللدولة أن ترفض الايواء ، وأما اذا هي رفضت ايواء مراكب أحد الفريقين وجب عليها أن ترفض ايواء مراكب الفريق الآخر ما لم يكن قد سبق من الفريق الأول عدم اطاعة أوامرها أو الاخلال بحيادها [٢] هـذا وقد جرت عادة الدول المحايدة على ألا تمتنع عن الايواء اذا كانت المركب اللاجئة معطوبة أو في حاجة الى دخول الميناء فراراً من زوبعة أو ما أشبه

(١) لا يتنافى مع حياد الدولة مرور مراكب حربية أو غنائم تابعة لدولة محاربة في مياهها الاقليمية . مادة ١٠ من الاتفاقية الثالثة عشرة (٢) مادة ٩ اتفاقية ثالثة عشرة

ولا تملك الدولة المحايدة أن تتسامح فى الايواء الى حد يجعل من اقليمها قاعدة حربيــة للدولة المحاربة ، وهذا محظور عليها كما سنراه فيما يلى . فلا تملك مثلا أن تؤوى عدداً عظيما من المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة بحيث تصبح المياه الاقليمية المحايدة فى الواقع قاعدة بحرية للدولة المحاربة . هذا وقد نظمت الاتفاقية الثالثة عشرة ايواء المراكب الحربية فى المياه الاقليمية المحايدة . فنصت على وجوب ألا يزيد عدد المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة فى ميناء محايد عن ثلاثة فى المرة الواحدة وذلك ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك فى تشريع الدولة المحايدة[1]؛ وألا تطول اقامة المركب زيادة عن ٢٤ ساعة [2] وذلك فى غير الحالات الآتية :

١ — اذا اقتضى بقاء المركب أكثر من ٢٤ ساعة اصلاح عطب بالمركب أو هياج فى البحر وفى هذه الحالة يجب على المركب الخروج بمجرد اتمام الاصلاح أو بمجرد هدوء البحر[2]

٢ — فى حالة تصادف وجود مركبين حربيتين تابعتين لدولتين عدوتين فى وقت واحد ، ففى هــذه الحالة يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج احدى المركبين وخروج المراكب التابعة للعدو[3]

٣ — اذا كانت المركب الحربية موجودة فى الميناء بغرض أخذ المؤونة اللازمة وقوانين الدولة تسمح بأكثر من أربع وعشرين ساعة لهذا الغرض

وتتمتع المراكب الحربيــة اللاجئة بالاعفاء من القضاء الاقليمى كما لو كانت موجودة وقت السلم ، فاذا كان على ظهرها أسرى حرب فلا تكلف باطلاق سراحهم.

(١) مادة ١٠ (٢) مادة ٢٢ و١٢ (١) مادة ١٤ فقرة أولى

(٢) مادة ١٦ ويتبع فى خروج المركبين ترتيب دخولها فالمركب التى دخلت أولا هى التى تخرج أولا ، ما لم يكن مصرحاً لها بامتداد مدة الاقامة فى الحالات الاستثنائية التى نحن بصددها وتطبق قاعدة الاربع والعشرين ساعة كذلك فى حالة وجود مركب حربية تابعة لدولة محاربة ومركب تجارية تابعة لدولة العدو ، فهنا أيضاً يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج احدى المركبين وخروج المركب التابعة

فاذا كانت المركب بمغادرة الميناء لسبب من الأسباب وجب عليها اطاعة الأمر ومغادرة الميناء والا زال عنها اعفاؤها . وتنص الاتفاقية الثالثة عشرة أنه فى حالة عدم اطاعة المركب لأمر الخروج تملك الدولة المحايدة أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات لجعل السفينة غير قادرة على الملاحة أثناء قيام الحرب ، ويجب على قائد المركب أن يسهل على الدولة المحايدة تنفيذ ما تقرره من الاجراءات فى ذلك الشأن . فاذا اعتقلت المركب على هذه الصورة اعتقل معها ضباطها و بحارتها ، ويجوز للدولة المحايدة ابقاؤهم على مركبهم أو نقلهم الى مركب أخرى أو الى البر وأن تتخذ بالنسبة لهم الاجراءات المقيدة لحريتهم التى ترى وجوب اتخاذها مع ملاحظة ترك عدد من البحارة على المركب كاف للعناية بها . و يجوز للدولة بالنسبة لضباط المركب أن تتركهم أحراراً اذا أعطوا كلمة الشرف على ألا يغادروا الاقليم المحايد دون تصريح (١) . ويترتب على زوال الاعفاء من المركب كذلك أن تفرج الدولة المحايدة عن أسرى الحرب الموجودين عليها

أما عن تموين المراكب الحربية التابعة لدول محاربة واصلاح ما بها من عطب فسنتكلم عليه فى البند التالى

١٤٤ — خامساً : منع الدولة المحاربة من اتخاذ قاعدة حربية على اقليم الدولة المحايدة

أشرنا فيما سبق الى واجب الدولة المحايدة فى أن تمنع الدولة المحاربة من القيام بأعمال حربية على أقليمها البرى أو البحرى ، وهى تلتزم فوق هذا بان تمنع الدولة المحاربة من استخدام الاقليم المحايد وثرواته وموارده الطبيعية بكيفية تزيد فى قوتها وتسهل عليها عملها الحربى ضد دولة العدو . وبعبارة أخرى تلتزم الدولة المحايدة بواجب أن تمنع الدولة المحاربة من اتخاذها الاقليم المحايد كقاعدة حربية فى قتالها مع العدو

(١) مادة ٢٤

وأمثلة الأعمال التي تصدر من دولة محاربة على أقليم دولة محايدة وتعتبر من جانبها اتخاذاً للاقليم المحايد كقاعدة حربية كثيرة سبق أن أشرنا منها الى استعمال أرض الدولة المحايدة لمرور الجيوش وغيرها ، ونضيف اليها الأمثلة الآتية :

١٤٥ — ١ — تجهيز مراكب حربية في موانئ الدولة المحايدة

سبق أن قلنا أن على الدولة المحايدة واجب أن تمتنع عن أن تمد دولة محاربة بمراكب حربية أو أن تجهز لها مثل هذه المراكب ، وعليها فوق ذلك واجب أن تمنع تجهيز أي مراكب حربية على أقليمها لاستعمالها بمعرفة دولة محاربة في أغراضها. هذا وتنص الاتفاقية الثالثة عشرة في ذلك على ان الدولة المحايدة تلتزم بان تستعمل كل ما تملكه من الوسائل لمنع رعاياها من بناء أو تجهيز أو تسليح مراكب تكون معدة لأن تستعمل كمراكب حربية اذا كان هذا البناء أو التجهيز أو التسليح اجابة لطلب دولة محاربة ، وأن تمنع سفر أي مركب تكون قد أعدت ، بناء على طلب دولة محاربة ، لأغراض حربية (١)

ويلاحظ ان ما تحظره الاتفاقية هو بناء أو تجهيز أو تسليح مراكب بناء على طلب دولة محاربة ولتستعمل اعراضها الحربية ، فلا تلزم الدولة المحايدة بناء على ذلك بمنع رعاياها من بيع مراكب حربية أو معدة لاعراض حربية اذا لم تكن قد جهزت بناء على طلب دولة محاربة . والفرق بين الحالتين هو أن تجهيز المراكب الحربية بناء على طلب دولة محاربة يعتبر استعمالا للاقليم المحايد ولموارده كقاعدة حربية وهو ممنوع ، في حين ان بيع الافراد لمراكب حربية مجهزة من الاصل لا بناء على طلب الدولة المحايدة ، لا يعتبر كذلك . هذا وسنرى فيما بعد أن ليس على الدولة المحايدة واجب ان تمنع افرادها من بيع الذخائر والاسلحة والمهمات الحربية لدولة محاربة ، والمراكب الحربية في حكم هذه المواد ، فلا تلتزم الدولة المحايدة بمنع بيعها كذلك .

---

(١) مادة ٨

غاية ما هنالك أن تعتبر هذه الاشياء جميعها مهربات حربية لدولة العدو حق ضبطها ومصادرتها اذا عثرت عليها

وقد بدأ اعتراف الدول بقاعدة وجوب أن تمنع الدولة المحايدة رعاياها من اعداد أو تجهيز مراكب، بناء على طلب دولة محاربة، لاستعمالها فى أغراضها الحربية من تاريخ قضية الألاباما. وتتلخص هذه القضية فى أن بعض رعايا بريطانيا العظمى أعدوا مراكب حربية، منها الألاباما، بناء على طلب الثوار فى الحرب الأهلية التى قامت فى الولايات المتحدة سنة ١٨٦٢ ولاستعمالها فى أغراضهم الحربية ضد قوات الحكومة الشرعية. وقد لفتت هذه الحكومة نظر حكومة بريطانيا العظمى الى هذا الأمر ولكن هذه الحكومة الأخيرة لم تعر الأمر أى اهتمام ولم تحل دون خروج المراكب. وقد خرجت هذه المراكب غير مسلحة ثم أرسل لها سلاح وذخائر فى مراكب أخرى من بريطانيا العظمى أيضاً وبهذا أمكن لهذه المراكب أن تعتدى مباشرة على سفن الولايات المتحدة. فلما انتهت الحرب طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة البريطانية بالتعويض عن الخسائر التى أحدثتها الألاباما والمراكب الأخرى. واتفق بين الحكومتين أخيراً بمقتضى اتفاقية واشنجتون سنة ١٨٧١ على عرض النزاع على التحكيم، وقد نص فى هذه الاتفاقية على القواعد التى يطبقها المحكمون على موضوع النزاع وهى معروفة الآن بقواعد واشنجتون الثلاثة؛ وقد نص فى القاعدة الأولى منها، وهى القاعدة التى أدمجت فى الاتفاقية الثالثة عشرة من اتفاقيات سنة ١٩٠٧، على أنه من واجب الدولة أن تتخذ الاحتياط اللازم[١] لمنع اعداد أو تجهيز أو تسليح المراكب على اقليمها اذا كان هناك ما يبرر الاعتقاد بأن هذه المراكب معدة للقيام بأعمال حربية ضد دولة هى معها فى حالة سلم، وأن تمنع سفر مثل هذه المراكب اذا كانت قد أعدت

(١) To use due diligence، ويلاحظ أن المادة الثامنة من الاتفاقية أبدلت بهذه العبارة عبارة «أن تستعمل جميع الوسائل الممكنة»

على اقليمها خصيصاً لأغراض حربية . وقد فصل فى النزاع ضد بريطانيا العظمى وحكم للولايات المتحدة بالتعويض

١٤٦ — ٢ — اصلاح أو تعمير مراكب حربية معطوبة

واجب على الدولة المحايدة ألا تسمح بتعمير مراكب حربية تابعة لدولة محاربة بشكل يزيد فى قوتها أو يجعلها قابلة لاستئناف القتال مباشرة ، وان كانت تملك السماح بتعميرها الى الحد الذى يجعلها قابلة للملاحة [١] . ولا يهم فى حالة التعمير المصرح به اذا كان العطب المراد اصلاحه نتيجة لأعمال الخصم أو من فعل الطبيعة . وقد لجأت بعض مراكب حربية ألمانيـة معطوبة الى احدى موانئ الولايات المتحدة ، وكانت اذ ذاك على الحياد ، لاصلاحها فأصلحت وطلب اليها الخروج بعد مهلة معينة فلم تخرج فاعتقلت حتى نهاية الحرب

١٤٧ — ٣ — أخذ الذخائر او الأسلحة من مياه الدولة المحايدة

تلزم الاتفاقية الثالثة عشرة الدولة المحايدة بواجب منع المراكب الحربيـة التابعـة لدول محاربة والموجودة فى موانيها أو مياهها الاقليمية من أخذ الأسلحة والذخائر أو الاستزادة من التسليحات ما دام أنها فى الميـاه الاقليمية المحايدة . وسنذكر فيما بعد ، عند الكلام على واجبات المنع بالنسبة لعمل الأفراد ، ان الدولة المحايدة لا تلزم بالمنع اذا كان التسليم لمراكب تجارية فى المياه الاقليمية المحايدة ، أو لمراكب تجارية أو حربية ، اذا كان التسليم خارج هذه المياه الاقليمية

١٤٨ — ٤ — أخذ البحارة من الاقليم

وتلتزم الدولة المحايدة بمنع المراكب الحربية من أخذ بحارة من الميناء المحايدة ،

---

(١) Seaworthy ، مادة ١٧ من الاتفاقية الثالثة عشرة

عند الحاجة الى الاستزادة منهم ، الا العدد الكافى للمساعدة على ايصال المركب الى أقرب ميناء من موانئ دولتها (١)

١٤٩ — ٥ — تموين المراكب الحربية واعطائها الفحم والوقود

وتلتزم الدولة المحايدة بواجب منع المراكب الحربية الموجودة فى مياهها الاقليمية من التموين الا الى الحد الذى تمون به المركب عادة وقت السلم ؛ ومن أخذ الفحم والوقود الا الى الحد الذى يكفى لايصالها الى أقرب ميناء من موانئ دولتها ، اللهم الا اذا كانت الدولة المحايدة تأخذ بقاعدة امكان اعطاء الوقود بقدر ما يملأ مخازن الوقود فى المركب فلها أن تعطى هذا القدر منه (٢) . وقد قررت الاتفاقية كذلك أن المركب الحربية التى تأخذ وقوداً من ميناء لا يمكنها أن تأخذ وقوداً آخر من نفس الميناء الا بعد مرات ثلاثة شهور على المرة الأولى (٣)

ويلاحظ أن بعض الدول تجد أن نصوص هاتين المادتين تسمح للدول المحاربة بأخذ وقود ومؤونة من الموانئ المحايدة أكثر مما يجب ، وتنص فى تشريعاتها الداخلية على ما هو أضيق مدى منها . فانجلترا مثلا لا تسمح فى حالة وقوفها على الحياد للمراكب الحربية التابعة لدول محاربة أن تأخذ مؤونة أو وقوداً أكثر مما يكفى لايصالها لأقرب ميناء من موانيها ، ولذلك فقد أبدت بخصوص هاتين المادتين تحفظاً اشتركت معها فيه بعض الدول الأخرى .

١٥٠ — استعمال خطوط التلغراف والتليفون فى الدولة المحايدة وانشاء خطوط خاصة

نصت الاتفاقية الخامسة فى ذلك على أنه ليس على الدولة المحايدة واجب أن تمنع أو تقيد استعمال المحاربين لخطوطها التلغرافية أو التليفونية أو لمحطاتها اللاسلكية

---

(١) مادة ١٨ اتفاقية ثالثة عشرة (٢) مادة ١٩ (٣) مادة ٢٠

أو الخطوط التلغرافية أو التليفونية أو المحطات اللاسلكية المملوكة لشركات أو لأفراد تابعين لها[١] . على أنه لا يمكن أن يستفاد من هذا النص امكان أن تصرح الدولة المحايدة للدولة المحاربة أو لأحد وكلائها بارسال معلومات ، عن طريق التلغراف أو التلفون ، خاصة بالحرب أو بحركة مراكب العدو الموجودة في الميناء وغير ذلك . فوق هذا فقد نصت الاتفاقية على أنه محرم على الدولة المحاربة أن تنشىء على اقليم دولة محايدة التلغراف اللاسلكي أو أي وسيلة أخرى للتخابر بغرض الاتصال بقواتها في البر والبحر أو أن تستعمل وسائل تخابر من هذا النوع كانت قد أنشأتها قبل الحرب على اقليم الدولة المحايدة لأغراض عسكرية صرفة ولم يكن استعمالها مباحاً للجمهور[٢] ، ووضعت على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع الدولة المحاربة من القيام بعمل من هذا القبيل[٣]

هذا وتعمل الدول المحايدة عادة عند قيام الحرب على تقييد أو منع استعمال الدول المحاربة لوسائل التخابر فيها ، وذلك منعاً لاحتمال أن يساء استعمالها

١٥١ — ٧ — دخول الغنائم المياه الاقليمية المحايدة

ليس هناك ما يمنع الدولة المحايدة من أن تسمح بمرور الغنائم في مياهها الاقليمية ولكنها لا تملك أن تسمح ببقائها فيها بصفة دائمة[٤] ، ولا هي تملك أن تصرح ببيع الغنائم فيها . هذا وقد جرت عادة بعض الدول ، منعاً للخلاف ، على أن ترفض دخول الغنائم في مياهها الاقليمية ولو بصفة مؤقتة

وقد نصت الاتفاقية الثالثة عشرة على واجب ألا تدخل الغنائم في ميناء محايدة الا لأنها أصبحت غير صالحة للملاحة أو لأن الظروف الجوية أو نقص المؤونة

(١) مادة ٨ اتفاقية خامسة
(٢) مادة ٣ اتفاقية خامسة
(٣) مادة ٥ اتفاقية خامسة
(٤) مادة ١٠ اتفاقية ١٣

أو الوقود يلجئها الى الدخول ؛ ويجب أن تخرج بمجرد زوال الاسباب التى اضطرتها للدخول فان لم تفعل وجب على الدولة المحايدة طردها ، فاذا لم تطع الأمر أطلقت الدولة المحايدة سراح الغنيمة وبحارتها واعتقلت بحارة الدولة المحاربة التى ضبطت الغنيمة . فاذا كان دخول الغنيمة لغير الأسباب سالفة الذكر ، كأن يدخل بها بحارة الدولة التى ضبطتها ليهربوا بها من اعادة أخذها أطلقت سراحها الدولة المحايدة [1]

وأضافت الاتفاقية الى ذلك أنه فى امكان الدولة المحايدة أن تسمح بدخول الغنائم فى موانيها ، محروسة أو غير محروسة ، اذا كان دخولها بغرض حجزها لحين أن تفصل محكمة الغنائم فى أمرها [2] . ويشك أوبنهايم فى معقولية هذه المادة [3] ، وهو يرى أن فى هذا السماح تسهيلا لمأمورية الدولة المحاربة وتطمينا لها على ما تأخذه من الغنائم ؛ وقد أبدت بعض الدول ، ومنها بريطانيا العظمى ، تحفظاتها على هذه المادة

وقد حدث أوائل الحرب العظمى أن ضبطت مركب حربية ألمانية الباخرة آبام الانجليزية وقادتها بواسطة بعض بحارتها الى ميناء من موانى الولايات المتحدة وكانت اذ ذاك على الحياد . فأطلقت حكومة الولايات المتحدة سراح بحارة المركب التى غنمت وركابها واعتقلت البحارة الألمان ، ورفع أصحاب المركب دعوى أمام محاكم الولايات المتحدة يطلبون اطلاق سراحها فقضت المحكمة به ارتكانا على نصوص الاتفاقية التى سبق الاشارة اليها ، وقد ذكرت المحكمة فى حكمها أن هذه النصوص تقرر قواعد قانونية كانت ملزمة للدول قبل ادماجها فى الاتفاقية ولذلك فلا محل للاحتجاج بأن انجلترا لم تصادق عليها وقت أن أثير النزاع على المركب

(١) مادتى ٢١ و ٢٢ اتفاقية ثالثة عشرة (٢) مادة ٢٣
(٣) جزء ثان ص ٥٢١

١٥٢ ـــ ٨ ـــ بعض أمثلة أخرى

وهنــاك أمثلة أخرى لاتخاذ قاعدة حربية على اقليم محايد يصح أن نشير الى بعضها اجمالا ؛ فواجب على الدولة المحايدة أن تحول دون بقاء المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة فى مياهها الاقليمية مدة أكثر مما يجب[١]، ودون وجود ثلاث مراكب حربية تابعة لدولة واحدة فى المرة الواحدة[٢]، ودون تردد المراكب الحربية على اقليمها انتظاراً لمراكب الاعداء بغرض ضبطها ، ودون السماح لمركب حربيــة بالخروج توًّا وراء مركب حربية أو تجارية تابعة للعدو[٣]، ودون اقامة محاكم غنائم تابعة لأحد المتحاربين على اقليمها[٤]. وغيرها من الأمثلة كثير

(١) مادة ١٤
(٢) مادة ١٥
(٣) مادة ١٦
(٤) مادة ٤

الفصل الثالث

واجبات الدولة المحايدة

تابع

ب ـ واجبات المنع المتعلقة بأعمال الأفراد

١٥٣ — أساس هذه الواجبات

يجب على الدولة المحايدة ، فوق ما أسلفناه من واجبات المنع المتعلقة باعمال الدول المحاربة على اقليمها ، أن تمنع الأفراد المقيمين على أقليمها من اتيان بعض أعمال خاصة فى القيام بها مساعدة لدولة محاربة فى أعمالها الحربية على دولة العدو

وأساس هذا الواجب أن فى الأعمال المطلوب الى الدولة المحايدة الحيلولة دون القيام بها مساعدة لدولة محاربة وخدمة لها فى أغراضها الحربية ضد العدو ، وأن هذه الأعمال صادرة من أفراد مقيمين على الاقليم المحايد وبالتالى تحت سلطان الدولة المحايدة وهيمنتها ، فسكوتها عليها يعتبر تواطؤا منها واشتراكا فى العمل الممنوع وخروجاً على موقف الحياد الذى يجب أن تقفه

يترتب على هذا أن الدولة المحايدة لا تسأل الا من أعمال الأفراد المقيمين على أقليمها ، فاذا وقعت من أشخاص خارج أقليمها فلا تسأل عنها ولو كانت صادرة من رعاياها المقيمين فى الخارج ، وانما تسأل عنها الدولة الأخرى التى يقيم هؤلاء الأفراد على اقليمها وقد أخذت بهذا المبدأ اتفاقية سنة ١٩٠٧ حيث قررت انه لا يجب على الدولة المحايدة أن تسمح باتيان أعمال على اقليمها تعتبر اخلالا بحيادها ، وهى لا تلزم بالمعاقبة على هذه الاعمال اذا ارتكبت خارج الاقليم[١]

(١) مادة ٥ من الاتفاقية الخامسة

كذلك لا تسأل الدولة المحايدة الا اذا كان فى الأعمال التى تصدرعن هؤلاء الأفراد مساعدة مباشرة للدولة المحاربة على أن حدود هذه الأعمال غير واضحة بالضبط وقد تكلمنا على بعضها عند الكلام على واجبات المنع قبل الدول المحاربة ، وسنأتى على ذكر بعض أمثلة أخرى

١٥٤ — ١ — بيع الاسلحة والذخائر بمعرفة الافراد

سبق أن أشرنا الى أنه من واجب الحكومة المحايدة أن تمتنع عن بيع أو اعطاء الأسلحة والذخائر ، ولكنها لا تلتزم بواجب منع أفرادها من أن يفعلوا ذلك ؛ غير أنه اذا تمت الصفقة على صورة تجعل من أقليم الدولة المحايدة قاعدة حربية للدولة المحاربة وجب عليها منعها . مثل ذلك أن يبيع أفراد مقيمون على أقليم محايد أسلحة أو ذخائر لدولة محاربة وأن يسلموها لمراكب حربية تابعة لهذه الدولة حال وجودها فى المياه الاقليمية المحايدة ؛ أما اذا بيعت هذه الذخائر أو الاسلحة وصدرت للخارج بحيث يتم تسليمها فى ميناء الدولة المشترية نفسها أو فى البحار العامة (خارج البحار الاقليمية) ، أو فى البحار الاقليمية وانما لمراكب تجارية لا حربية ، فلا تلزم الدولة المحايدة بالتدخل فى الأمر ومنع الصفقة من أن تتم

ووجه اعفاء الدولة المحايدة من التدخل ومنع الصفقة لان هذه أعمال تجارية بحتة يقوم بها الأفراد ، ولما كانت القاعدة فيها أن الاتجار بين المحايدين والمحاربين غير محرم بصفة عامة ، فلا معنى لان تلزم الدول المحايدة بمنعها ، وانما لانه يخشى أن تضر هذه الاعمال بدولة العدو أعطى لها الحق ، كما سنراه فيما يلى ، فى أن تحول هى دون وصول الاشياء الى الدولة المحاربة ؛ وقد أعطى لها من أجل ذلك حق تفتيش المراكب المحايدة وضبط ما يكون موجوداً بها من هذه الاشياء (و يسمونها بالمهربات الحربية)

ولقد قدمت الحكومة الالمانية شكوى رسمية للحكومة البريطانية أثناء قيام

حرب سنة ١٨٧٠ بينها وبين فرنسا عن عدم منع الحكومة البريطانية لرعاياها من بيع الأسلحة والذخائر لحكومة الفرنسية فأجابتها بأن القانون الدولى العام لا يلقى على عاتقها واجب منعهم . وشكت الحكومة الالمانية أيضاً والحكومة النمسوية الى حكومة الولايات المتحدة (لما كانت على الحياد) عدم منعها لرعاياها من تصدير الاسلحة والذخائر للحلفاء أثناء الحرب العظمى فأجابت هذه « ان واجب منع وصول هذه الاسلحة والذخائر مفروض على المحارب لا على المحايد » وانه ليس على المحايد واجب منع رعاياه أو المقيمين على أقليمه من بيع الذخائر أو الاسلحة وتصديرها الى المتحاربين وقد تأيدت هذه القاعدة العرفية فى اتفاقيق سنة ١٩٠٧ حيث تقرر أن الدولة المحايدة لا تلزم بواجب منع تصدير أو نقل الاسلحة والذخائر أو المهمات المختلفة التى تفيد الجيش أو البحرية لصالح دولة محاربة[1]

١٥٥ — ٢ — تجهيز المراكب وبيعها بمعرفة الافراد

تكلمنا فيا سبق عما تلزم به الدولة المحايدة من الواجبات فى أمر تجهيز السفن الحربية أو اعدادها أو تسليحها لصالح دولة محاربة . ونضيف الى ذلك أن الدولة المحايدة لا تملك أن تسكت على بيع الافراد أو الشركات الموجودة على أقليمها لمراكب ، من نوع المراكب التجارية التى يمكن أن تستخدم وقت الحاجة كوحدات حربية ، اذا كانت هذه المراكب محسوبة فعلا ضمن احتياطى بحرية الدولة المحايدة

وقد لاحظ تشنى هايد[2] على نص المادة الثامنة من الاتفاقية الثالثة عشرة ، التى تلقى على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع سفر أى مركب تكون قد اعدت بناء على طلب دولة محاربة لاغراض حربية ، العيب الآتى : أن هذه المادة لا تلقى على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تحول دون بيع المراكب التى لم تكن قد

(١) مادة ٧ من الاتفاقية الخامسة والثالثة عشرة (٢) جزء ثانى ص ٨٧٣

أمدت بناء على طلب الدولة المحاربة لأغراض حربية أو بعبارة أخرى لا تحول دون بيع المراكب التجارية (اللهم الا المراكب التجارية التى تصلح لأن تقوم بأغراض حربية وتكون محسوبة فعلا ضمن احتياطى بحرية الدولة المحايدة وهى التى سبقت الاشارة اليها) ، فى حين أن الذى شوهد فى الحرب العظمى أن الدول المحاربة تكون فى حاجة شديدة الى المراكب ولو لم تكن قد أمدت لأعمال حربية لاستعمالها فى نقل الجنود والذخائر والمؤونة وكمراكب اتصال ومستشفيات وغير ذلك. فسكوت الدولة المحايدة على بيع الأفراد للمراكب ، ولو كانت مراكب تجارية ، خدمة جليلة تؤديها للدولة المحاربة لا تتميز بحال من الأحوال عن الخدمات الاخرى التى تجعل من اقليم الدولة المحايدة قاعدة حربية للدولة المحاربة . على أن قواعد القانون الدولى العام ، العرفية والموضوعة ، لم تتعرض مطلقاً للمراكب التجارية ولم تضع على الدولة المحايدة واجب منعها ؛ وربما اعيد بحث الموضوع اذا اجتمعت الدول من جديد لاعادة النظر فى القواعد المتعلقة بالحياد

ويلاحظ فى هذا جميعه أن قوانين بعض الدول تنص على منع بيع الأسلحة والذخائر وما شابهها من مهمات حربية عند وجودها فى حالة حياد ، وذلك منعاً للاحتكاك بينها و بين الدول المحاربة . على أنه اذا كان الأمر كذلك فواجب عدم التمييز يقضى عليها بأن يكون المنع بالنسبة للدولتين المتحاربتين ؛ فمتى اذا منعت من احداهما وأباحت البيع للدولة الاخرى اعتبرت خارجة على قواعد الحياد

١٥٦ — ٣ — اقراضه النقود ودفع الاعانات

أسلفنا أن الدولة المحايدة لا تملك أن تقرض احدى الدولتين المتحاربتين أو كليهما نقوداً أو أن تتبرع لهما أو لاحديهما باعانات . ونضيف الى ذلك أنها لا تلزم بواجب منع الافراد المقيمين على أقليمها من مثل ذلك العمل . ولقد حاول بعض الشراح أن يلقى الشك فى هذا الشق الأخير من القاعدة ولكن العرف الدولى جرى

عليها ، وقد تكررت حالات أقراض رعايا الدول المحايدة للدول المحاربة أثناء قيام الحرب دون أن تمنعهم من ذلك دولهم ولم يعتبر هذا اخلالا منها بالحياد . وآخر هذه الحالات القروض التى عقدتها دول الحلفاء فى الولايات المتحدة ، ولقد أشار الرئيس ويلسون فى أول الامر على بنوك دولته بعدم الاقراض دون أن يمنعهم من ذلك فعلا ولكنه عدل عما أشار به فى آخر الامر

كذلك أراد بعض الشراح ومنهم وستليك [١] أن يفرق بين القروض التى يعقدها أحد المتحاربين مع رعايا دولة محايدة ولا يحتاج الامر فيها لتصريح خاص من حكومة الدولة ، وفى هذه الحالة لا يعتبر عقدها اخلالا بالحياد ، و بين الحالة التى يحتاج فيها الامر الى صدور تصريح خاص من سلطات الدولة يبيح اصدار القرض ، ويقول وستليك منها أنه من الصعب أن نميز بين مثل هذا القرض (الذى يستدعى اتمامه تصريحاً من الحكومة المحايدة) و بين القروض التى تقرضها الحكومة المحايدة نفسها

ويلاحظ فيما يتعلق بالاعانات التى تدفع لدولة محاربة أن على الدولة المحايدة واجب منع تنظيمها علنا على أقليمها ولو كان الجمع من أفراد . والفرق بين هذه الحالة و بين القروض التى تقرض لحكومة محاربة أن الاقراض عمل تجارى فى أصله فلا يمنع المحايدون منه ، فى حين أن دفع الاعانات لا يعتبر عملا تجاريا . فسكوت الدولة المحايدة على جمع الأعانات علناً يعتبر اخلالا بالحياد . وذلك طبعاً فيما عدا الاعانات التى تجمع لعمل خيرى كمساعدة الصليب الاحمر وما أشبه

١٥٧ — ٤ — نقل الذخائر والمهمات والجنود التابعة لدولة محاربة

تلتزم الدولة المحايدة بواجب الامتناع عن أداء مثل هذه الخدمات ، تطبيقاً للقاعدة السابق ذكرها المتعلقة بواجبات الامتناع ، ولكنها لا تلتزم بواجب منع

(١) جزء ثانى ص ٢٥

أفرادها من ادائها . « لا تلتزم الدولة المحايدة بمنع تصدير أو نقل الاسلحة أو الذخائر الحربية أو الاشياء الاخرى التي تستعمل في الجيش لأحد المتحاربين أو للآخر »[1]

فقيام مراكب خاصة بنقل هذه المهمات ، أو قيام شركة من الشركات بنقلها على وسائل النقل الخاصة التابعة اليها لا يرتب مسئولية قبل الدولة المحايدة ؛ وانما تملك الدولة المحاربة كما سنراه فيما بعد أن تحول دون وصول هذه الأشياء الى دولة العدو ، كما تملك أن تعاقب الأشخاص المسئولين عن النقل

١٥٨ — ٥ — منع الافراد من الانضمام الى جيش دولة محاربة

بينا فيما سبق حدود واجبات الدولة في منع التجنيد على اقليمها ، وقد قلنا في ذلك أن الدولة لا تلتزم بواجب منع الأفراد المقيمين على اقليمها من الانضمام الى جيش دولة محاربة ، ولكنها تلتزم بمنع تنظيم الوحدات العسكرية عليه ومنع خروج المجندين منه اذا كان خروجهم في شكل قوة منظمة[2] وقد أشرنا في ذلك أيضاً الى أن بعض الدول قد أصدرت قوانين تمنع بها المقيمين على اقليمها من الانضمام الى جيش دولة محاربة[3]

١٥٩ — مركز المحايد الذي يقوم بمثل هذه الخدمات

بينت فيما سبق ما تلتزم الدولة المحايدة بمنعه وما لا تلتزم به . وهي اذا أخلت بواجب من واجبات المنع اعتبرت خارجة على الحياد . أما مجرد سكوتها على ما لا تلتزم بمنعه من أعمال الأفراد فلا يعرضها للمسئولية الدولية . وانما تقوم مسئولية خاصة قبل الأفراد الذين يقدمون المساعدة للدولة المحاربة . ويجب أن نلاحظ أن القانون الدولي العام لا يعرض بذلك واجبات على أفراد المحايدين يترتب على الاخلال بها

(١) مادة ٧ من الاتفاقية الخامسة
(٢) مادة ٦ اتفاقية خامسة
(٣) راجع بند ١٣٨ وما يليها

اعتبارهم مسئولين قبل الدولة المحاربة ، وانما هو يفرض الواجبات على الدول لا على الأفراد ؛ والجزاءات التى توقع على الأفراد لا توقع عليهم لأنهم أخلوا بواجب من الواجبات التى يفرضها القانون الدولى العام وانما لأنهم لم يطيعوا أوامر الدولة المحاربة التى توقع عليهم العقوبة لتقديمهم أنواعاً من المساعدة الممنوعة لدولة العدو

هذا وقد نصت الاتفاقية الخامسة على أن الشخص المحايد يفقد امتيازه اذا قام بأعمال عدائية نحو أحد المتحاربين ، أو انضم الى جيشه العامل ؛ وفى هذه الحالة وأمثالها يعتبر أنه فى حكم أحد أفراد دولة العدو . ولا يضيع على المحايد امتيازه تقديمه حاصلات أو قروداً لدولة العدو ما دام أنه غير مقيم على اقليم الدولة المحاربة أو على اقليم تحتله جنودها وما دام أن الحاصلات لم تؤخذ من هذا الاقليم ؛ ولا يضيع عليه امتيازه كذلك قيامه بالخدمة فى بوليس دولة العدو أو فى احدى وظائفها الادارية (١)

(١) مادة ١٧ اتفاقية خامسة .

الفصل الرابع

واجبات الدولة المحاربة

١٦٠ — أولا — واجب عدم الاعتداء على حياد الدولة المحايدة

أشرنا فيما سبق ، عند الكلام على ما تلتزم به الدولة المحايدة من واجبات المنع ، الى أنه من واجب الدولة المحاربة ألا تعتدى على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها وواجب عدم الاعتداء هذا تنص عليه القواعد العامة فى القانون الدولى العام ، كما تنص عليه قواعد الحرب ؛ ولقد جاء فى الاتفاقية الخامسة أن اقليم الدولة المحايدة مصون لا يجب الاعتداء عليه[١] ، وفى الاتفاقية الثالثة عشرة انه واجب على المحاربين احترام سيادة الدول المحايدة وعدم القيام فى مياهها الاقليمية بأعمال تعتبر اخلالا بحيادها[٢] وأن القيام بأعمال عدائية ، بما فى ذلك التفتيش والضبط ، فى المياه الاقليمية المملوكة لدولة محايدة تعتبر اخلالا بحياد هذه الدولة وعملا محرما[٣]

ويشمل واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة واجب الامتناع من القيام بأعمال حربية على اقليمها ، وواجب عدم اتخاذ قاعدة حربية على الاقليم ، وقد بينا تفصيلا فيما سبق ما يعتبر من جانب دولة محاربة اتخاذاً لقاعدة حربية على اقليم محايد

١٦١ — واجب الدولة المحاربة هو واجب الدولة المحايدة أيضا

وسبق أيضاً أن قلنا أن واجب الدولة المحاربة فى عدم الاعتداء على الدولة

(١) مادة اولى (٢) مادة اولى (٣) مادة ثانية

المحايدة يقابله من جهة الدولة المحايدة واجب ألا تسكت على هذا الاعتداء اذا وقع . فتحريم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو حيادها ملزم للدولة المحايدة كما هو ملزم للدولة المحاربة . وكما يجب على الدولة المحاربة الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال المحرمة ، كذلك يجب على الدولة المحايدة أن تمنعها اذا لم تشأ الدولة المحاربة الامتناع عنها من تلقاء نفسها . وتملك الدولة المحايدة قياماً بهذا الواجب أن تستعمل القوة لتدفع الاعتداء دون أن يعتبر استعمالها للقوة اشتراكا في الحرب القائمة ، وعلى هذا نصت الاتفاقية الخامسة [١] . كذلك تنص الاتفاقية الثالثة عشرة على أنه من واجب الدولة المحايدة أن تعمل على اطلاق سراح المراكب التى يقبض عليها كغنيمة فى مياهها الاقليمية [٢] .

١٦٢ — جزاء اخلال الدولة المحايدة بواجبها

ولكن قد تقوم الدولة المحاربة بعمل من الأعمال المحظورة ولا تمنعها عن ذلك الدولة المحايدة اما تواطؤاً أو عجزاً . فى هذا السكوت كما قلنا من قبل مساعدة للدولة المحاربة فى اجراءاتها الحربيـة ضد دولة العدو واخلال من الدولة المحايدة بواجبات الحياد . لذلك تملك دولة العدو فى هذه الحالة ، ما دام أن الدولة المحايدة لا تقوم بما يفرضه عليها القانون الدولى العام من واجبات الحياد وما دام أنها لا تحول دون خرق حيادها ، أن تعمل هى على منع العمل المحظور ولو أدى ذلك الى أن تقوم بأعمال حربية على اقليم الدولة المحايدة أو أن تعتدى على سيادتها بشكل من الأشكال ، كما تملك أن تطالب الدولة المحايدة بالتعويض اذا كان قد أصابها ضرر من تصرفات هذه الدولة الأخيرة

ففى المثل الذى نصت عليه الاتفاقية الثالثة عشرة ، الخاص بالمراكب التى

(١) تنص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أن عمل الدولة المحايدة فى رد أى اعتداء على حيادها ولو بالقوة لا يمكن أن يعتبر عملا عدائياً

(٢) مادة ٣ اتفاقية ثالثة عشرة

تغنم فى المياه الاقليمية المحايدة ، وضع على الدولة المحايدة واجب العمل على اطلاق سراح المراكب التى تغنم فى مياهها الاقليمية لأن سكوتها على اغتنام المراكب فى مياهها تحيز ظاهر للدولة المحاربة ومساعدة لها فى أعمالها الحربية قبل دولة العدو . فاذا قصرت الدولة المحايدة فى أداء هذا الواجب جاز للدولة المحاربة صاحبة المركب التى غنمت أن تحول دون أخذها ولو استلزم ذلك القيام بأعمال حربية فى المياه الأقليمية المحايدة ، وجاز لها أيضاً أن تطالب الدولة المحايدة بالتعويض لتقصيرها فى أداء ما هو من واجبها من العمل على اطلاق سراح المركب

وكما أن للدولة المحاربة الحق فى استعمال القوة قبل الدولة المحايدة أو على أقليمها لتكرهها على مراعاة جانب الحياد اذا هى غضت الطرف عن أعمال تقع من دولة العدو تعتبر اخلالا بحيادها ، كذلك للدولة المحاربة الحق فى اتخاذ هذه الاجراءات اذا ثبت أن الدولة المحايدة سكتت على اخلال دولة العدو بحيادها عجزاً لا تواطوءا ، ويكون عمل الدولة المحاربة مبرراً ولو كان فيما تتخذه من الاجراءات أعمال فيها اعتداء على سيادة الدولة المحايدة . فاذا وجدت مركبان حربيتان تابعتان لدولتين متحاربتين فى ميناء محايدة وحاولت احداهما الاعتداء على الأخرى ولم يسمح الوقت بالالتجاء الى السلطات المحلية أو كانت هذه السلطات عاجزة عن دفع هذا الاعتداء جاز للمركب أن تدفع الاعتداء بالقوة ولو أن الأصل أن القيام بأعمال حربية فى مياه أقليمية محايدة غير جائز قانوناً

كذلك اذا دخلت قوات برية تابعة لجيش محارب أرضاً محايدة ولم تدفع الدولة المحايدة هذا الاعتداء أو ثبت عجزها عن دفعه جاز لدولة العدو أن تدخل الأرض المحايدة لتطرد منها جيش الدولة الأخرى . على أن الواجب أن يكون قد وقع خرق للحياد فعلا ؛ فاذا كان كل ماهنالك أن احدى الدولتين المتحاربتين تخشى أن تدخل دولة العدو بجيوشها الأقليم المحايد ، فلا يبرر هذا للدولة الأولى أن تقوم بعمل فيه اعتداء على سيادة الدولة المحايدة دفعاً ، لا لما حصل ، وانما لما تخشى

حصوله . ويشير الشراح فى هذا الى أن دعوى الحكومة الالمانية ، تفسيراً لخرقها حياد البلجيك ، من أنها كانت تخشى انتهاك فرنسا حرمة حياد الاقليم البلجيكى وتهديدها حدودها الغربية الشمالية لا تبرر بأى حال من الاحوال ما صدر عنها من خرقها حياد البلجيك

١٦٣ — تلخيص البحث السالف

من ذلك يتبين أن الدولة المحاربة تلتزم اصلا بواجب الامتناع عن الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة أو القيام بعمل حربى على أقليمها ، ولكنه يجوز لها ، استثناءاً ، القيام بمثل هذه الاعمال اذا ثبت أن الدولة المحايدة لم تعمل من جهتها على القيام بما هو من واجبها من منع دولة العدو من الاعتداء على سيادتها أو اتخاذ أقليمها قاعدة حربية لها . فاذا ما اتضح لدولة محاربة أن دولة محايدة سكتت ، عجزاً أو تواطؤا ، على اخلال دولة العدو بحيادها جاز للدولة الاولى أن تتخذ جميع ما يلزم من الاجراءات لمنع وقوع ذلك الاخلال ولو استلزم هذا القيام بأعمال على اقليم الدولة المحايدة تعتبر اعتداءا على سيادتها واخلالا بحيادها .

١٦٤ — ثانيا — واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية

وواجب على الدولة المحاربة ألا تمنع تجارة المحايدين مع دولة العدو . والقاعدة التى تقرر هذا الواجب حديثة لا ترجع الى أكثر من منتصف القرن التاسع عشر أما قبل ذلك التاريخ فلم تكن تجارة المحايدين محترمة الى هذا الحد وكان المحاربون يعملون جهد الطاقة على عرقلة تجارتهم سعياً وراء تعجيز العدو وقطع الموارد عنه

ولقد كانت الغلبة فى النزاع بين المحايدين والمحاربين ، بخصوص التجارة المحايدة ، للدول المحاربة فى أول الأمر ؛ وكانت الدول المحاربة تعمل على القضاء

على تجارة المحايدين مع أعدائها عما كانت تجرى عليه من استباحة مصادرة بضائع الاعداء الموجودة فى مراكب محايدة ومصادرة بضائع المحايدين اذا وجدت فى مراكب الاعداء وذلك على اعتبار أن البضائع موجودة فى مراكب أعداء معى فى حكم بضائع الاعداء .

وكان من نتيجة جهود المحايدين نحو حماية تجارتهم أن عدلت القاعدة فأصبح يؤخذ بجنسية المركب دواما ، فاذا كانت المركب محايدة لم تجز مصادرة البضائع التى بها ولو كانت بضائع أعداء لأن المركب محايدة فهى تحمى ما بها من البضائع ، واذا كانت المركب من مراكب الاعداء جاز مصادرة ما بها من بضائع المحايدين لأن جنسية المركب تؤثر فيها وتفقدها امتيازها . وقد نص على هذه القاعدة فى معاهدات كثيرة واستمر معمولا بها حتى نجحت الدول فى تقرير القواعد المنصوص عليها فى تصريح باريس البحرى[1]

١٦٥ — قاعدة تصريح باريس سنة ١٨٥٦

تغيرت القاعدة بعد ذلك فى تصريح سنة ١٨٥٦ فأصبحت الآتية : بضائع الأعداء ، فيما عدا المهربات الحربية ، يحميها وجودها فى مراكب المحايدين سواء أوجدت هذه المراكب فى عرض البحار أو فى المياه الاقليمية المملوكة للعدو فلا يجوز التعرض لها ولا مصادرتها[2] ، وبضائع المحايدين الموجودة فى مراكب الأعداء لا تؤثر فيها جنسية المركب التى تحملها ولا يمكن مصادرتها ، وذلك فيما عدا ما يعتبر منها مهربات حربية[3] . هذه القواعد هى التى تعمل على مقتضاها الدول الى الوقت الحاضر ؛ وقد أضافت الى ذلك الاتفاقية الحادية عشرة وجوب عدم التعرض للمراسلات البريدية ، سواء أكانت مملوكة لمحاربين أو لمحايدين ، وسواء أوجدت

(١) تعرف قاعدة الحكم على البضائع بحسب جنسية المركب بما يأتى : قاعدة
'free ships free goods, enemy ship enemy goods

(٢) مادة ٢ من التصريح (٣) مادة ٣

فى مراكب محايدة أو محاربة ، الا ما كان مرسلا منها لميناء محصورة أو صادراً من مثل هذه الميناء[1]

١٦٦ — متى يجوز التعرض لتجارة المحايدين

على هذه الصورة تقرر للدول المحايدة حرية التجارة أثناء قيام حرب . على أن هذه الحرية مقيدة من بعض وجوه ؛ فقد أعطى للدولة المحاربة حق اعلان الحصر البحرى على شواطئ أو موانئ دولة العدو ، ولها فى هذه الحالة أن تحول دون اتصال المراكب جميعها وبما فيها المحايدة بهذه الشواطئ والموانئ وأن تضبط ما تحاول منها اختراق نطاق الحصر وأن تصادرها ؛ وأعطى للدولة المحاربة كذلك حق العمل على منع وصول الذخائر الحربيـة والأسلحة وما شابهها (ويطلقون عليها مهربات حربيـة) الى دولة العدو ، ولها أن تفتش المراكب المحايدة وأن تضبط ما كان مشتغلا منها بمثل هذه التجارة ؛ وأعطى لها أخيراً الحق فى منع اشتغال المراكب المحايدة بما يسمونه بالخدمات المنافية للحياد ، ولها هنا أيضاً أن تفتش المراكب المحايدة وأن تضبط ما كان مشتغلا منها بتأدية مثل هذه الخدمات. وقد فرض على الدول المحايدة واجب الخضوع لهذه الاجراءات وعدم تعطيلها ، وسنتكلم عن الحصر البحرى والمهربات الحربية والخدمات المنافية للحياد فى الفصول التالية

١٦٧ — منع تجارة المحايدين أخذاً بالثأر

ويجوز للدولة المحاربة كذلك ، أخذاً لنفسها بالثأر ، أن تعطل تجارة الدول المحايدة أو بعضها مع دولة العدو ، اذا تبين لها أن هذه الدول سكتت على تصرف صدر من دولة العدو قصد به عرقلة تجارة المحايدين معها ، أى مع الدولة التى تريد الأخذ بالثأر . فقد يحدث أن تعمل دولة محاربة على عرقلة تجـارة المحايدين مع

(١) مادة أولى

عدوها ، تعجيزاً لهذا العدو ، وتسكت على ذلك الدولة المحايدة اما تواطؤا أو عجزاً . هنا أيضاً يعتبر سكوت الدولة المحايدة على هـذا التصرف اخلالا منها (أي من الدولة المحايدة) بواجبات الحياد . وللدولة العدو التي تشكو من سكوت الدولة المحايدة وعدم العمل على باحترام حيادها أن تتخذ من الاجراءات ما تراه لازماً لحمل الدولة المحايدة على إلزام الدول المحاربة باحترام حيادها بما في ذلك مقابلة المثل بالمثل. فلو سمحت دولة محايدة لدولة محاربة باتخاذ اجراءات حربية تحول دون تجارة الدولة المحايدة مع دولة العدو ، فلهـذه الدولة الأخيرة ، من باب الانتقام ، أن تعمل على منع تجارة هذه الدولة المحايدة مع الدول الأخرى

حصل أثناء الحرب العظمى أن أعلنت ألمانيا أن المياه الاقليمية المحيطة بالجزر البريطانية داخلة في منطقة الحرب يجوز فيهـا اغراق مراكب الأعداء ، وتتعرض فيهـا المراكب المحايدة للخطر ؛ كان من نتيجة هذا واحجام المراكب المحايدة من الدخول في هذه المنطقة أن أصاب تجارة بريطانيا العظمى وحلفائها مع المحايدين ضرر بليغ . ردت دول الحلفاء على هذا بأن أصدرت قرارات تنص على منع كل اتجار مع ألمانيا ودول الوسط . احتجت الولايات المتحدة على ذلك ، وكانت لاتزال إذ ذاك على الحياد ، فالتفت نظرها الى أنها لم تحاول أن ترجع ألمانيا ودول الوسط عن حرب الغواصات مع أنهـا عرقلت تجارة المحايدين مع بريطانيا العظمى وحليفاتها ، والى أنه ما دام أن الدول المحايدة شاءت أن تتخذ هذا الموقف المخل بالحياد ، ولم تعمـل عجزاً أو تواطؤاً ، على منع اجراء غير مشروع من شأنه تعطيل التجارة المشروعة بين الدول المحايدة واحدى الدول المحاربة ، فواجب عليها أن تذعن لمـا تتخذه هذه الدولة من الاجراءات حماية لنفسها بما في ذلك إيقاف الاتجار بين هذه الدول المحايدة ودول العدو[1]

(١) اوبنهايم جزء ثاني ص ٥٠١ و ٥٠٢

١٦٨ — قصر الاتجار على التجارة العادية

وترى بعض الدول كذلك أن من حقها ، أثناء قيام حرب بينها و بين دولة أخرى ، أن تقصر تجارة الدول المحايدة على ما كانت عليه قبل قيام الحرب ؛ بمعنى أن لها الحق أن تحول بين المراكب المحايدة و بين أى تجارة لم تكن مفتوحة لها قبل قيامها . ولقد طبقت بريطانيا العظمى هذه النظرية لتحول دون قيام المحايدين بالتجارة بين دولة العدو ومستعمراتها و بتجارة الشواطئ المحلية لدولة العدو اذا كانت هذه التجارة لم تفتح للمراكب الأجنبية الا بعد قيام الحرب و بمناسبته

جرت عادة بعض الدول فى القرون الماضية على أن تقصر الاتجار بين موانئ الدولة ومستعمراتها على مراكب الدولة نفسها دون المراكب الاجنبية . غير أنها كانت تضطر فى بعض الاحيان الى أن تفتح تجارتها هذه للمراكب الاجنبية عند قيام الحرب بينها و بين دولة أخرى حتى لاتتعرض مراكبها للضبط والمصادرة وحتى تحتمى بضائعها بحماية المركب المحايدة التى تنقلها . وقد عرض أمر مثل هذه المراكب المحايدة على المحاكم الانجليزية سنة ١٧٥٦ فى الحرب التى كانت قائمة بين انجلترا وفرنسا فقضت بامكان مصادرتها، ذلك لأن مثل هذه المراكب المحايدة التى تشتغل بتجارة كانت قاصرة على بحرية دولة العدو قبل الحرب فى حكم أنها أدمجت ضمن بحريته فهى مراكب اعداء حكما ويمكن مصادرتها على هذا الاعتبار

كذلك ذكرنا عند الكلام على حقوق الدولة على اقليمها البحرى أن بعض الدول تقصر تجارة الشواطئ المحلية [1] على مراكبها دون المراكب الاجنبية . مثل هذه الدول كانت تضطر أيضاً عند قيام الحرب بينها و بين دولة أقوى منها بحرية الى أن تفتح هذه التجارة الى المراكب المحايدة لتبقى على مراكبها ، ولتستفيد بضائعها من حماية المراكب المحايدة . هنا أيضاً كانت بريطانيا العظمى تطبق

(١) cabotage

نظريتها سالفة الذكر فتحول دون قيام المحايدين بهذه التجارة ، ما دام أنها كانت مقفلة في وجوههم قبل قيام الحرب ، وتعتبر المراكب المحايدة التي تشتغل بها مراكب اعداء لأنها تقوم بعمل كان مخصصاً لمراكب الاعداء ، وتصادرها وما عليها من البضائع (وذلك فيما عدا بضائع المحايدين) بناء على ذلك

١٦٩ — تطبيق قاعدة منع التجارة غير العادية في الوقت الحاضر

أما بالنسبة للتجارة بين موانئ الدولة ومستعمراتها ، فلم تعد هناك فائدة عملية تذكر من مناقشة امكان أو عدم امكان التعرض للمراكب المحايدة التي تقوم بها وقت الحرب ، ذلك أن هذه التجارة مفتوحة في الوقت الحاضر ، عند أغلب الدول على الأقل ، للمراكب الوطنية والأجنبية على حد السواء ، وفي وقت السلم والحرب[1] .

أما عن تجارة الشواطئ المحلية فالقاعدة الانجليزية ، وتشترك مع انجلترا فيها المانيا وبعض الدول الأخرى ، بالنسبة لها هي لم تتغير : تملك الدولة المحاربة أن تحول دون قيام المحايدين بها اذا كانت مقفلة في وجوههم قبل قيام الحرب ، فاستخدام المراكب المحايدة في القيام بالتجارة بين الشواطئ المحلية يجعلها في حكم مراكب الأعداء ، لأنها تقوم بخدمة كانت قاصرة على مراكب الأعداء ، ويعرضها للضبط والمصادرة[2] .

ويؤيد فوشي النظرية المخالفة بما يأتي : ان الدولة التي تملك أن تقصر تجارة حاصة على مراكبها وتملك أن تفتحها للمراكب الأجنبية ، وانه ليس في قيام المراكب

(١) أما بالنسبة للدول التي لا تزال تقصر التجارة بين موانيها وموانئ مستعمراتها على مراكبها (كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للتجارة بين موانئ الدولة والجزائر) فلا مانع من أن تطبق الدولة المحاربة التي تأخذ بقاعدة قصر التجارة المحايدة على التجارة العادية هذه القاعدة على المراكب المحايدة التي تقوم بالتجارة بين دولة العدو ومستعمراتها اذا فتحتها لهم هذه الدولة بمناسبة دخولها في حرب

(٢) اوبنهايم ج ٢ ص ٤٥٧ وهيت كومب ج ٢ ص ٦٠٨

المحايدة بهذه التجارة أي اضرار بدولة العدو أو اخلال بقواعد الحياد . وانه لذلك لا محل لتطبيق القاعدة البريطانية وخصوصاً بعد تصريح باريس سنة ١٨٥٦ وما نص عليه فيه بصفة عامة من أن بضائع الأعداء يحميها وجودها فى مراكب المحايدين[١]

١٧٠ — نظرية الرحلة المتصلة[٢]

حاولت بعض الدول المحايدة الهرب من القيد الذى تضعه القاعدة الانجليزية على حرية تجارة المحايدين بأن تجعل النقل غير متصل بين الميناءين التابعين للدولة المحاربة ، وذلك بأن تأخذ البضائع من احدى الميناءين وتنزلها فى ميناء محايدة ، ثم تأخذها ثانية فتوصلها الى الميناء المحاربة جهة الوصول الحقيقية . وهذا ما كانت تفعله مراكب الدول المحايدة فى نقل البضائع الفرنسية أثناء قيام الحرب بين فرنسا وانجلترا أواخر القرن الثامن عشر . وقد ضبطت بعض هذه المراكب وقدمت لمحاكم الغنائم البريطانية فحكمت بمصادرتها

وقد ذكرت المحكمة فى أحكامها أن ما تفعله المراكب من انزالها البضائع فى ميناء محايدة واعادة أخذها لايصالها الى ميناء الوصول الحقيقية حيلة يراد الهرب بها مما يقيد تجارة المحايدين . وما دام أنها حيلة فلا أثر لها قانوناً ؛ وتعتبر رحلة المركب كما لو كانت بين الميناءين التابعتين لدولة العدو مباشرة ، أو بعبارة أخرى تعتبر الرحلة متصلة بين ميناء الارسال وميناء الوصول . وانه رغم انزال البضائع فى الميناء

---

(١) ويرد بيت كوبت على هذا الاعتراض بأن تصريح باريس انما ينظم حالة المركب المحايدة وما عليها من البضائع فى الظروف العادية ولا علاقة له بمركب محايدة تستخدم فى تجارة كانت قاصرة على مراكب دولة محاربة مدمجة بذلك فى بحرية هذه الدولة ومكتسبة لهذا صفة العداء ، ونشير فى ذلك الى ان هذا الموضوع أعيد بحثه فى مؤتمر لوندره البحرى سنة ١٩٠٨ ولم يمكن الاتفاق على قاعدة مشتركة بين الدول خاصة بهذا

(٢) Doctrine of Continuous Voyage

المحايدة واعادة شحنها منها فالنقل متصل فى الواقع بين الميناءين التابعتين لدولة العدو وهو لذلك غير مباح تتعرض من أجله المراكب المحايدة لتوقيع العقوبة عليها [١]

هذا وقد طبقت نظرية الرحلة المتصلة فى نقل المهربات وفى الحصر البحرى الحربى كما سنراه فيما بعد

---

(١) راجع قضية The William فى بحث كوبت جزء ثلث ص ٦١٣ و ٦١٤ ، وفيها طبقت نظرية الرحلة المتصلة اثناء الحرب بين بريطانيا العظمى واسبانيا سنة ١٨٠٠ ، حيث حكم بمصادرة بضائع كانت تنقلها مركب امريكية عامدة ، لما ثبت للمحكمة أن هذه البضائع أخذت من ميناء احدى المستعمرات الاسبانية فى جنوب أمريكا ثم انزلت فى ميناء أمريكية واعيد شحنها مع بضائع أخرى قليلة لايصالها الى بلباو وهى ميناء اسبانية . ولقد قررت المحكمة هنا أن انزال البضائع فى ميناء الامريكية صورى ، وان النقل متصل بين الميناءين الاسبانيين . وما دام أن هذه التجارة كانت مقفلة قبل الحرب ضد المراكب الأجنبية فالمركب المحايدة التى تقوم بها تكتسب صفة العداء ولا يمكن أن تحمى بضائع الأعداء الموجودة بها

الفصل الخامس

المهربات الحربية[1]

١٧١ – تحريم نقل المهربات

يقصد بالمهربات الحربية أنواع خاصة من البضائع تملك الدولة المحاربة أن تحرم على أفراد المحايدين نقلها لدولة العدو

ربما ظن أن فى اعطاء الدولة المحاربة الحق فى أن تحول دون قيام المحايدين بنقل أنواع خاصة من البضائع ، هى ما يسمونه بالمهربات الحربية ، أو بتأدية بعض الخدمات الخاصة ، هى الخدمات المنافية للحياد ، لدولة العدو ودون الاتصال بالشواطىء والموانىء التى تعلن حصرها خروجا على القاعدة التى سبق ذكرها فيما مضى قاعدة اطلاق حرية التجارة للمحايدين رغم قيام الحرب . ولكن الواقع بخلاف ما يظهر لأول وهلة . فأصل القاعدة كان التقييد وتعطيل تجارة المحايدين بجميع أنواعها ، ثم تساهلت الدول المحاربة بعد ذلك فأطلقت حرية التجارة للمحايدين ولكنها احتفظت لنفسها بحق منعها فى حالات خاصة هى التى أشرنا اليها

جاء هذا الاحتفاظ بالنسبة للمهربات الحربية وللخدمات المنافية للحياد ، لأن فى تأدية هذه الأعمال بمعرفة أفراد المحايدين مساعدة للدولة المحاربة فى تنفيذ أغراضها الحربية ؛ وما دام أنه لم يفرض على الدولة المحايدة واجب منعها ، وقد بينا هذا تفصيلا عند الكلام على واجبات المنع ، فلا أقل من أن تستبق دولة العدو حق منع هؤلاء الأفراد من القيام بها . وقد لاحظنا فيما سبق أنه يجب الا يستنتج من ذلك أن القانون الدولى العام يفرض على أفراد المحايدين واجبات يجب عليهم

(١) La Contrebande, Contraband

القيام بها والا وقعت على بضائعهم ومراكبهم عقوبة الضبط والمصادرة ؛ وانما توقع الدول المحاربة هذه العقوبة على أفراد المحايدين الذين يقومون بنقل المهربات وبالخدمات المنافية للحياد لأنهم خالفوا قوانينها وأوامرها ، لا لأنهم خالفوا قواعد القانون الدولى العام

١٧٢ — أنواع المهربات

لا نجد بين الشراح اتفاقا على ما يصح اعتباره من المهربات للعموم قتلها وما لا يصح اعتباره كذلك . كذلك لا نجد العرف الدولى قد سار على وتيرة واحدة فى هذا الموضوع . وتجرى عادة الدول فى ذلك على أن تعلن الدولة المحاربة فى قائمة تنشرها على الدول المحايدة ما تعتبره من المهربات وما لا تعتبره كذلك ؛ كذلك تعمل بعض الدول على ابرام معاهدات يتفق بين الدول الأطراف فيها على ما يصح اعتباره من المهربات وما لا يصح اعتباره منها . ويلاحظ فى جميع هذه أنه من النادر أن يتفق اعلانان أو معاهدتان على ما يعتبر من المهربات ، فالقوائم التى ينص عليها فى كل منها تختلف باختلاف الزمان واختلاف الظروف واختلاف مقتضيات كل حرب

ولقد عملت عدة محاولات لتبيين ما يعتبر مهربات وما لا يعتبر كذلك ولكنها لم تنجح ؛ فى تصريح باريس سنة ١٨٥٦ أتى على ذكر للمهربات الحربية دون تحديد معناها أو النص على البضائع التى يصح اعتبارها من المهربات ، وفى مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧ نجحت الدول فى وضع قائمة بما يسمونه المهربات المطلقة ولكنها لم تنجح فى الاتفاق على ما يسمونه بالمهربات النسبية ؛ وفى مؤتمر لندره سنة ١٩٠٨ نجحت الدول فى أن تنص فى التصريح الذى أصدرته على وضع قائمة بالمهربات .

وقد قسم هذا التصريح الأشياء المختلفة الى ثلاثة أقسام

١) الأشياء التى لا تستعمل الا فى الحرب كالذخائر والأسلحة وما أشبهها .

وقد سميت بالمهربات المطلقة[1]

٢) الأشياء التى يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل فى الحرب كالمؤونة والنقود وحيوانات النقل وما أشبهها ، وهذه تعتبر من المهربات اذا كانت مخصصة بالفعل للاستعمال فى غرض حربى . وقد سميت بالمهربات النسبية[2]

٣) الأشياء التى لا يمكن أن تستعمل فى الحرب أو يبعد أن تستعمل فيها . وقد سميت بالأشياء المباحة[3]

١٧٣ — نظريتا الدول فى تعيين المهربات . أولا . النظرية الانجليزية

والدول ، بصفة عامة ، تأخذ فى تعيين المهربات الحربية باحدى نظريتين : النظرية الانجليزية ، وهى النظرية التى تأخذ بها انجلترا و بعض الدول الأخرى ، والنظرية الفرنسية ، وهى نظرية فرنسا و بعض دول أخرى

أما النظرية الانجليزية ، وهى النظرية التى أخذ بها فى تصريح لندرة ، فتقسم الأشياء التى يحرم على أفراد المحايدين نقلها لصالح دولة العدو الى نوعين : المهربات المطلقة ، وتشمل الاشياء التى لا يمكن أن تستعمل الا فى الحرب ، والمهربات النسبية وهى الأشياء التى يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل فى الحرب اذا كانت مخصصة فى الواقع لاستعمالها فيها

ويدخل ضمن المهربات المطلقة الأسلحة والذخائر والمراكب المجهزة للاستعمال فى أغراض حربية ، والآلات اللازمة لصنعها ولتسليح المراكب الحربية ، كما يدخل

(١) Absolute Contraband ، مادتى ٢٢ و ٢٣

(٢) Conditional or Relative Contraband ، مادتى ٢٤ و ٢٥

(٣) Free articles مادتى ٢٧ و ٢٨ . ويذكرنا هذا التقسيم بما جاء به جروسيوس فى كتابه والذى من مقتضاه تقسيم الحاجيات الى ثلاثة أقسام : حاجيات الحرب وهذه تعتبر من المهربات الجائز مصادرتها ، وحاجيات الزخرف أو الرفاهية (de luxe) وهذه لا يمكن التعرض لها ، والحاجيات التى يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل فى الحرب وهذه يصح أخذها اذا اقتضت ضرورات الدفاع ذلك مع واجب ردها أو دفع تعويض عنها .

ضمنها جميع المواد التى تعلن الدولة المحاربة عن عزمها على اعتبارها منها . ويشير أوبنهايم الى أن حق الدولة فى اعلان اعتبارها لبعض المواد كمهربات مطلقة غير مطلق ؛ اذ أن الواجب أن تكون الأشياء التى تعتبر كذلك مخصصة فى الواقع بطبيعتها ، أو على الأقل نتيجة الظروف الخاصة بالحرب القائمة ، للاستعمال فى أغراض حربية . وهو يمثل للحالة الأخيرة بالحرب التى تضع فيها دولة محاربة يدها على جميع المواد الغذائية الموجودة على اقليمها لتقوم هى بتوزيعها على الاهالى ، فللدولة العدو فى هذه الحالة أن تعلن عن اعتبارها للمواد الغذائية من المهربات المطلقة (١)

ويلاحظ ان تصريح لندرة سنة ١٩٠٩ نص على أشياء معينة واعتبرها من المهربات المطلقة دون حاجة الى اعلان خاص (٢) ؛ وأضاف الى ذلك أنه يجوز للدولة المحاربة ، بالنسبة للمواد الأخرى المخصصة للاستعمال فى الحرب ، اعتبارها من المهربات المطلقة بشرط الاعلان السابق (٣)

ويدخل ضمن المهربات النسبية ، كما قلنا الأشياء التى قد تستعمل أولا تستعمل فى الحرب ولكنها تكون فى الواقع قد خصصت للاستعمال فى أغراض حربية . وبالنسبة لهذه لا نجد بين الدول اتفاقاً ، فهى تعتبر بعض الأشياء من المهربات ، أو من غير المهربات ، بحسب الظروف المختلفة وبحسب الحاجة . وأمثلة ما يمكن اعتباره من المهربات النسبية الفحم والبترول وحيوانات النقل والمواد الغذائية والنقود والمعادن الثمينة

وقد نص تصريح لندره على بعض هذه المواد وقرر امكان اعتبارها مهربات نسبية دون حاجة الى اعلان أو تصريح (٤) ؛ وبالنسبة للمواد الأخرى من هذا النوع أجاز التصريح للدولة المحاربة اعتبارها من المهربات النسبية بشرط الاعلان السابق (٥)

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٦٣٣ (٢) مادة ٢٢ (٣) مادة ٢٣
(٤) مادة ٢٤ (٥) مادة ٢٥

١٧٤ — النظرية الفرنسية

أما نظرية فرنسا والدول التي تتبعها فلا تسلم بتقسيم المهربات الى مطلقة أو نسبية . فالاشياء عندها اما أن تكون مما يستعمل في الحرب دون سواها ، فهي مهربات ، واما الا تكون كذلك فهي أشياء مباحة . أما أن يقال بوجود أشياء تعتبر في بعض الأحيان مهربات وتعتبر في بعض الأحيان الأخرى أشياء مباحة فهذا مما لا يمكن التسليم به

وعلى ذلك فلا يكون هناك محل ، بحسب هذه النظرية ، للتمييز بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، ولا يمكن اعتبار البضائع التي تحملها المركب أنها من المهربات وجاز ضبطها على هذا الاعتبار الا اذا كانت من الأشياء التي لا تستعمل الا في الحرب أو صنعت خصيصاً لتستعمل في أغراض حربية

١٧٥ — المهربات في الحرب العظمى

قبلت الدول المتحاربة في الحرب العظمى العمل بنصوص التصريح ولكن سرعان ما تبين لها انهيار النظريات القديمة أمام الضرورات الحربية التي واجهتها الدول المتحاربة أثناء هذه الحرب . فالتغير التام الذي دخل على اجراءات الحرب ، ووسائل الدفاع والهجوم الجديدة التي استعملت فيها والتي لم تكن تخطر على بال الدول قبل قيامها . واشتراك أهالي الدولة جميعاً ، رجالا ونساء وأطفالا ، في أعمال القتال وفي اعداد الذخيرة والسلاح وفي الاشتراك بصفة عامة في الحرب القائمة ، كل هذا وغيره دعا الدول الى أن تنقض نظرياتها القديمة الخاصة بالمهربات وتعيينها والبحث عن قواعد جديدة تلائم هذه الظروف المتغيرة

فانجلترا اضطرت بعد سنتين من قيام الحرب أن تلغي التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية ، مرتكنة في ذلك على أن اشتراك أهالي الدول المتحاربة

جيعاً فى أعمال القتال وفى الاستعدادات الحربية يجعل من الصعب التمييز بين الأشياء التى لا يمكن أن تستعمل الا لأغراض حربية والأشياء التى يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل لذلك ؛ ثم عادت اليها سنة ١٩١٧ فأعلنت فى قائمتين طويلتين ما تعتبره من المهربات المطلقة وما تعتبره من المهربات النسبية . وفرنسا ترددت بين الطريقتين ، الطريقة التى لا تفرق بين نوع ونوع من المهربات والطريقة التى تفرق بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية . وايطاليا ألغت التفرقة تماماً كما ألغتها بعض الدول الأخرى ، فى حين قبلتها دولة الروسيا وعملت على مقتضاها

ولا أدل على تغير الحال أثناء الحرب العظمى من أن انجلترا وضعت فى قائمة المهربات المطلقة عدداً كبيراً جداً من الأشياء التى نص على اعتبارها من الاشياء المباحة التى لا يمكن التعرض لها فى تصريح لندره البحرى ؛ فبعض الأشياء التى ما كان يتصور استعمالها فى الحرب سنة ١٩٠٨ و سنة ١٩٠٩ أصبحت من المهمات الحربية الأساسية أثناء الحرب الاخيرة

١٧٦ — الوجهة العدائية أو التخصيص لأغراضه حربية[١]

واجب علينا أن نلاحظ أن ما يعطى البضائع المختلفة صفة أنها من المهربات ، مطلقة كانت أو نسبية ، هو نقلها للعدو لاستخدامها فى أغراضه الحربية . وواجب أن يثبت هذا ثبوتاً صريحاً قبل أن تعتبر البضائع من المهربات الجائز مصادرتها

ويثبت ذلك فى المهربات المطلقة بثبوت أنها مرسلة للعدو ، ذلك أنها من المواد التى لا تستعمل الا فى أغراض حربية ، فاذا ثبت فوق هذا أنها مرسلة للعدو قام هذا دليلا على أنها مرسلة له ليستخدمها فى أغراضه الحربية . أما فى المهربات النسبية ، فلأنها من الأشياء التى يمكن أن تستعمل أو لا تستعمل فى الحرب ، فالواجب أن يثبت أنها مرسلة للعدو وأنها مخصصة فى الواقع لخدمة أغراضه الحربية

---

(١) Destination hostile

حتى يمكن اعتبارها من المهربات فعلا ؛ والذى يفصل فى ذلك هو محكمة الغنائم التى يعرض عليها أمر المضبوطات

وقد ذكر تصريح لندرة أن البضائع التى تحملها المراكب المحايدة تعتبر من المهربات :

ا — فى حالة المهربات المطلقة ، اذا ثبت أن البضائع مرسلة لاقليم العدو أو لأقليم يحتله هذا العدو أو للجيش المحارب التابع للعدو[١]

ب — فى حالة المهربات النسبية ، اذا ثبت أن البضائع مرسلة لقوات العدو أو لادارة من ادارات حكومته ، ما لم يتضح من الظروف فى هذه الحالة الأخيرة ان البضائع لا يمكن أن تستعمل فى الواقع لغرض حربى[٢] ؛ هذا وقد ذكر عن المهربات المطلقة أنه يثبت ثبوتاً قاطعاً ارسالها للعدو اذا اتضح من أوراق المركب أن البضائع ستفرغ فى ميناء من موانئ العدو أو ستسلم الى جيوشه أو مراكبه الحربية[٣]، أو كانت المركب لا تقف الا على موانئ معادية أو ، فى حالة ما تنص أوراق المركب على أن البضائع مرسلة لميناء محايدة ، اذا اتضح أن هذه المركب ستقف على ميناء من موانئ العدو أو ستتصل بقواته قبل وصولها الى الميناء المحايدة[٤] . كما ذكر عن المهربات المطلقة أنه يؤخذ بالمسائل الآتية كقرائن[٥] على أن البضائع مرسلة للعدو لاستخدامها فى أغراضه الحربية : اذا كانت البضائع مما تدخل فى قائمة المهربات النسبية وكانت مرسلة لمكان محصن تابع للعدو أو لقاعدة من قواعده الحربية أو لسلطات العدو أو لمقاولين مقيمين على اقليم العدو ومعروفين بتوريد بضائع من نوع البضائع المضبوطة لحكومة العدو[٦]

---

(١) مادة ٣٠ (٢) مادة ٣١ (٣) مادة ٣١

(٤) مادة ٣١ فقرة ثانية (٥) لا كأدلة قاطعة ، وما دام انها من القرائن فمن الجائز اثبات العكس

(٦) مادة ٣٤

١٧٧ — ما لا يعتبر من المهربات أبدا

هذا وقد نص فى التصريح على أنه لا يمكن أن يعتبر من المهربات الحربية بحال من الأحوال :

١ — المواد الغذائية وغيرها اللازمة لبحارة المركب وركابها . وواضح أن هذه لا يمكن أن تكون مخصصة لخدمة عدو فى أغراضه الحربية فلا يمكن أن تكون من المهربات الحربية [١]

٢ — المواد والأدوات اللازمة لاعانة المرضى والجرحى ولو كانت مرسلة للعدو ولخدمة أغراضه الحربية [٢] . على أنه يمكن للدولة التى تجدها أن تأخذها لحسابها بشرط أن تكون هناك ضرورة حربية تستدعى ذلك و بشرط دفع التعويض

وقد احترمت الدولة المتحاربة هذه النصوص فى الحرب العظمى

١٧٨ — نظرية الرحلة المتصلة [٣] أو النقل المتصل [٤]

لما كان الواجب ، لامكان اعتبار البضائع المضبوطة من المهربات الحربية ، أن يثبت أنها مرسلة للعدو ولخدمة أغراضه الحربية ، فقد عمل بعض أفراد المحايدين الذين يشتغلون بنقل المهربات ، على ألا يكون النقل متصلا بين الميناء المحايدة وبين ميناء العدو ، وخصوصاً اذا كانت المسافة بينهما بعيدة ، وذلك بانزال البضائع المهربة فى ميناء محايدة قريبة من ميناء الدولة المحاربة المراد ايصالها اليها ، ثم نقلها اليها بعد ذلك إما فى نفس المركب أو فى مركب أخرى أو بطريق البر . وغرضهم من ذلك التحايل على دولة العدو والهرب من الضبط والمصادرة فى الرحلة الأولى التى تبدأ من الميناء المحايدة وتنتهى بالميناء المحايدة ؛ على اعتبار أن البضائع مرسلة لميناء محايدة ، وما دام أن جهة الوصول ليست معادية فلا يمكن اعتبار

(١) مادة ٢٩ (٢) نفس المادة

(٣) Doctrine of Continuous Voyage

(٤) Doctrine of Continuous Transport

البضائع المنقولة من المهربات .

غير أن هذه الحيلة لم تجز على الدول المحاربة ، وقد طبقت بعض الدول لنقضها نظرية الرحلة المتصلة التي سبقت الاشارة اليها عند الكلام على واجب احترام تجارة المحايدين ؛ ومن مقتضاها أن حيلة انزال البضائع في ميناء محايدة لا يجب أن تخفي عنا الواقع ، وما دام أن الواقع أن هذه البضائع مصيرها النهائي هو التسليم الى سلطات العدو لاستعمالها في أغراضه الحربية فواجب علينا أن نعتبر أن المرحلة الاولى والمرحلة الاخيرة متصلتان لاتنفصلان وأن البضائع ، حتى في المرحلة الاولى، في طريقها فعلا الى سلطات العدو ، لا الى الميناء المحايدة ، ومن الممكن لذلك اعتبارها من المهربات اذا كانت مخصصة لغرض حربي

ولقد تطورت النظرية بعض الشيء أثناء تطبيقها في هذه الظروف الاخيرة فلقد كان الاهتمام منصرفا في أول الامر الى المركب نفسها ، وانصرف بعد ذلك الى البضائع لا الى المركب . فاذا كانت البضائع المنقولة متجهة نحو ميناء محايدة على أن ترسل بعد ذلك في نفس المركب أو في مركب أخرى أو بطريق البر الى سلطات العدو جاز اعتبارها في هذه المرحلة الاولى من المهربات رغم أن الرحلة تنتهي بميناء محايدة . وقد حصل أثناء الحرب الاهلية في الولايات المتحدة ان ضبطت بعض مراكب تنقل ما يعتبر من المهربات الحربية من ميناء محايدة الى ميناء محايدة ، وكانت النية أن تنقل هذه المهربات بواسطة مركب أخرى أو بطريق البر الى قوات الجنوب . وقد عرض أمر هذه المضبوطات على محكمة الغنائم فقضت بمصادرتها على اعتبار أن النقل متصل وما دام أن الغرض الحقيقي من ارسال البضائع هو ايصالها الى سلطات العدو لاستعمالها في أغراضه الحربية فهي من المهربات الجائز مصادرتها (١)

---

(١) ويطلقون على هذه النظرية في تطورها الأخير نظرية النقل المتصل Doctrine of Continuous Transport ، راجع Pitt Cobbett جزء ثان ص ٦١٩

وقد أخذت بهذه النظرية انجلترا والولايات المتحدة و بعض دول أخرى ومنها فرنسا واليابان وروسيا وغيرها ، ويعارض فى تطبيقها بعض الدول الأخرى ومنها المانيا . ولقد قام نزاع بينها و بين انجلترا لما ضبطت المركب الألمانية Bundesrath سنة ١٩٠٠ أثناء قيام حرب جنوب أفريقيا بتهمة نقل مهربات حربية الى قوات العدو . طالبت ألمانيا باطلاق سراح المركب لأنها كانت تسير بين ميناءين محايدين فلا يمكن اعتبار البضائع التى تنقلها من المهربات . ورفضت انجلترا أن تسلم بهذا وأصرت على أن البضائع التى تحملها المركب تعتبر من المهربات اذا كانت مخصصة لأن يستعملها العدو فى أغراضه الحربية ولو كانت المركب متجهة وقت ضبطها نحو ميناء محايدة . وقد عرض أمر هذه المركب وغيرها على محكمة الغنائم البريطانية فقضت باعتبار ما تحمله من المهربات[١]

ويسلم كثير من شراح القارة بهذه النظرية وبأن تطبيقها فى مثل هذه الظروف تطبيق صحيح لا عيب فيه ، ويسلم بها أيضاً مجمع القانون الدولى العام . وانما كانت الصعوبة فيما يتعلق بتطبيقها خاصة بامكان تطبيقها أو عدم تطبيقها فى المهربات النسبية ، خصوصاً وان بعض الدول لا تعترف بتاتاً بهذا النوع من المهربات . فلما اجتمعت الدول فى لندره سنة ١٩٠٨ لعمل التصريح حاولت أن توفق بين النظريات المتناقضة . وقد اتفق فيما بينها على ما يأتى :

ا — فيما يتعلق بالمهربات المطلقة . يمكن ضبط البضائع على اعتبار أنها من المهربات اذا كانت مرسلة للعدو فعلا ، ولا يهم اذا كان نقلها يتم مباشرة أو أنه يقتضى وصولها اليه اعادة شحنها أو ارسالها بطريق البر[٢] . ومعنى هذا أن التصريح يأخذ بنظرية النقل المتصل فى المهربات المطلقة

ب — فيما يتعلق بالمهربات النسبية . لا يجوز ضبط البضائع الا اذا كانت فى مركب متجهة نحو اقليم دولة العدو أو اقليم تحتله جيوش العدو أو كانت مشحونة

(١) راجع أوبنهايم جزء ٢ ص ٦٠٢ و ٦٠٣ (١) مادة ٣٠

برسم قوات العدو ولم تكن هذه البضائع لتفرغ فى ميناء محايدة[١] . واستثنى من هذا حالة ما لم يكن للدولة المحاربة المقل بأن البضائع مرسلة اليها شواطىء بحرية ، ففى هذه الحالة يجوز ضبط البضائع ومصادرتها اذا ثبت أنها مرسلة فى الواقع لقوات العدو أو لادارة من ادارات حكومته[٢]

ومعنى هذا أن التصريح لا يسلم بتطبيق نظرية النقل المتصل فى المهربات النسبية ، فاذا كانت البضائع فى طريقها الى ميناء محايدة فلا يصح ضبطها على اعتبار أنها من المهربات ولو كان فى النية ايصالها بعد ذلك الى قوات العدو . فاذا لم يكن للدولة شواطىء بحرية فالعبرة فى هذه الحالة الأخيرة بجهة الوصول الحقيقية للبضائع . وعلى حد تعبير لورنس[٣] العبرة فى المهربات المطلقة بجهة الوصول للبضائع ، فلا يهم اذا كانت المركب متجهة نحو ميناء محايدة اذا كانت البضائع مصدرة فى الواقع لقوات العدو ، والعبرة فى المهربات النسبية بجهة الوصول للمركب ، فما دام أنها متجهة نحو ميناء محايدة فلا يصح التعرض للبضائع ولو كانت مصدرة فى الواقع لقوات العدو — وذلك فيما عدا الحالة الخاصة التى نص عليها التصريح وهى حالة ألا تكون للدولة المحاربة شواطىء بحرية ، فالعبرة هنا بجهة الوصول للبضائع

هذا وقد أشرنا فيما سبق الى أن الدول المتحاربة أخذت فى الحرب العظمى بتصريح لندره ، بما فى ذلك النصوص التى سبق شرحها ، ثم عادت فألغت التمييز بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية فى تطبيقها لنظرية النقل المتصل ، مطبقة النظرية فى الحالتين ، ووصلت آخر الامر الى حد أن قررت ضبط البضائع التى تعتبر من المهربات ، مطلقة كانت أو نسبية اذا ما ثبت لها أن جهة الوصول النهائية هى أقليم دولة العدو ، ووضعت على عاتق صاحب البضائع عبء اثبات أن البضائع غير مرسلة فى الواقع الى العدو

---

(١) مادة ٣٥ (٢) مادة ٣٦ (٣) ص ٧٢٥

١٧٩ — الذى تملكه الدولة المحاربة بالنسبة لما تضبط من المهربات

تصل الدولة المحاربة الى منع نقل المهربات الحربية الى دولة من طريق أن تقوم مراكبها بتفتيش المراكب التجارية المحايدة وضبط ما قد يكون بها من المهربات ؛ ويلاحظ فى هذا أن التفتيش والضبط يجب ألا يتما الا فى البحار العامة أو البحار الاقليمية التابعة للدولة المحاربة أو لدولة العدو . فاذا أجرت دولة محاربة تفتيش المراكب فى مياه أقليمية محايدة اعتبر هذا اعتداءاً على سيادة الدولة المحايدة وخروجاً على القانون[1] . كذلك لا يمكن التعرض للمركب وضبطها الا وهى متلبسة بالجريمة فعلا . ويبدأ ذلك من الوقت الذى تخرج فيه المركب من المياه المحايدة مشحونة ببضائع من الممنوعات برسم دولة العدو ؛ وينتهى تلبسها بالجريمة عند ما تفرغ شحنتها . فاذا أفرغت شحنتها فعلا فلا يمكن التعرض لها بعد ذلك بحجة انها كانت تحمل مهربات . وقد تأيدت هذه القاعدة فى تصريح لندره البحرى[2]

ويجب أن نلاحظ كذلك أن الجريمة المعاقب عليها هى النقل لا مجرد الاتجار بالمهربات ؛ فلا تملك الدولة المحاربة شيئاً بالنسبة للمحايد الذى يتجر فى المهربات؛ وانما اذا كان حمله نقل المهربات جاز للدولة المحاربة اذا عثرت بها أن تضبطها وتصادرها لحسابها كما سنبينه فيما بعد

وانه ليس من الضرورى أن يتوفر لدى المحايد نية مساعدة الدولة المحاربة التى ينقل المهربات اليها ، فقد يكون النقل من جهته عملية تجارية صرفة ولا يؤثر ذلك فى اعتبار البضائع التى ينقلها من المهربات

فاذا اتضح عند تفتيش المركب المشتبه فيها أنها تحمل مهربات ضبطت هى وما عليها من البضائع وعرضت على محكمة الغنائم لتفصل فى أمرها وأمر البضائع.

(١) مادة ٣٧ (٢) مادة ٣٨

ولقد جرت بعض الدول فى ذلك على عادة أن تطلق سراح المركب ، اذا كان من غير المحتمل الحكم بمصادرتها ، بعد أن تأخذ ما عليها من المهربات لعرضها على محكمة الغنائم ، وعلى هذا كانت تنص بعض المعاهدات . على أن قانون انجلترا يحتم ضبط المركب وعرض أمرها على محكمة الغنائم فى كل حالة

والعقوبة مصادرة البضائع التى تعتبرها محكمة الغنائم من المهربات المطلقة دون أن يدفع أى تعويض عنها ؛ وتذهب قوانين بعض الدول ، ومنها انجلترا والولايات المتحدة ، الى أبعد من هذا وتقول بامكان مصادرة باقى البضائع التى يملكها صاحب المهربات الموجودة فى المركب ؛ وتقضى قوانين بعض الدول الأخرى ، ومن هذه بريطانيا العظمى واليابان والولايات المتحدة ، بأمكان مصادرة المركب أيضاً إذا كانت مملوكة لصاحب المهربات ، أو اذا اشترك صاحب المركب اشتراكا فعلياً فى الجريمة بأن كان يعلم أن البضائع التى ينقلها من المهربات وغير أو عدل فى اوراق المركب ليخفى جهة وصول البضائع الحقيقية ؛ وتقضى قوانين بعضها ، ومنها فرنسا والمانيا والروسيا ، بامكان بمصادرة المركب اذا كانت البضائع المصادرة تتعدى نسبة معينة من مجموع ما تحمله المركب ؛ وقد اخذت انجلترا بهذه القاعدة الأخيرة واشترطت لأمكان المصادرة أن يعلم صاحب المركب بان البضائع المشحونة هى من المهربات

أما بالنسبة للمهربات النسبية فالدول التى تأخذ بالتمييز بينها و بين المهربات المطلقة كانت فيما مضى تقول بامكان المصادرة ، ولكنها عادت فخففت من شدة القاعدة فأصبحت تقول بأخذها بالشفعة[1] ، أى بامكان أخذها مقابل دفع ثمنها[2] ؛ أما الدول التى لا تأخذ بالتقسيم فلا تعتبرها من المهربات طبعاً ولكنها تبيح لنفسها أخذها عند الحاجة مقابل دفع الثمن تطبيقاً لحق الجارى[3]

---

(١) By Preemption

(٢) وانجلترا تدفع الثمن ، مضافاً اليه ١٠ ٪ بصفة ارباح ، والمصاريف وأجرة النقل

(٣) Droit d'angarie

وقد نص فى تصريح لندره[١] على أن المهربات الحربية التى تضبط ، مطلقة كانت أو نسبية ، تمكن مصادرتها ؛ كذلك يصادر ما تحمله المركب من بضائع غير مهربات اذا كانت مملوكة لصاحب المهربات ؛ وتصادر كذلك المركب التى تحمل البضائع المضبوطة اذا كانت مملوكة لصاحب البضائع واذا كانت البضائع المضبوطة تزيد عن نصف حمولتها من حيث القيمة أو الحجم أو الوزن ؛ فاذا لم تزد عن النصف فلا يمكن مصادرة المركب وانما يكتفى بالزام صاحبها بمصاريف حفظ المركب و بمصاريف الدعوى التى ترفع أمام محكمة الغنائم . واذا كانت المركب التى تحمل المهربات قد سافرت دون أن تعلم بقيام الحرب او بالاعلان الذى أصدرته الدولة المحاربة والذى من مقتضاه أن يعتبر من المهربات البضائع التى من نوع ما تحمله المركب ، أو لم يتوفر لها بعد علمها بذلك فرصة تفريغ ما تحمله من البضائع الممنوعة ، فلا تصادر البضائع وانما يجوز الاستيلاء عليها بعد دفع التعويض المناسب ، أما المركب نفسها فلا يجوز مصادرتها ولا تحميلها بالمصاريف[٢]

وقد أباح التصريح للدولة المحاربة عند تفتيش المركب أخذ البضائع وطلاق سراح المركب اذا لم تكن عرضة للمصادرة ، ويجب أن يثبت هذا فى دفاتر المركب ، كما أباح لها اتلاف المضبوطات التى تسلم لها على هذه الصورة[٣]

ويتضح من كل ما ذكرنا أن المصادرة ، سواء فى البضائع أو فى المركب ، لاتكون الا بحكم من محكمة الغنائم فى الدولة التى تضبط البضائع ، فاذا اتضح لمحكمة الغنائم أن الضبط صحيح وأن البضائع من الغنائم حكمت بالمصادرة والا أمرت باطلاق سراح المركب وماتحمله من بضائع ؛ وفى هذه الحالة الأخيرة تلزم الدولة بالمصاريف مالم يتضح أن الضبط تبرره الشبهة التى كانت تحوم حول المركب

(١) مادة ٣٩ — ٤٢ (٢) مادة ٤٣ (٣) مادة ٤٤

الفصل السادس

الخدمات المنافية للحياد او الخدمات العدائية

١٨٠ — جريمة الخدمات المنافية للحياد

ومن الخدمات التى لا تلتزم الدولة المحايدة بواجب منع الافراد المقيمين على اقليمها من القيام بها مساعدة لدولة محاربة الخدمات المنافية للحياد أو كما يسميها الفرنسيون الخدمات العدائية . هنا أيضا استبقت الدولة المحاربة من حقها القديم فى المنع حق منع أفراد المحايدين من القيام بمثل هذه الخدمات ؛ وهى تصل الى غرضها بأن تفتش المراكب المحايدة التى يشتبه فى قيامها بها وأن تضبط منها ماتثبت التهمة قبلها وأن تقدمها لمحكمة الغنائم لمحاكمتها

وتشمل الخدمات المنافية للحياد أنواعا مختلفة من المساعدة الممنوعة تقوم بها مراكب محايدة لصالح دولة محاربة ، ومثلها نقل الجنود وايصال الأخبار وما أشبه . ويرى بعض الشراح أنه يدخل ضمن هذه الخدمات نقل المهربات ولذلك فهم يسمونها بشبيهة المهربات(٢) ولكن الواقع أن الخدمات المنافية للحياد تتميز تماما عن نقل المهربات

فجريمة نقل المهربات لا تنصب الا على بضائع معينة يمنع أفراد المحايدين من نقلها لدولة العدو ، فى حين أنه لا علاقة لجريمة القيام بالخدمات المنافية للحياد بالبضائع وانما هى تشمل نقل الأشخاص أو المعلومات كما قلنا ؛ كذلك يشترط فى جريمة نقل المهربات أن تكون وجهة المركب عدائية ، فى حين أن الوجهة العدائية (٣) غير ضرورية فى جريمة الخدمات المنافية للحياد ، فقد تكون المركب

(١) Unneutral Service. Assistance hostile

(٢) Analogues of Contraband

(٣) Destination Hostile

متجهة من ميناء محايدة الى ميناء محايدة أخرى وتكون أثناء ذلك قائمة بخدمات منافية للحياد ؛ كذلك تختلف العقوبة فى جريمة المهربات عنها فى الخدمات المنافية للحياد ، فالعقوبة فى الأولى تنصب أصلا على البضائع وهى لا تلحق بالمركب الا فى حالات خاصة ، والعقوبة فى الثانية تنصب أصلا على المركب ولا تلحق بالبضائع الا فى حالات خاصة ؛ نجد فوق كل هذا أن عمل المحايد الذى يقوم بنقل المهربات تجارى فى أصله والغرض الذى يرمى اليه هو الكسب لا مساعدة دولة محاربة ، فى حين أننا نجد فى القيام بالخدمات المنافية للحياد معنى الانضمام الى الدولة التى تقدم اليها الخدمات والاشتراك معها فى عملها الحربى ضد دولة العدو

١٨١ — أنواع الخدمات المنافية للحياد

لا نجد فيما جرى عليه العرف الدولى ، ولا فيما يبديه الشراح المختلفون ، تعييناً لما تتضمنه عبارة « خدمات منافية للحياد » من أنواع المساعدة الممنوعة . غير أن هناك أنواعاً من الخدمات متفقاً على اعتبارها من الخدمات الممنوعة ، ومثلها نقل الجنود لصالح دولة محاربة ونقل الرسائل التى تتضمن معلومات حربية وما أشبه ؛ وهناك أنواع أخرى غير متفق على ما اذا كانت من الخدمات المنافية للحياد أو لا . ولقد حاولت الدول أن تزيل ما يحوم حول هذا الموضوع من شكوك واختلافات فيما نصت عليه فى تصريح لندره البحرى خاصاً بالخدمات المنافية للحياد . وقد ميز هذا التصريح بين نوعين من الخدمات ، يدخل فى النوع الأول منها الخدمات الممنوعة العادية الأهمية وتشمل هذه نقل الجنود والقوات التابعة لدولة محاربة ونقل الأخبار أو المعلومات الى دولة محاربة ، وقد ذكر عنها أن عقوبتها هى المصادرة ومعاملة المركب كما لو كانت تشتغل بنقل المهربات ؛ ويدخل فى النوع الثانى منها الخدمات الممنوعة الجسيمة وتشمل الاشتراك فى أعمال القتال فى صالح دولة محاربة وتخصيص المركب لخدمة أغراضها الحربية أو لنقل جنودها أو لنقل

الاحمار اليها وغير ذلك ، ويترتب على قيام المراكب المحايدة بهذه الخدمات الجسيمة أنها تصبح فى حكم مراكب الاعداء تمكن مصادرتها ومعاملتها على هذا الاعتبار

وقد ذكرنا عن التصريح فيما سبق أنه لم يصدق عليه ، وأن الدول المحاربة أعلنت عن عزمها على اتباعه فى الحرب العظمى ، ولكنها عادت فأعلنت عدم تقيدها به فى يوليو سنة ١٩١٦ . لذا كان من الواجب أن نبين مع الايجاز ما جرى عليه العرف الدولى خاصاً بالخدمات المنافية للحياد قبل تصريح لندره وما جاء به هذا التصريح من الأحكام المتعلقة ، وسنتكلم فى ذلك أولا ، على نقل الجنود والأشخاص ، ثانياً على نقل الاخبار والرسائل ، ثالثاً على بعض أنواع خاصة من الخدمات المنافية للحياد جاء بها تصريح لندره

أولا : نقل الجنود والاشخاص لصالح دولة محاربة

١٨٢ — ا — ما قبل تصريح لندره

كانت القاعدة ، قبل تصريح لندره ، أنه يدخل ضمن الخدمات المنافية للحياد أن تنقل المراكب المحايدة لصالح دولة محاربة الجنود الموجودين فعلا فى الخدمة العاملة فى جيشها المحارب والأشخاص الذين يعتبرون منضمين للخدمة بمجرد دخولهم الى اقليمها . ولقد قام شيء من الشك فيما اذا كان يعتبر من الخدمات المنافية للحياد كذلك نقل رجال الاحتياطى أو الأشخاص الذين لم يجندوا بعد ، والاغلبية فى جانب عدم امكان اعتبار نقل هؤلاء الأشخاص من الخدمات غير الجائزة (١)

(١) وبضيف أوبنهايم ، جزء ثان ص ٦٦٩ ، الى الأشخاص الذين يعتبر نقلهم خدمة منافية للحياد وكلاء الدولة المحاربة اذا كانوا مسافرين فى تأدية مهمة رسمية خاصة بغرض حربى (كأن يكونوا مسافرين لعمل قرض لدولتهم أو لطلب أفراد للتجنيد وما شابه) ، كذلك بعض اشخاص ممتازين كرئيس دولة محاربة أو وزير من وزرائها أو أى شخص آخر ممن يمكن أخذه أسير حرب عند العثور به

ولا يعتبر خدمة منافية للحياد نقل للممثلين السياسيين التابعين الى دولة محاربة فى طريقهم الى دولتهم أو الى محل عملهم ولقد أثير هذا البحث فى قضية المركب Trent ، وهى مركب انجليزية كانت تحمل أربعة أشخاص تابعين لولايات الجنوب أثناء حرب الانفصال بين الولايات الشمالية والجنوبية من الولايات المتحدة ، فى طريقهم الى انجلترا وفرنسا ليتولوا عملهم كممثلين سياسيين لولايات الجنوب فى هاتين الدولتين . وقد قابلت هذه المركب مركب حربية تابعة لولايات الشمال فاوقفتها وأخذت منها عنوة الأشخاص الأربعة المذكورين وأبقتهم لديها الحكومة كأسرى حرب . احتجت انجلترا على ذلك وطلبت اطلاق سراحهم ، ولم تسلم الولايات المتحدة بأن فى التصرف الذى قامت به مرحصها شذوذاً وادعت أن الأشخاص الأربعة الذين أخذتهم من المهربات الحربية وأن لها الحق فى أن تأخذهم عنوة . وبعد أخذ ورد سلمت الولايات المتحدة بحصول خطأ منها فى التصرف اذ كان الواجب ان يعرض هؤلاء الأشخاص على محكمة لتفصل فى أمرهم ، وقبلت بناء على ذلك أن تطلق سراحهم . ويلاحظ فى هذه القضية أن الأشخاص الأربعة الذين ضبطوا على المركب الانجليزية لم يكونوا ممثلين سياسيين بمعنى الكلمة ، ذلك انه لم يكن قد اعترف لولايات الجنوب الا بحالة الحرب ، فهى لذلك لا تملك بعث ممثلين سياسيين . ولكنه يتضح جلياً من مناقشة الشراح لهذه القضية تسليمهم بأن نقل للممثلين السياسيين التابعين لدولة محاربة لا يعتبر بحال من الاحوال خدمة منافية للحياد ولو كانت تعلم المركب بصفتهم[1] . ويزيد هذا الرأى قرار مجمع القانون الدولى العام سنة ١٨٩٦[2]

وقد فصلت الاتفاقية العاشرة من اتفاقيات لاهاى[3] فى النزاع الذى كان قائماً بخصوص ما اذا كان نقل الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة يعتبر أو

---

(١) تشنى هايد جزء ثان ص ٦٣٩ أوبنهايم جزء ثان ص ٦٧١

(٢) مادة ٦ (٣) مادة ١٢

لا يعتبر خدمة منافية للحياد ، فذكرت أن مركز المركب المحايدة التى تقوم بالنقل لا يتغير وانما يمكن للدولة الأخرى اذا عثرت بها أن تأخذ من عليها من جرحى ومرضى العدو كأسرى حرب

ويلاحظ فى كل هذا انه لا يمكن اعتبار النقل خدمة منافية للحياد الا اذا كان يعلم صاحب المركب أو مؤجرها بصفة الاشخاص الذين ينقلهم ؛ فاذا لم يكن يعلم مثلا ان الافراد الذين ينقلهم هم من جنود دولة محاربة فلا يعتبر عمله خدمة منافية للحياد . ولقد كانت القاعدة فى بريطانيا العظمى اعتبار النقل خدمة منافية للحياد ولو لم يكن يعلم صاحب المركب بصفة الاشخاص الذين ينقلهم أو كان قد أكره على نقلهم . ومن أمثلة ذلك قضية المركب السويدية Corolina ، وقد اعتبر ان نقلها لجنود فرنسيين من مصر الى ايطاليا أثناء الحرب بين انجلترا وفرنسا ، خدمة منافية للحياد رغم ما قرره صاحب المركب من ان النقل كان على غير رضاه ؛ وقضية المركب الأمريكية Orozembo وكانت قد أجرت أثناء الحرب بين انجلترا وهولندا سنة ١٨١٠ لتنقل ، فى الظاهر ، بضائع الى ما كاو ، وفى الواقع ، ثلاثة من الضباط الهولنديين وموظفين آخرين الى باتافيا ، وقد حكم فيها بان العمل الذى قامت به خدمة منافية للحياد رغم جهل صاحب المركب بحقيقة الغرض الذى من أجله أجرت المركب[1]

١٨٣ — ب — ما ينص عليه تصريح لندره البحرى

وينص تصريح لندرة البحرى على انه يعتبر خدمة منافية للحياد ، من النوع المادى الأهمية :

أولا . قيام المركب المحايدة برحلة خاصة لنقل أفراد ملحقين بالجيش العامل للدولة المحاربة[2]

(١) راجع أوبنهايم جزء ثان ص ٦٧٠ و ٦٧١

(٢) مادة ٤٥ فقرة أولى

ثانياً . قيام المركب المحايدة بنقل وحدة من جيش مقاتل ، أو نقل أشخاص يقومون أثناء سير المركب ، مع علم صاحبها أو مؤجرها بذلك ، بأعمال المساعدة الفعلية للاجراءات الحربية التي تقوم بها الدولة المحاربة [١]

وقد اشترط لاعتبار النقل جريمة معاقباً عليها أن يكون الافراد الذين تنقلهم المركب المحايدة ملحقين فعلا بجيش الدولة المحاربة أو بعبارة أخرى أن يعدوا فعلا ضمن أفراد هذا الجيش المحارب ، فاذا كانوا من الرديف أو كانوا لم يجندوا بعد فلا يعتبر نقلهم بأى حال من الاحوال خدمة منافية للحياد

واشترط كذلك علم صاحب المركب بصفة الاشخاص ، فاذا كان يجهل انهم من جنود دولة محاربة فلا يمكن معاقبته على النقل

كذلك يلاحظ فى النص الخاص بالجريمة الاولى اشتراط قيام المركب المحايدة « برحلة خاصة لنقل أفراد . . . » الى آخره . ومعنى هذا انه لا يعتبر من الخدمات المنافية للحياد نقل أفراد تابعين لجيش مقاتل ، ولو كان صاحب المركب يعلم بصفتهم ، الا اذا كانت المركب قد قامت برحلة خاصة لنقلهم كأن تكون قد حادت عن طريقها العادى لأخذهم أو ايصالهم أو وقفت على ميناء غير مقرر الوقوف عليها لذلك الغرض . فاذا كان نقلها للأفراد أثناء سيرها العادى ودون الحياد عن طريقها المقرر فلا يعتبر النقل خدمة منافية للحياد . وقد قصد بذلك عدم تعطيل الملاحة الدولية ، فمن المرهق أن تكلف أصحاب المراكب الكبيرة التى تقوم بنقل الافراد التحقق من شخصية كل فرد من أفراد الركاب وغرضه من الانتقال وغير ذلك . وذلك على عكس الحالة الثانية ، حالة نقل وحدة من جيش مقاتل ، فليس من الضرورى فيها قيام المركب بأى رحلة خاصة فى نقلهم حتى يعتبر النقل جريمة معاقب عليها والفرق بين الحالتين يبرر تماماً تساهل الدول المحاربة فى الحكم على قيام المركب المحايدة بنقل الأفراد دون قيامها بنقل الوحدات التامة

(١) مادة ٤٥ فقرة ثانية

ويعتبر خدمة منافية للحياد من النوع الجسيم تخصيص المركب المحايدة لنقل جيوش للدولة المحاربة[1]. فاذا ما ثبت لمحكمة الغنائم أن المركب قد خصصت فعلا لهذا النوع من النقل جاز اعتبارها من مراكب الأعداء ، بما يترتب على ذلك من الآثار وسنبينها عند الكلام على عقوبة الخدمات المنافية للحياد

هذا ومن أوجه الدفاع التي يمكن أن يقدمها صاحب المركب أو مؤجرها جهله بقيام الحرب أو عدم توفر الفرصة له ، بعد علمه بقيامها ، لانزال الأشخاص الذين يعتبر نقلهم خدمة منافية للحياد . وقد نص التصريح على أنه يفترض علم صاحب المركب بقيام الحرب اذا كانت المركب قد غادرت ميناء تابعة للعدو بعد بدء الأعمال الحربية ، أو ميناء محايدة بعد فوات وقت كاف على ابلاغ الدولة التي تتبعها الميناء خبر اعلان الحرب[2]

ثانياً : نقل الرسائل والاخبار لصالح دولة محاربة

١٨٤ — ا — ما قبل التصريح

ويعتبر من الخدمات المنافية للحياد قيام المركب المحايدة بنقل المعلومات والأخبار الحربية لدولة محاربة وإيصال المراسلات السياسية أو الحربية اليها ويشترط لاعتبار النقل خدمة ممنوعة علم صاحب المركب أو مؤجرها بطبيعة المراسلات المنقولة . وقد حكم في قضية المركب الامريكية Rapid التي قدمت لمحكمة الغنائم سنة ١٨١٠ وقت قيام الحرب بين بريطانيا العظمى وهولندا ، بتهمة أنها تحمل رسالة لأحد الوزراء الهولنديين مخفاة داخل رسالة أخرى مرسلة لأحد التجار ، باطلاق سراح المركب لانتفاء ركن العلم

ولا يعتبر خدمة منافية للحياد نقل المراسلات التي تتبادلها حكومة الدولة المحاربة مع حكومة دولة محايدة أو مع ممثليها السياسيين أو القنصليين في دولة محايدة ،

(١) مادة ٤٦ فقرة ٤ (٢) مادة ٤٥ فقرة أخيرة

وذلك احتراماً للدول المحايدة ومحافظة على حرية اتصالها بالدول الأخرى[١]. كذلك المراسلات البريدية الموضوعة داخل أكياس البريد ، وقد نص على هذه فى الاتفاقية الحادية عشرة[٢] التى تقرر وجوب عدم التعرض لمراسلات البريد ، وقد سبق أن أشرنا اليها

١٨٥ — ب — ما ينص عليه التصريح

وقد نص التصريح على أنه يعتبر خدمة منافية للحياد من النوع العادى الاهمية قيام المركب المحايدة برحلة خاصة لنقل المعلومات الى دولة محاربة[٣] ؛ وهنا أيضاً يجب أن نلاحظ النص على قيام المركب برحلة خاصة بغرض النقل ، فلا يعتبر النقل خدمة منافية للحياد الا اذا ثبت أن المركب خرجت عن طريقها العادى لأخذ المعلومات أو ايصالها

وانه يعتبر خدمة منافية للحياد من النوع الجسيم اذا كانت المركب المحايدة قد خصصت لنقل الاخبار أو المعلومات الى الدولة المحاربة[٤]

ثالثاً : بعض خدمات ممنوعة نص عليها تصريح لندره

١٨٦ — الخدمات الجسيمة المنصوص عليها فى التصريح

وقد نص تصريح لندره على بعض خدمات أخرى تعتبر من الخدمات المنافية للحياد من النوع جسيم الاهمية اذا قامت بها المركب المحايدة ، وهذه هى :

١ — اشتراك المركب المحايدة فى الأعمال الحربية القائمة ؛ وليس من اللازم فى ذلك اشتراك المركب المحايدة فى أعمال القتال ، بل يكفى مثلا أن تشتغل بوضع الألغام أو بنقلها أو ارشاد المراكب الحربية التابعة للدولة المحاربة أو ما شابه ذلك

(١) أوبنهايم جزء ثان ص ٦٧٤
(٢) مادة أولى (٣) مادة ٤٥ فقرة أولى
(٤) مادة ٤٦ فقرة ٤

ب - وجود المركب المحايدة تحت أمر أو تصرف وكيل عن الدولة المحاربة تضعه على ظهرها

جـ - تخصيص المركب المحايدة بصفة عامة لخدمة الحكومة المحاربة ، كأن تخصص لتموين المراكب الحربية التابعة اليها أولنقل الفحم أوالذخائر اليها وغير ذلك

ويضاف الى هذه الحالات الثلاث الحالتان اللتان سبقت الاشارة اليهما ، وهما تخصيص المركب المحايدة لنقل الجنود التابعين لدولة محاربة أو لنقل الأخبار أو المعلومات اليها[1]

١٨٧ - عقوبة الخدمات المنافية للحياد

يجب أن نلاحظ أن ضبط المراكب المحايدة بتهمة تقديم خدمات منافية للحياد لا يجوز أن يحدث الا وهي متلبسة بالجريمة مثلا ، أى أثناء ما تكون قائمة فعلا بنقل الجنود او الاخبار أو غير ذلك ؛ والا في البحار العامة أو في البحار الاقليمية التابعة للدولة المحاربة أو لدولة العدو ، فاذا ما ضبطت في مياه اقليمية محايدة اعتبر هـذا اعتداءا على سيادة الدولة المحايدة اذا تم بغير رضاها واخلالا بواجب الحياد منها اذا تم بعلمها ورضاها

وقد قلنا فيما سبق أن عقوبة الخدمات المنافية للحياد تنصب على المركب ؛ فاذا ثبت لدى محكمة الغنائم التي تقدم اليها المركب لمحاكمتها على هذه التهمة أنها ثابتة قبلها حكمت بمصادرتها ؛ وتنص قوانين بعض الدول ، ومنهـا انجلترا ، على امكان مصـادرة ما تحمله المركب من البضائع المملوكة لصاحب المركب اذا حكم بمصادرة المركب نفسها

هذا وقد يتضح عند تفتيش المركب المشتبه فيها أنها تحمل فعلا أشخاصاً تابعين لجيش دولة العدو أومراسلات حربية أوسياسية مصونة لها ولا تعتبر المركب مع ذلك مرتكبة لجريمة تقديم خدمات منافية للحياد لعدم توفر ركن العلم مثلا .

(١) مادة ٤٦

فى هذا جرى العرف لدى أغلبية الدول على عدم جواز اطلاق سراح المركب مع حجز الأشخاص أو المراسلات ، فاذا كانت الدولة تريد حجزهم وجب أن تضبط المركب وأن تقدمها ومن عليها الى محكمة الغنائم للنظر فى أمرها . وقد حاول تصريح لندره أن يغير فى هذا اذ نص على أنه فى حالة قيام المركب المحايدة بالنقل دون ترتب أى مسئولية قبلها ، لعدم توفر ركن العلم أو القيام برحلة خاصة أو غير ذلك من الأسباب ، جاز للدولة المحاربة أن تضبط المراسلات وأن تأخذ من على المركب من جنود العدو أسرى حرب وأن تطلق سراح المركب نفسها[1]. وقد أريد بذلك عدم تعطيل المركب من جهة ، ومن جهة أخرى تمكين الدولة المحاربة من تنفيذ غرضها من ضبط الرسائل أو الجنود التابعين للعدو

والعقوبات المنصوص عليها فى تصريح لندره تختلف باختلاف جسامة الجريمة كما قلنا فاذا كانت المخالفة من المخالفات الجسيمة جاز اعتبار المركب المحايدة من مراكب الاعداء ، ومعاملتها على هذا الاعتبار ؛ ومعنى ذلك أنه يجوز مصادرتها ويجوز فوق هذا اتلافها كما يجوز ضبط بضائع الاعداء الموجودة على ظهرها ، ذلك أنها بارتكابها الجريمة تفقد صفة أنها محايدة فلا تحمى بضائع الاعداء التى تحملها . وقد أضاف التصريح الى عقوبة مصادرة المركب امكان مصادرة ما تحمله من البضائع المملوكة لصاحبها (أى صاحب المركب)[2]

واذا كانت المخالفة من النوع عادى الاهمية فالعقوبة هى المصادرة أيضاً ومكان اعتبار المركب كأنها تقوم بنقل المهربات . ومادام أنه لم يقرر امكان اعتبار المركب من مراكب الاعداء فارتكاب هذا النوع من الجريمة لا يضيع على المركب حيادها ؛ فلا يجوز اتلافها الا فى الحالات التى يجوز فيها اتلاف المركب المحايدة[3] كذلك البضائع المملوكة للاعداء الموجودة فوق ظهرها يحميها وجودها فى المركب تطبيقاً لتصريح باريس .

(١) مادة ٤٦ (٢) مادة ٤٦ فقرة أخيرة (٣) مادة ٤٨ وما يليها

الفصل السابع

الحصر البحرى

١٨٨ — كلمة تمهيدية

سبق أن تكلمنا عن الحصر البحرى و بينا ماهيته . وقد ذكرنا عنه أنه كان فى أول الأمر من اجراءات الحرب البحرية ، وان الدول بدأت فى الرجوع اليه فى غير حالة الحرب وكوسيلة من وسائل الاكراه أوائل القرن التاسع عشر فى النزاع الذى قام بين تركيا واليونان

ويرجع تاريخ الحصر البحرى كعمل من أعمال الحرب الى أواسط القرن السادس عشر . وكان أول من قام به الحكومة الهولنديه فى الحرب بينها و بين اسبانيا عند ما هددت بمصادرة المراكب المحايدة وما تحمله من بضائع اذا هى حاولت أن تدخل أو تخرج من شواطىء الفلندر التى تحصرها المراكب الهولندية ، ثم قامت به نفس الحكومة فى الحروب التى دخلت فيها لاحقة لهذه الحرب وتبعتها فى ذلك الدول الأخرى . ولقد كانت القواعد المنظمة له غير ثابتة وغير متفق عليها ، فلما تعددت حالاته وضح العرف الدولى الخاص به وقلت الخلافات بين الدول على القواعد التى تحكمه ، ولو انه لا يزال الى الوقت الحاضر شىء من الخلاف بين المذهب الفرنسى وتتبعه فرنسا وبعض دول القارة والمذهب الانجلوسكسونى وتتبعه انجلترا والولايات المتحدة واليابان وغيرها .

وقد ساعد على تنظيم الحصر البحرى ما دخلت فيه الدول من معاهدات مختلفة سنأتى على ذكر بعضها فيما يلى ، ونخص منها بالذكر اتفاقيق الحياد المسلح سنة ١٧٨٠ وسنة ١٨٠٠ وتصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ وتصريح لندره

البحرى سنة ١٩٠٨ ، وقد حاولت الدول فيه أن توفق على قدر الامكان بين النظريتين الفرنسية والانجلوسكسونية . هذا ولا حاجة بنا الى أن نزيد الاشارة الى أن الدول المتحاربة أعلنت ، فى الحرب الأخيرة ، عن عزمها على التقيد به ، ثم عادت عدلت فى بعض نصوصه الى شهر يوليه سنة ١٩١٦ وفى هذا الشهر أعلنت عن عدم تقيدها به بتاتاً

١٨٩ — تنافر المصالح بين الدول المحاربة والدول المحايدة

هذا ويلزم الحصر البحرى رعايا الدول المحايدة بواجب ثقيل هو واجب الامتناع عن الاتصال بحراً بالمنطقة المحصورة ، فهو لهذا معطل لتجارتها البحرية مع الدولة التى أعلن الحصر على شواطئها أو موانيها . ولكن الدول المحاربة كثيراً ما تلجأ اليه فى سبيل منع ذلك الجزء من اقليم دولة العدو الذى تقرر حصره من الاتصال بالدول المحايدة وحجز موارد هذه الدول عنه ، مضحية فى ذلك بصالح هذه الدول . وفى ذلك يظهر التنافر بين مصلحة الدولة المحاربة فى تعجيز خصمها بقطع موارد الدول المحايدة عنه ، ومصلحة الدول المحايدة فى ألا تضيع الحرب عليها تجارتها مع مختلف الدول . ولقد أدى هذا التنافر الى التنازع الدائم بين الدول المحايدة والدول المحاربة ، كما أدى الى أن تتحزب الدول المحايدة فى كثير من الاحيان دفاعاً عن مصالحها ، ومثل ذلك اتفاقها على الحياد المسلح الاول سنة ١٧٨٠ والحياد المسلح الثانى سنة ١٨٠٠ ، وفيهما وقفت الدول المحايدة تدافع عن حقوق المحايدين . والذى يتتبع تاريخ الحصر البحرى يتضح له تماماً انه كان من نتيجة هذا التنازع وقيام الدول المحايدة بالدفاع عن مصالحها وحقوقها أن وضعت القيود المتتابعة على الحصر البحرى ، فأصبح يشترط لكى يكون الحصر البحرى ملزماً أن يكون وافياً بالغرض وأن يعلن . . . الى آخر ما سنأتى على ذكره من الشروط

ولقد تناول الشراح بالبحث موضوع الاساس الذى يبنى عليه واجب التزام

الدول المحايدة بالحصر البحرى ، فنهم من يرى ان الاساس هو ضرورات الحرب ومنهم من يرى ان هذا الواجب هو نتيجة طبيعية لوجود الدول المحايدة فى حالة حياد ، وما تلتزم به هذه الدول من واجب عدم التدخل فى الاجراءات الحربية التى تقوم بها دولة محاربة [١]

ويقول الشراح الأنجليز ان القيود التى تضعها الدولة المحاربة على تجارة الدول المحايدة باعلانها الحصر البحرى على بعض شواطىء أو موانىء دولة العدو لاتحتاج الى أى تبرير خاص . اذ ان الاصل كان المنع لا الأباحة ، ثم أعقب هذا المنع أن أباحت الدول المحاربة للدول المحايدة الأتجار مع الاعداء مستبقية لنفسها حق منع الأتجار مع بعض موانى، أو شواطىء دولة العدو عند ماتعلن حصرهذه الموانىء أو الشواطىء . وقد سبق أن تكلمنا عن شىء من ذلك عند الكلام على منع تجارة المحايدين غير العادية ومنع تجارة المهربات [٢]

١٩٠ — الحصر التجارى والحصر العسكرى

ويقسمون الحصر البحرى الى أنواع مختلفة يهمنا على الخصوص منها تقسيمه الى حصر عسكرى أو لغرض عسكرى [٣] وهو الحصر الذى تقوم به الدولة المحاربة لغرض عسكرى أو كجزء من اجراءاتها العسكرية ضد دولة العدو ، كأن تقرره على جزء من أقليم دولة العدو بغرض السهل على وقوع هذا الجزء من الاقليم فى يدها ؛ وحصر تجارى أو لغرض تجارى [٤] وهو الحصر الذى تقرره الدولة المحاربة على جزء من أقليم دولة العدو بغرض منع وصول تجارة المحايدين اليها . ويرى بعض الشراح ومنهم هول [٥] ان الحصر التجارى غير مشروع ، وانه مما يخالف قاعدة حرية تجارة

(١) لورنس جزء ثان ص ٩٤٤
(٢) راجع فى ذلك أيضاً أوبنهايم جزء ثان ص ٦٠٢ ولورنس ص ٦٧٨
(٣) Strategic blockade (٤) Commercial blockade
(٥) ص ٦٧٨

المحايدين مخالفة صريحة أن يمنع اتصالهم بشاطىء دولة العدو اذا كان الحصر غير مقصود به أى اجراء عسكرى . غير أن أغلبية الشراح لا تميز بين الحصر التجارى والعسكرى وترى أن الحصر مشروع فى الحالتين

١٩١ — وسائل تنفيذ الحصر

لما كان الحصر البحرى من اجراءات الحرب البحرية فهو لا ينفذ الا بحراً وبواسطة المراكب الحربية . فلو فرض أن دولة سدت الطريق الى ميناء دولة العدو بوضع مدافع على الشاطىء تحول دون امكان دخول المراكب الى الميناء أو باغراق مركب عند مدخل الميناء أو غير ذلك من الوسائل فلا يسمى هذا حصراً بحرياً ما لم تشترك فى عملية الحصر مركب حربية أو أكثر[1] . ولقد قام شىء من الشك فيما اذا كانت الدولة المحاربة تملك حصر بعض شواطىء دولة العدو بواسطة الغواصات وحدها. والذين ينفون امكان ذلك يرتكنون على أن صغر حجم الغواصات وضعف استعدادها لا يسمحان لها بالقيام بما يقتضيه الحصر البحرى من ضبط المراكب التى تحاول اختراق نطاق الحصر ومن وضع بحارة فيها لايصالها الى موانىء الدولة الحاصرة وغير ذلك من الاجراءات

١٩٢ — الشواطىء التى يمكن حصرها

لا يجوز للدولة المحاربة أن توقع الحصر الا على شواطىء أو موانىء دولة العدو . غير أنه يجوز لها أن توقعه على بعض شواطئها أو موانئها هى اذا كانت هذه الشواطىء أو الموانىء محتلة بقوات العدو ؛ ولقد حصرت فرنسا فى أثناء الحرب الفرنسية الالمانية سنة ١٨٧٠ ، موانىء Pécamps, Dieppe, Rouen وكانت اذ

(١) ولا يعتبر هذا التصرف فى حد ذاته عملا غير مشروع ، فهو من الاجراءات الحربية التى يمكن أن تقوم بها الدولة لتعطيل الاتصال بميناء دولة العدو ولكنه لا يعتبر حصراً بحرياً تترتب عليه آثاره . أوبنهايم جزء ثان ص ٥٩٠

ذلك تحتلها الجنود الالمانية . فاذا لم تكن هذه الشواطىء أو الموانىء محتلة فعلا فلا يسمى منع الدولة للمراكب الأجنبية من الاتصال بها حصراً بحرياً ، ولا يترتب على عدم اطاعة المراكب الأجنبية لأمر المنع اعتبار الدخول اختراقاً لنطاق الحصر وعملا معاقباً عليه بالمصادرة . فاذا ما اضطرت دولة لقيام ثورة أو ما أشبه الى اقفال بعض موانيها فى وجه التجارة الأجنبية فلا يسمى هذا حصراً بحرياً ، غير انه اذا اكتسب الثوار صفة المحاربين أو اعترفت لهم دولة الأصل بهذه الصفة جاز حصر الموانىء الواقعة فى أيدى الثوار ، والحصر يعتبر هنا حصراً بحرياً بمعنى الكلمة تترتب عليه كل آثاره

ومن غير الجائز أن توقع الدولة المحاربة حصراً على شواطىء او موانىء دولة محايدة ؛ وقد نص تصريح لندره فى ذلك على أنه يجب أن يقصر الحصر على الشواطىء والموانىء المملوكة للعدو أو التى تحتلها جيوشه[1] ، وانه لا تملك القوات الحاصرة أن تحول دون الاتصال بالشواطىء والموانىء المحايدة[2] . وعلى هذا تملك الدولة المحاربة حصر مصب نهر تابع لأقليم العدو اذا كان النهر اقليمياً ، ولكنها لا تملك حصره اذا كان يجرى بين دولة العدو ودولة محايدة أو كان يجرى فى دولتين أو عدة دول بعضها دول محايدة . ولقد امتنعت حكومة الولايات المتحدة أن تدخل نهر ريوجراندى فى منطقة الحصر الذى أوقعته على ولايات الجنوب الثائرة فى حرب الانفصال ذلك لأن هذا النهر يجرى بينها وبين المكسيك ولأن ميناء ماتاموراس المكسيكية واقعة عند مصبه . كذلك حصل اثناء حرب القرم أن حصرت بريطانيا العظمى وفرنسا مصب نهر الدانوب فاحتجت على ذلك بعض الدول المحايدة الواقع اقليمها على هذا النهر . وهناك معاهدات مختلفة مبرمة بين بعض

(١) مادة ١

(٢) مادة ١٨ . ويرى فوشى ، جزء ثان ص ٩٠٨ ، انه من الجائز حصر ميناء محايدة اذا كانت تحتلها جيوش العدو ، ذلك ان هذا الاحتلال يجعلها فى حكم ميناء معادية

الدول نص فيها على عدم امكان حصر مثل هذه الأنهار، ومنها اتفاقية سنة ١٨٣١ بالنسبة للراين واتفاقية برلين سنة ١٨٨٥ بالنسبة لنهر الكونجو وغيرها . غير أنه لا يمكن القول بأن قاعدة عدم امكان حصر الأنهار غير الاقليمية ثابتة فى العرف الدولى .

ومن المشكوك فيه كذلك امكان أن تدخل الدولة المحاربة فى منطقة الحصر البواغيز غير الاقليمية أو البواغيز الموصلة بين بحرين حرين ، فاذا كان البوغاز غير اقليمى وكان غير موصل لبحرين حرين جاز حصره بلا نزاع

أما القنالات فما كان منها اقليميا جاز حصره ، وما كان غير اقليمى فغير جائز حصره . هذا وقد نص فى الاتفاقيات الخاصة بقناة السويس وقناة بناما على عدم امكان ادخالها فى منطقة حصر ، كما ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة عن قناة كييل أنها فى حكم البواغيز التى توصل بين بحرين حرين وبعبارة أخرى أنها من المجارى المائية غير الجائز حصرها

١٩٣ — متى يكون الحصر البحرى صحيحا ملزما للدول المحايدة ؟

أول مايجب الالتفات اليه أن الحصر البحرى من اجراءات الحرب البحرية، وعلى ذلك فلا يمكن أن يتم صحيحاً ملزماً للدول المحايدة الا اذا قررته دولة محاربة أثناء حرب قائمة . وعلى ذلك فلايمكن لثوار قائمين فى وجه الحكومة الشرعية أن يعلنوا حصراً على موانئ أو شواطئ دولة الأصل ما دام أنه لم يعترف لهم بصفة المحاربين، فاذا اعترف لهم بها جاز لهم اعلان الحصر البحرى على شواطئ دولة الأصل والزام الدول المحايدة به . ففى الثورة التى قامت فى شيلى سنة ١٨٩١ أعلن الثوار حصر بعض موانى هذه الدولة ، ولكن بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا والمانيا اتفقت على عدم اعتبار هذا الحصر قانونياً ملزماً . ويجب أن نشير هنا الى ما سبق أن ذكرناه من أن تعطيل حكومة الأصل للملاحة فى موانئ واقعة فى يد

ثوار قائمين على الحكومة الشرعيـة لا يعتبر حصراً بحريا ملزما للدول ما لم يأخذ النزاع بينها و بين الثوار صفة الحرب ، وذلك مثـلا بأن تعترف هذه الحكومة للثوار بصفة المحاربين . فاذا لم يصدر منها هذا الاعتراف فالنزاع نزاع داخلى لايمكن لدولة الأصل أثناء قيامه أن توقع حصراً ملزماً للدول الأجنبية عن النزاع

كذلك يجب ملاحظة أن الحصر البحرى لا يكون ملزما الا اذا كان عاما أو نافذاً قبل الدول المحايدة جميعها بلا تمييز بين واحدة وواحدة منها . وعلى ذلك فلا تملك دولة محاربة أن تعلن حصراً تقيد به مراكب بعض الدول دون البعض الآخر ، وهى ان فعلت ذلك فلا يكون الحصر الذى تعلنه ملزما لاحدها[1] . على أنه يصح أن تعفى الدولة المعلنـة للحصر بعض المراكب لأغراض خاصة ، كما يصح أن تجعله قاصراً على المراكب التجارية دون المراكب الحربيـة دون أن يؤثر ذلك فى صحة الحصر ؛ ففى الحصر الذى أعلنتـه الولايات المتحدة على شواطىء ولايات الجنوب فى حرب الانفصال صرح للمراكب الحربية بدخول المناطق المحصورة[2]

وهناك شروط أخرى يجب أن تتوفر فى الحصر البحرى حتى يكون ملزما للدول المحايدة ، هى وجوب أن يقرر من الجهة المختصة ، وأن يعلن ، وأن يكون وافياً بالغرض ، وسنتكلم عليها تفصيلا فيما يلى

١٩٤ — ا — وجوب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة

واجب أن يقرر الحصر من السلطة المختصة بتقريره فى الدولة المحاربة ؛ ويرجع فى ذلك الى دستور الدولة نفسها . والذى يملك فى العادة تقرير حصر بحرى هو حكومة

---

(١) راجع فى ذلك مادة ٥ من التصريح وتنص على وجوب ان يطبق الحصر البحرى ضد مراكب الدول جميعها دون أى تمييز

(٢) وقد نص تصريح لندره فى المـادة السادسة منه على امكان أن يسمح رئيس القوات الحاصرة للمراكب الحربية بالدخول أو الخروج

الدولة نفسها أو السلطة العليا التى تعنى بالشئون البحرية نيابة عن الحكومة[1] فاذا أعلن رئيس قوة بحرية حصرا بحريا تنفيذاً لأوامر دولته وجب على الدول المحايدة الالتزام به متى توفرت الشروط الأخرى ؛ أما اذا كان تقريره الحصر من تلقاء نفسه فهو غير ملزم ما لم يكن موكلا اليه أمر تقرير الحصر اذا رأى لزوم تقريره . كذلك فى حالة ما يكون بعيداً عن سلطات دولته الرئيسية وتقتضى الضرورات الحربية تقرير حصر بحرى فان الحصر البحرى الذى يقرره يكون صحيحاً اذا أقرته دولته

١٩٥ — ب — وجوب أن يعلن الحصر

ويشمل الاعلان الواجب عمله : أولا ، اعلان الحصر الى السلطات المختصة فى المنطقة المعلن عليها الحصر ؛ ثانياً ، اعلان الحصر الى الدول المحايدة

اما عن الاعلان الاول وهو اعلان الحصر الى المنطقة المحصورة فالمقصود به اخطار السلطات المختلفة والمراكب الراسية فى المنطقة المحصورة بخبر الحصر ، ذلك ان قيام الحصر البحرى يحول كما قلنا دون الدخول أو الخروج فواجب اخطار أصحاب الشأن فى المنطقة المحصورة بقيامه حتى لا تحاول المراكب الموجودة فيها الخروج منها . هذا وقد جرت عادة الدول على أن ينص فى الاعلان الذى يعمل لسلطات المنطقة المحصورة على مهلة معينة تعطى للمراكب الموجودة فى منطقة الحصر يمكنها خلالها أن تغادر هذه المنطقة . وقد كانت هذه المهلة فى الحروب السابقة تتفاوت من خمسة عشر يوما الى ثلاثين ، ولكن دول الحلفاء فى الحرب العظمى أنقصت هذه المهلة الى أربعة أيام والى يومين .

هذا وقد أيد تصريح لندره ما جرى عليه العرف الدولى خاصا بهذا الاعلان ، فنص على وجوب أن يعلن الحصر الى السلطات المحلية (وعلى هؤلاء أن يبلغوه الى القناصل الأجانب) فى المنطقة المقرر عليها الحصر وأن يذكر فى الاعلان التاريخ

(١) راجع فى ذلك المادة الخامسة من تصريح لندره

الذى يبدأ منه الحصر والمهلة التى تعطى للمراكب المحايدة لمغادرة المنطقة المحصورة[١]. فاذا لم تقم الدولة المحاربة بعمل هـذا الاعلان جاز للمراكب المحايدة مغادرة المنطقة المحصورة فى أى وقت دون أن تملك المراكب الحاصرة التعرض لها أو منعها من الخروج .

اما عن الاعلان الى المحايدين فهو إما أن يكون اعلانا عاما يبلغ للدول المحايدة بالوسائل الدبلوماتية أواعلانا خاصا أو اعلانا فرديا يبلغ لـكل مركب يحاول الاقتراب من المنطقة المحصورة . وقد اختلفت نظرية الشراح والدول فى كفاية أو عدم كفاية الاعلان الأول . فالنظرية الفرنسية ، ويتبع فرنسا فى ذلك بعض الدول الاخرى ، تنص بوجوب اعلان الحصر بالوسائل الدبلوماتية الى الدول المحايدة وأن تخطر فوق ذلك المراكب المحايدة التى تقترب من خط الحصر بقيام الحصر وبواجب عدم محاولة الدخول ، وأنه بدون هذا الابلاغ الفردى الأخير لا يمكن التعرض للمركب بتهمة اختراق أومحاولة اختراق نطاق الحصر ولو ثبت ان الدولة المحاربة قدأعلنت الحصر الى الدول المحايدة جميعها بالوسائل الدبلوماتية . وتذهب انجلترا ، ويتبعها فى ذلك الولايات المتحدة واليابان وغيرها ، الى انه يكفى أن يعلم ربان المركب المحايدة بقيام الحصر فعلا حتى يلتزم بواجب احترامه وحتى يعتبر مرتكبا لجريمة اختراق نطاق الحصر لو حاول الدخول أو الخروج من منطقة الحصر ، وان الابلاغ الفردى غير ضرورى الا فى حالة الحصر غير المعلن أو الحصر الفعلى[٢] وهو الذى يقرره رئيس قوة بحريه ، بناء على ماله من السلطة ، ولم يكن قد أعلن للدول المحايدة بعد .

وقد حاول تصريح لندره البحرى أن يوفق على قدر الامكان بين النظريتين الفرنسية والانجلوسكسونيه فنص على وجوب أن تعلن الدولة المحاربة الحصر البحرى الذى تقرره الى حكومات الدول المحايدة أو الى ممثلى هذه الحكومات لديها ، وحمل

---

(١) مادة ١١ (٢) De facto blockade

هذا الاعلان شرطا واجبا لصحة الحصر والتزام الدول المحايدة به[1]. وقد أضاف التصريح الى ذلك أنه فى حالة ما تقترب مركب محايدة من منطقة الحصر وهى لا تعلم (أو وهى غير مفروض فيها أنها تعلم) بقيامه فمن الواجب على القوات الحاصرة أن تسلم لها اعلانا فرديا بالحصر يبلغه لها أحد ضباط المراكب الحاصرة وأن يدون هذا الاعلان الفردى فى دفاتر المركب[2]. فاذا حاولت اختراق نطاق الحصر بعد ذلك جاز ضبطها ومحاكمتها

١٩٦ — ٥ — وجوب أن يكون الحصر وافيا بالغرض

ولا يكون الحصر البحرى ملزما للدول المحايدة الا اذا كانت القوات الموضوعة لتنفيذه كافية فى الواقع لتحول دون خروج أو دخول المراكب فى المنطقة المحصورة . ولقد كانت الدول المحاربة فيما مضى تعلن الحصر البحرى على شواطئ دولة العدو وتحاول الزام الدول المحايدة به فى حين أن القوات التى كانت تضعها لم تكن تكفى لتنفيذها [3] . ولكن الدول المحايدة لم تقبل أن تلتزم بهذا النوع من الحصر؛ ولقد تعددت المعاهدات التى أبرمت فى القرن السابع عشر التى تنص على واجب أن تنفذ الدولة المحاربة الحصر الذى تقرره بالوسائل الكافية لتنفيذه ، وذهبت بعض هذه المعاهدات الى حد تعيين العدد من المراكب الحربية الذى يعتبر كافيا لتنفيذ الحصر . ولكن هذه المعاهدات لم تنجح فى تغيير القاعدة المتبعة اذ ذاك ،

(١) مواد ٨ و٩ و ١١ ونص كذلك على انه واجب ان يتضمن الاعلان التاريخ الذى يبدأ منه الحصر والحدود الجغرافيــة للمنطقة المحصورة والوقت الذى يسمح فيه للمراكب المحايدة الموجودة فى المنطقة المحصورة بالخروج ، وأنه اذا لم يتضمن الاعلان هذه المعلومات أو بعضها أو أخطأ فيها فهو باطل ووجب اعلان الحصر من جديد ، مادة ١٠ ؛ وان هذه القواعد جميعها تطبق فى حالة ما يضاف الى مناطق الحصر الاصلية مناطق جديدة أو فى حالة ما يعاد حصر سبق رفعــه ، مادة ١٢ ؛ وانه من الواجب ان يعلن الى الدول المحايدة رفع الحصر الاختيــارى أو رفع قيود كانت تشتمل عليه مادة ١٣

(٢) مادة ١٦ (٣) وكانوا يسمون هذا الحصر بالحصر الصورى Paper blockade

مما أدى فى بعض الأحيان الى تحزب الدول المحايدة فيما يسمونه بالحياد المسلح لتلزم الدول المحاربة باحترام تجارتها . وقد أشرنا فى ذلك الى الحياد المسلح الأول سنة ١٧٨٠ الذى نص فى الاتفاق الذى أوجده على أنه لا يمكن اعتبار منطقة ما محصورة بالمعنى الصحيح الا اذا كانت القوات الموضوعة أمامها كافية بالفعل لأن تجعل دخول المراكب وخروجها خطراً عليها [١] . كذلك اتفق فى الحياد المسلح الثانى الذى عملته دانمارك و بعض الدول الأخرى أثناء الحرب بين انجلترا وفرنسا سنة ١٨٠٠ رداً على ما قررته انجلترا من اعتبار جميع شواطىء فرنسا محصورة على أن مثل هذا الحصر لا يعتبر ملزماً لأن الحصر الملزم يجب أن يكون وافياً بالغرض

فلما اجتمعت الدول لعمل تصريح باريس البحرى سنة ١٨٥٦ نصت فيه على القاعدة الآتية : وجوب أن يكون الحصر البحرى وافياً بالغرض [٢] حتى يكون ملزماً للدول المحايدة [٣] . وقد تأيدت هذه القاعدة فى العرف الدولى بعد تصريح باريس كما تأيدت فى تصريح لندره البحرى الذى نص على أنه أخذاً بقاعدة تصريح باريس يجب أن يكون الحصر البحرى وافياً بالغرض [٤]

هذا وقد عرّف تصريح باريس ، كما عرّف تصريح لندره ، الحصر البحرى الوافى بالغرض بأنه هو الحصر البحرى الذى تنفذه قوات كافية لتحول فعلا دون الاتصال بالشواطىء المحصورة . ولم يقصد بمنع الاتصال بالشواطىء المحصورة منع الاتصال بتاتاً بمعنى أننا نرتب على نجاح بعض مراكب قليلة فى اختراق نطاق الحصر دون أن تمنع اعتبار الحصر غير واف بالغرض وغير ملزم ؛ فالقول بهذا يجعل من المستحيل توقيع حصر ملزم ، اذ أنه مهما استعملت الدولة المحاربة من قوات كبيرة العدد ومهما استعملت هذه القوات من اليقظة فلا يمنع ذلك من نجاح عدد قليل

---

(١) فقرة ٤ (٢) Effective
(٣) مادة ٤ (٤) مادة ٢

من المراكب فى اختراق نطاق الحصر . وانما يقصد من التعريف الذى وضعه التصريح أن تضع الدولة المحاربة القوات الكافية أمام المنطقة المحصورة بحيث يكون فى محاولة المراكب الدخول أو الخروج من منطقة الحصر خطراً عليها ، وهذا هو التفسير الذى تأخذ به الدول كافة فى الوقت الحاضر

ويرى بعض الشراح ان شرط كفاية القوات الحاصرة لايتحقق الا اذا كانت المراكب الحربية التى تقوم بتنفيذ الحصر راسية أمام الشواطئ المحصورة ومتقاربة من بعضها بحيث لا يمكن للمركب المحايدة ان تمر بين أى مركبين حربيتين دون أن تتعرض بذلك لخطر محقق ؛ وقد نص على ذلك فى اتفاقية الحياد المسلح الأول سنة ١٧٨٠ ، كما تأخذ بهذه النظرية بعض الدول ومنها فرنسا . وتأخذ انجلترا والولايات المتحدة بنظرية مخالفة ؛ فهى ترى انه لامحل لاشتراط أن تكون المراكب راسية وأنه يكفى استعمال مراكب حربية تنتقل من مكان الى مكان ما دام أنها تجعل فى محاولة المراكب المحايدة اختراق نطاق الحصر خطراً عليها . ويؤيد النظرية الانجليزية الضرورات العملية ، فليس فى وسع دولة محاربة أن تترك مراكبها الحربية راسية فى أماكن ثابتة اذ أنها بذلك تعرضها لهلاك محقق أو أذى جسيم تلحقه بها غواصات العدو ؛ وما دام أن كل ما يطلب الى الدولة المحاربة هو أن تضع القوات الكافية لتجعل دخول أو خروج للمراكب من منطقة الحصر مصحوبا بالخطر ، فالعبرة بالواقع ولا معنى اذن لأن نشترط أن تكون المراكب مع ذلك راسية ، اذا كانت المراكب غير الراسية يمكنها أن تحقق الغرض المطلوب

هذا وقد تم للدول المحاربة فى كثير من الأحيان أن تنفذ الحصر البحرى على شواطئ طويلة بواسطة مراكب حربية متنقلة واعتبر الحصر مع ذلك حصراً ملزما ؛ ومثله الحصر الذى أعلنته حكومة الولايات المتحدة فى حرب الانفصال على حرف الجنوب ، وكان طول الشواطئ المحصورة ٢٥٠٠ ميلا بحريا والقوات التى تقوم بالحصر غير راسية فى أمكنتها . وقد تأيد التفسير الذى تأخذ به انجلترا وغيرها فى

تصريح لندره البحرى حيث تقرر أن مسألة كفاية أو عدم كفاية القوات التى تنفذ الحصر هى مسألة وقائع يرجع فيها الى ظروف كل حالة[١]

وما دام أن العبرة بالواقع فليس من الواجب أن تكون القوات الحاصرة على مقربة من الشاطىء او للميناء المحصورة ؛ بل يكفى أن توضع فى أى مكان يمكنها من منع دخول وخروج المراكب فعلا . ففى حرب القرم تمكنت بريطانيا العظمى من حصر ميناء ريجا بوضعها مركبا حربية واحدة عند مضيق يبعد عن الميناء بمائة وعشرين ميلا . ومع ذلك فقد كانت هذه المركب الواحدة كافية لمنع دخول وخروج المراكب ؛ كذلك فى الحرب بين اسبانيا والولايات المتحدة سنة ١٨٩٨ قضت المحاكم الأمريكية فى قضية المركب الاسبانية Olinde Rodrigues بأن مركبا حربية واحدة كانت كافية لايجاد حصر بحرى واف بالغرض على ميناء سان جوانو فى بورتوريكو

ولكنه من جهة أخرى يعتبر من المبالغة غير المقبولة أن تقرر دولة محاربة حصر شواطىء دولة العدو ، وتكتفى لتنفيذ هذا الحصر ببعض مراكب حربية قليلة تتنقل فى عرض البحار لتتصيد المراكب التجارية التى يظن أنها متجهة نحو الشواطىء المدعى بحصرها ، وهذا هو ما يسمونه بالحصر البعيد المدى[٢] . ولقد قام الحلفاء أوائل الحرب العظمى بحصر من هذا القبيل عند ما أعلنوا عزمهم على منع دخول البضائع والمهمات المختلفة الى ألمانيا أو خروجها منها على أن ينفذ هذا « الحصر » بأساطيلها الحربية المتنقلة فى عرض البحار . ولقد أثار هذا القرار احتجاجات الدول المحايدة وخصوصا الولايات المتحدة التى أرسلت مذكرة للحكومة البريطانية تقول فيها أن عملها يخالف المبادىء المقررة فى الحرب وأن الحصر الذى أعلنته هو فى الواقع حصر على موانىء الدول المحايدة وانكار صريح لحقوق المحايدين . وقد استمر النزاع وتبادل المذكرات بين الدولتين الى أن دخلت الولايات المتحدة الحرب

(١) مادة ٣

(٢) long distance blockade

وتطبيقاً لنفس القاعدة ، قاعدة وجوب أن يكون الحصر البحرى وافيــاً بالغرض حتى يكون ملزما ، يمكن أن نقول أن منطقة الحصر لا تتعدى الأماكن التى يكون فيهــا للدولة الحاصرة القوات الكافية لتنفيذه . فلو ادعت دولة حصر منطقة معينة ولم تضع القوات الكافيـة لتنفيذ هذا الحصر الا أمام جزء من هذه المنطقة فلا تقع المنطقة جميعها فى الحصر وانمــا يدخل فيها الجزء الموجودة عنده القوات دون غيره

كذلك يبقى الحصر البحرى ملزماً ما دام ان الدولة الحاصرة تضع القوات الكافية لتنفيذه ؛ فاذا أصبحت هذه القوات دون الكفاية ، إما لان قوات العدو طاردتها فأبعدت بعضها عن منطقة الحصر أو لأنها انشغلت بمطاردة مركب تحاول اختراق نطاق الحصر فابتعدت عنـه أو لغير ذلك من الأسـباب ، اعتبر الحصر غير كاف وغير ملزم . غير انه لا يعتـبر الحصر غير كاف لمجرد أن القوات المكلفة بالحصر تشتتت مؤقتـاً تحت تأثير العوامل الجوية ؛ وقد جرى العرف الدولى على هذه القاعدة الأخيرة وأيده فى ذلك تصريح لندره[1]

١٩٧ — كيف ينتهى الحصر

وينتهى الحصر بانتهاء الحرب ، كذلك اذا رفعته الدولة المحاربة أو سحبت القوات المكلفة بتنفيذه ، او صارت هذه القوات غير كافية أو أبعدت لسبب من الأسباب التى أشرنا اليها فيما سبق .

وينتهى الحصر كذلك بسقوط المنطقة المحصورة فى أيدى الدولة الحاصرة ، بأن تكون قد استولت عليها أو احتلتها ؛ فاذا تم ذلك فعلا فليس لقوات الدولة الحق فى ضبط مركب تحاول اختراق نطاق الحصر

فاذا انتهى الحصر لسبب من هذه الأسباب ثم أرادت الدولة أن تعيده بعد

(١) مادة ٤

ذلك اعتبر الحصر الثانى حصراً جديداً ووجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها فى الحصر اللازم من تقرير واعلان وغير ذلك

١٩٨ — جريمة اختراق او محاولة اختراق نطاق الحصر

قلنا أن توقيع الدول المحاربة الحصر البحرى على شاطىء أو ميناء تابع للعدو يترتب عليه التزام المراكب المحايدة بعدم محاولة الوصول الى هذا الشاطىء أو الميناء أو الخروج منه . فاذا حاولت المراكب المحايدة لاختراق نطاق الحصر فى طريقها الى الشاطىء أو الميناء المحصورة أو الخروج منه اعتبر ذلك منها عملا معاقباً عليه ما لم يكن قد صدر لها تصريح بذلك من القوات الحاصرة

ولا يعتبر أن الجريمة قد ارتكبت الا اذا توفر ركن العلم بوجود الحصر وركن اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر

١٩٩ — ١ — ركن العلم بوجود الحصر

والركن الأول من أركان جريمة اختراق نطاق الحصر هو العلم بوجود الحصر ، فلا يمكن أن يحكم على المركب الا اذا ثبت أن ربانها كان يعلم بوجوده ؛ هذا وقد أشرنا الى الخلاف بين النظريتين الفرنسية والأنجلوسكسونية فى ذلك . ففى فرنسا والبلاد التى تأخذ بالنظرية الفرنسية يشترط لثبوت علم المركب بوجود الحصر أن تكون قد أبلغت به ابلاغاً فردياً وأن يثبت هذا الابلاغ فى دفاترها[1] ، فى حين لا تشترط انجلترا والدول التى تأخذ بنظريتها ، لثبوت علم المركب بالحصر، أن تكون قد أبلغت هذا الابلاغ الفردى ؛ فاذا كانت المركب تعلم فعلا بقيام الحصر اكتفى بذلك لثبوت الجريمة قبلها ولو لم تكن قد أبلغت ابلاغاً خاصاً .

(١) وقد قررت اتفاقية الحياد المسلح الثانى سنة ١٨٠٠ نص القاعدة اذ نصت على انه لا يمكن ضبط مركب تتجه نحو ميناء محصورة الا اذا كان قد سبق أن أبلغت بلاغاً خاصاً بحصر هذا الميناء

ومن القرائن التى يؤخذ بها على علم ربان المركب كون خبر الحصر شائعاً فى الدوائر التجارية (١) أو أن الدولة التى تتبعها المركب قد أبلغت خبر الحصر ومر على الابلاغ وقت كاف لأن تذيعه على المراكب التابعة اليها ؛ وعلى ربان المركب فى هذه الحالات الأخيرة وأمثالها عبء اثبات جهله بواقعة الحصر

وقد أشرنا الى الطريقة التى حاول تصريح لندره أن يوفق بها بين النظريتين . وقد قرر أنه لا يمكن ضبط مركب بتهمة اختراق نطاق الحصر الا اذا كانت تعلم حقيقة أو فرضاً بقيام الحصر (٢) وأنه يفترض علم ربان المركب بالحصر ، ما لم يثبت ما يخالف ذلك ، اذا كانت المركب قد غادرت ميناء محايدة بعد فوات وقت كاف على اعلان خبر الحصر لسلطات الدولة التابعة لها الميناء (٣)

٢٠٠ — ٢ — ركن اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر

وهو الركن المادى من ركنى الجريمة ، وفيه أيضاً خلاف . فترى الدول التى تأخذ بالنظرية الفرنسية أن النية وحدها لا تكفى لارتكاب الجريمة وأن الواجب أن يصدر عن المركب عمل مادى هو أن تحاول ، بالحيلة أو بالقوة ، اختراق خط الحصر . وترى الدول التى تأخذ بالنظرية الانجلوسكسونية أنه يكفى لارتكاب الجريمة أن تكون المركب سائرة فى اتجاه المملكة المحصورة بغية اختراق نطاق الحصر ولو لم تكن قد اقتربت من خط الحصر بعد .

ولقد ذهبت انجلترا والولايات المتحدة الى أبعد من ذلك فطبقت فى مسائل الحصر البحرى نظرية الرحلة المتصلة التى سبق أن شرحناها ، فهى تعتبر أن الجريمة قد ارتكبت ولو أن المركب متجهة نحو ميناء غير محصورة اذا ثبت أن ذهابها للميناء غير المحصورة صورى وأنها تقصد فى الواقع الوصول الى الميناء المحصورة . وقد طبقت محاكم الولايات هذه النظرية تطبيقاً أوسع فى قضايا الغنائم التى عرضت

---

(١) notorious (٢) مادة ١٤ (٣) مادة ١٥

عليها أثناء حرب الانفصال ، اذ جعلت العبرة بمصير البضائع التى تحملها المركب لا بوجهة المركب ذاتها ؛ فكانت تقرر بمصادرة المراكب التى تحمل بضائع مصيرها الى ميناء محصورة (اما بواسطة المركب نفسها أو بمركب أخرى أو بواسطة وسيلة أخرى من وسائل النقل) ، ولو أن المركب متجهة نحو ميناء غير محصورة ، ما دام أن ربان المركب يعلم بمصير البضائع النهائى ، فنى قضية المركب الأنجليزية Bermuda حكم بمصادرة المركب لما ثبت لدى المحكمة أن بعض البضائع التى كانت تنقلها كانت فى الواقع مرسلة ، مع علم ربان المركب بذلك ، لشواطىء ولايات الجنوب المحصورة ولو أن المركب نفسها كانت متجهة نحو ميناء Nassau المحايدة ؛ وكانت تقرر بمصادرة مثل هذه البضائع دون المركب اذا لم تكن المركب تعلم بمصيرها النهائى . ففى قضية المركب الأنجليزية Springbok حكم بمصادرة البضائع التى كانت تنقلها المركب دون المركب نفسها لأن المركب كانت متجهة نحو ميناء Nassau المحايدة وكانت البضائع فى طريقها فى الواقع الى شواطىء الجنوب المحصورة ولم تكن تعلم المركب بذلك

ولقد حاول تصريح لندره أن يوفق بين النظريتين فقرر أولا . انه لا يمكن ضبط مركب بتهمة محاولة اختراق نطاق الحصر الا اذا وجدت فعلا ضمن دائرة عمل [1] المراكب المخصصة لتنفيذه وكانت متجهة فعلا نحو الميناء المحصورة أو فى طريقها اليه [2] ، وهذا تقرير النظرية الفرنسية . وقرر ثانيا أنه لا يمكن ضبط مركب فى طريقها الى ميناء غير محصورة مهما تكن وجهتها النهائية أو مصير البضائع التى تحملها [3] ، وهذا نفى لاستعمال نظرية النقل المتصل فى الحصر البحرى . ولكنه اشترط لعدم امكان التعرض للمركب أن تكون متجهة فى الواقع نحو ميناء غير محصورة ، فاذا كان سيرها فى اتجاه الميناء غير المحصورة صوريا وهى لا تريد فى الواقع الوصول اليها بل الوصول الى ميناء محصورة جاز

(١) Rayon d'action (٢) مادة ١٧ (٣) مادة ١٩

ضبطهـا اذا وجدت داخل دائرة عمل المراكب الحـاصرة . ويترتب على تطبيق قاعدة تصريح لنـدره انه فى حالة ما تريد المركب المحـايدة الوصول الى الميناء المحصورة على مرحلتين نهاية المرحلة الاولى منهما الميناء غير المحصورة ونهاية المرحلة الثانيـة الميناء المحصورة فلايجوز التعرض للمركب خـلال المرحلة الاولى ويجوز ضبطها فى المرحلة الثانية اذا وجدت عند دائرة عمل المراكب الحاصرة ، فى حين انه بحسب تطبيق القاعدة الانجلوسكسونيه يجوز ضبط المركب من وقت قيامهـا ما دام أن غرضها النهائى اختراق نطاق الحصر

هذا ولا تتعرض للضبط وللمصادرة المراكب التى تدخل منطقة الحصر أوتخرج منها بتصريح خاص ، ولا المراكب التى تضطر لدخول منطقة الحصر هربا من عاصفة أو لضرورة أخرى كأن تكون محتاجة للماء أو المؤونة . ومثل هذه المراكب يمكنها الخروج دون ان تتعرض لها المراكب الحـاصرة وقد نص التصريح على اعفـاء المركب التى تدخل المنطقة المحصورة لضرورة وأن يسمح لها بالخروج أيضا بشرط الا تأخذ أو تنزل بضائع فى الميناء المحصورة [١]

٢٠١ — ضبط المركب ومحاكمتها

لا يجوز للدولة الحاصرة التعرض لمركب محايدة أو ضبطها بتهـمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر الا اذا كانت متلبسة بالجريمة [٢] ؛ وتبدأ حالة التلبس بحسب النظرية الفرنسية فى الوقت الذى توجد فيه المركب عند خط الحصر وتنتهى بمجرد تركها له وذلك ما لم تتبعها احدى المراكب الحاصرة فلها أن تلحق بها وان تضبطها . وتبـدأ حالة التلبس بحسب النظرية الانجلوسكسونيه من الوقت الذى تبدأ فيه المركب سياحتها نحو الميناء المحصوره بنية محاولة اختراق نطاق الحصر ، ولا تنتهى الا عند عودتها الى الميناء التى قامت منها أولا . ذلك أنه تعتبر رحلة

---

(١) مادة ٧ (٢) in delicto

المركب من ميناء القيام الى الميناء المحصورة ومن هذه الى ميناء القيام رحلة واحدة . وقد نص تصريح لندره فى ذلك على انه تستبق الدولة الحاصرة حق ضبط المركب التى ارتكبت الجريمة ما دام انه تتعقبها احدى مراكبها ، فاذا تخلت عن اللحاق بها أو رفعت الحصر لم يعد يجز ضبطها [١]

وفى حالة محاولة المركب الهروب يجوز تعقبها ، فاذا لحقت بها المركب التى تتعقبها فى البحار العامة أو فى البحر الأقليمى للدولة المحاربة أو لدولة العدو جاز ضبطها ، فاذا دخلت مياه محايدة لم يجز ضبطها فيها وانما ينتظر خروجها منها للقبض عليها ولا مانع يمنع من أن يتبادل تعقب المركب المحاربة بعض مراكب الدولة الحاصرة ما دام أنها جميعاً تابعة لها . فاذا رفع الحصر أثناء محاولة اللحاق لسبب من الأسباب لم يعد يجز ضبط المركب

٢٠٢ — العقوبة

وعقوبة جريمة اختراق أو محاولة اختراق نطاق الحصر هى مصادرة المركب ولا تكون المصادرة الا بحكم يصدر من محكمة الغنائم ؛ وتصادر كذلك البضائع ، بحسب نظرية بعض الدول، اذا كانت مملوكة لصاحب المركب أو كان صاحب المركب يعلم أنها ستحاول اختراق نطاق الحصر . أما ربان المركب وبحارتها فلا يجوز أخذهم أسرى حرب وانما يجوز حجزهم الى أن يؤدوا شهادتهم أمام المحكمة

هذا وقد نص تصريح لندره على ان المركب التى تضبط وهى تحاول اختراق نطاق الحصر جاز مصادرتها . ويجوز كذلك مصادرة البضائع التى تحملها المركب ما لم يثبت صاحبها أنه لم يعلم ولم يكن فى مقدوره ان يعلم، وقت ان حملت البضائع ، أن المركب ستحاول اختراق نطاق الحصر ، وعليه عبء الاثبات

---

(١) مادة ٢٠

فهرس الكتاب الثانى

المنازعات الدولية

والحرب والحيــــاد

البـــاب الاول

المنازعات الدولية ووسائل فضها

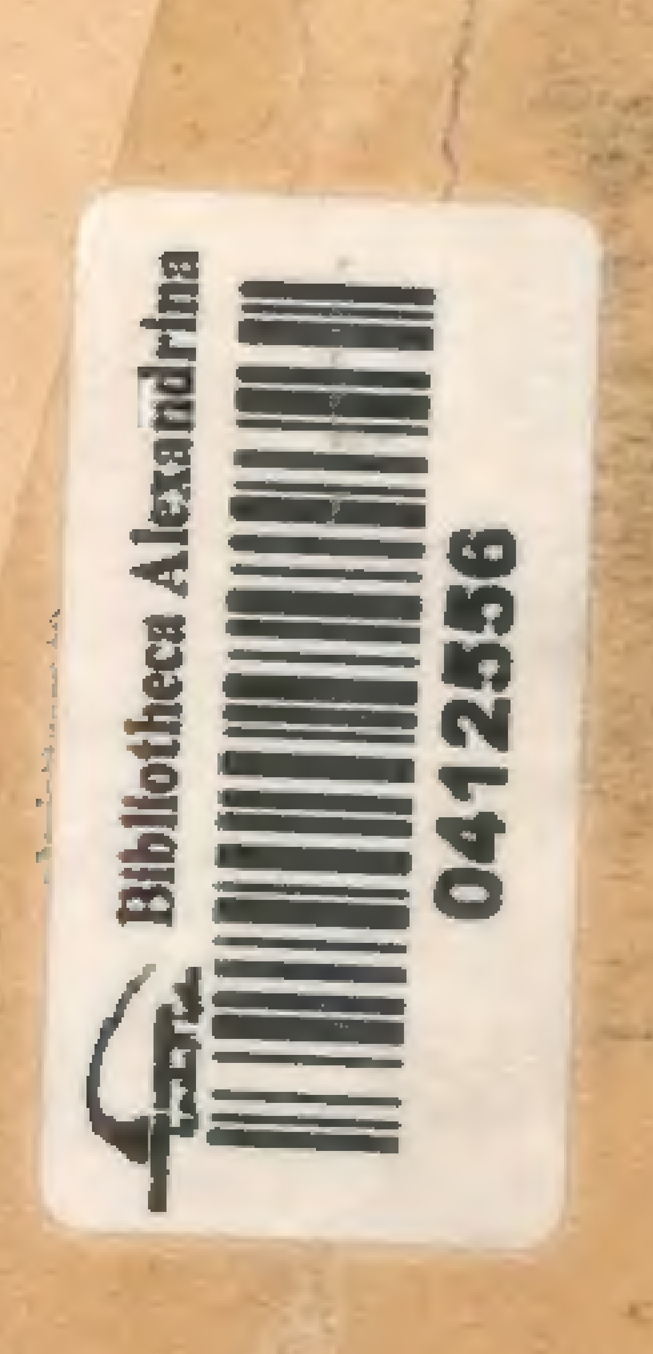
صفحة

الباب الثانى

الحرب

الباب الثالث

الحياد


Bibliotheca Alexandrina
04112556